

Distr.: General
14 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والسبعين للجمعية العامة**

المحتويات

الصفحة

١٥	أولا - مقدمة
١٥	ثانيا - القائمة المشروحة
١٥	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
١٥	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٥	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين
١٥	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٥	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٦	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
X	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
X	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
١٨	٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
٢١	٨ - المناقشة العامة

* أُعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

** صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/74/50) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٢٢ ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ٢٥ ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- ٢٨ ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم
- X ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١)
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ٢٨ ١٥ - ثقافة السلام
- ٣٢ ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة
- ٣٣ ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
- ٣٤ (أ) التجارة الدولية والتنمية
- ٣٤ (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- ٣٦ (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- ٣٧ (د) السلع الأساسية
- ٣٧ (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة
- ٣٨ (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة
- ٣٨ ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
- ٣٩ ١٩ - التنمية المستدامة
- ٤٠ (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- ٤٢ (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ٤٣ (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- ٤٥

(١) ما زال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين.

- ٤٦ (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
٤٧ التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- ٤٨ (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٤٩
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة ٥٠
- (ط) الانسجام مع الطبيعة ٥١
- (ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة ٥١
- (ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية ٥٢
- (ل) التنمية المستدامة للجبال ٥٣
- ٥٤ ٢٠ - العولمة والترابط
- ٥٤ (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- ٥٤ (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية
- ٥٥ (ج) الثقافة والتنمية المستدامة
- ٥٦ (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- ٥٦ ٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة
- ٥٦ (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- ٥٧ (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- ٥٨ ٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
- ٥٨ (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)
- ٥٩ (ب) دور المرأة في التنمية
- ٦٠ (ج) تنمية الموارد البشرية
- ٦١ (د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ٦١ ٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٦١ (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ٦٢ (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- ٦٣ ٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

٦٤	٢٥ - التنمية الاجتماعية
	(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
٦٥	الرابعة والعشرين
	(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
٦٦	والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة
٧٠	٢٦ - النهوض بالمرأة
٧٠	(أ) النهوض بالمرأة
٧٢	(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
	باء - صون السلام والأمن الدوليين
X	٢٧ - تقرير مجلس الأمن
٧٣	٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام
	٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة
٧٤	أو المستعادة
٧٤	٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع
٧٥	٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة
٧٥	(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
X	(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها ^(٢)
	٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام
٧٦	والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
X	٣٣ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا
X	٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
٧٧	٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط
٧٨	٣٦ - قضية فلسطين
٨٠	٣٧ - الحالة في أفغانستان
X	٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(٢)

(٢) ما زال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بعد، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين.

- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٢) X
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا ٧١
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٣) X
- ٤٢ - مسألة قبرص^(٣) X
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣) X
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣) X
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣) X
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣) X
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨)^(٣) X
- ٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ٨٢
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري ٨٣
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٨٤
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٨٤
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته ٨٥
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٨٦
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ٨٨
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(١) ٨٩
- ٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة ٩٠
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام ٩١
- ٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٩٢
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٩٣
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٩٤
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٩٥

(٣) ما زال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٩٦
- ٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ٩٩
- ٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١٠٠
- ٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية ١٠١
- ٦٤ - بناء السلام والحفاظ على السلام ١٠٢
- ٦٥ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا X

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(١) X
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١) X

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان ١٠٣
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٠٥
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٠٥
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ١٠٨
- ٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية ١٠٩
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية ١٠٩
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ١٠٩
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ١١٠
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ١١٠
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها ١١١
- ٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير ١١٣
- ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ١١٥
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ١١٥

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية ١١٧

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين ١٢٨

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم ١٣٠

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في

ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ١٣١

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ١٣٢

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٣٤

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق ١٣٤

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ١٣٥

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية ١٣٦

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية ١٣٧

٧٦ - المحيطات وقانون البحار ١٣٨

(أ) المحيطات وقانون البحار ١٣٨

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ١٤١

٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ١٤٢

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ١٤٣

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين ١٤٤

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ١٤٥

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين ١٤٦

٨٢ - الحماية الدبلوماسية ١٤٧

٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر ١٤٨

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ١٤٩

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٥١

- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ١٥٢
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ١٥٢
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥^(٣) ١٥٣
- ٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بمحاصنات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين X

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٥٤
- ٩١ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٥٥
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ١٥٥
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ١٥٦
- ٩٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام ١٥٦
- ٩٣ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١٥٧
- ٩٤ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ١٥٨
- ٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ١٥٩
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٥٩
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٦٠
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٦١
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٦١
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ١٦١
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٦٢
- ٩٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٦٣
- ١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل ١٦٣
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ١٦٤
- (ب) نزع السلاح النووي ١٦٥
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية ١٦٦
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ١٦٦

- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة ١٦٦
- (و) نزع السلاح الاقليمي ١٦٦
- (ز) الشفافية في مجال التسلح ١٦٨
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ١٦٧
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ١٦٨
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ١٦٨
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ١٦٨
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ١٦٩
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ١٧٠
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٧٠
- (س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ١٧١
- (ع) تخفيض الخطر النووي ١٧١
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ١٧١
- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي ١٧٢
- (ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ١٧٢
- (ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ١٧٣
- (ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي ١٧٣
- (ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية ١٧٤
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ١٧٤
- (خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ١٧٤
- (ذ) معاهدة تجارة الأسلحة ١٧٥
- (ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) ١٧٥
- (أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ١٧٦
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف ١٧٦
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ ١٧٦

- (د د) حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته ١٧٧
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية ١٧٧
- (و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية ١٧٨
- (ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية ١٧٨
- (ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي ١٧٨
- (ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية ١٧٩
- ١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ١٨١
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ١٨١
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ١٨١
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٨٢
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ١٨٣
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ١٨٣
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٨٤
- ١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ١٨٤
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٥
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ١٨٥
- ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ١٨٦
- ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ١٨٧
- ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٨٨
- ١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٨٨
- ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ١٨٩
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩٠
- ١٠٩ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ١٩٤
- ١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات ١٩٤

- ١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ١٩٦
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٩٧
- ١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ١٩٨
- ١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة X
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ١٩٩
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ١٩٩
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠
- ١١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٠٢
- (أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٠٢
- (ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٠٣
- (ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان ٢٠٦
- ١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٠٨
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٠٨
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٠٩
- (ج) إقرار تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات ٢١٠
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٢١٠
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢١١
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢١٢
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ٢١٣
- (ح) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة X
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات X
- ١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢١٥
- ١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢١٥
- ١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢) X
- ١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٢١٨
- ١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١) X

X	١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
X	١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ^(١)
X	١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
X	(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة ^(١)
X	(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية ^(١)
X	١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ^(١)
X	١٢٧ - تعدد اللغات
٢١٩	١٢٨ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
٢٢٠	١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
٢٢١	١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
٢٢٢	١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
	١٣٢ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً ^(٢)
	١٣٣ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ^(٢)
	١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
	(أ) الأمم المتحدة
	(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
	(ج) مركز التجارة الدولية
	(د) جامعة الأمم المتحدة
	(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
	(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
	(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
	(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
	(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
	(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
	(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
	(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان

سترد
الشروح
المتعلقة بهذه
البند في
إضافة لهذه
الوثيقة

	(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	
	(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
	(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	
	(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	
سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة	(ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
	(ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	
	١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	
	١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	
	١٣٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	
	١٣٨ - تخطيط البرامج	
٢٢٣	١٣٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	
X	١٤٠ - خطة المؤتمرات	
٢٢٤	١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
	١٤٢ - إدارة الموارد البشرية	
	١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة	
	١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة	
	١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	
	١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	
سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة	١٤٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩	
	١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة	
	١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
	١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
	١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ^(٢)	
	١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(٢)	
	١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ^(٢)	
	١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ^(٢)	

- ١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٢)
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٢)
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي^(٢)
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٢)
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٢)
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(٢)
- ١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٢)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢)
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢)
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١)
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(٢)
- ٢٢٥ - ١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٢٢٦ - ١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٢٦ - ١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٢٧ - ١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٢٧ - ١٧١ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٢٨ - ١٧٢ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

سترد
الشروح
المتعلقة
بهذه البنود
في إضافة
لهذه الوثيقة

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدَّت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/74/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18) في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ بوصفه الوثيقة A/74/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/74/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وسوف تسري في هذا الصدد أيضا المادتان ٣٠ و ٣١ من النظام الداخلي.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠١/٣١، و ٣٠١/٣٢، و ٣٠١/٣٣، و ٣٠١/٣٤، و ٣٠١/٣٥، و ٣٠١/٣٦، و ٣٠١/٣٧، و ٣٠١/٣٨، و ٣٠١/٣٩، و ٣٠١/٤٠، و ٣٠١/٤١، و ٣٠١/٤٢، و ٣٠١/٤٣، و ٣٠١/٤٤، و ٣٠١/٤٥، و ٣٠١/٤٦، و ٣٠١/٤٧، و ٣٠١/٤٨، و ٣٠١/٤٩، و ٣٠١/٥٠، و ٣٠١/٥١، و ٣٠١/٥٢، و ٣٠١/٥٣، و

و ٣٠١/٥٤، و ٣٠١/٥٥، و ٣٠١/٥٦، و ٤٠١/٥٧، و ٤٠١/٥٨، و ٤٠١/٥٩، و ٤٠١/٦٠، و ٤٠١/٦١، و ٤٠١/٦٢، و ٤٠١/٦٣، و ٤٠١/٦٤، و ٤٠١/٦٥، و ٤٠١/٦٦، و ٤٠١/٦٧، و ٤٠١/٦٨، و ٤٠١/٦٩، و ٤٠١/٧٠، و ٤٠١/٧١، و ٤٠١/٧٢، و ٤٠١/٧٣).

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار تنتظر فيه الجمعية. وتقوم الجمعية بعد ذلك باتخاذ الإجراء المناسب (القرارات ٦٠٩ ألف وباء (د-٧)، و ٧١٣ ألف وباء (د-٨)، و ٨٠٧ ألف وباء (د-٩)، و ٩٠٨ ألف وباء (د-١٠)، و ١٠٠٩ (د-١١)، و ١١٨٣ (د-١٢)، و ١٣٤٦ (د-١٣)، و ١٤٥٧ (د-١٤)، و ١٤٩٨ (د-١٥)، و ١٦١٨ (د-١٥)، و ١٦٩٣ (د-١٦)، و ١٨٧١ (د-١٧)، و ١٩٧٧ (د-١٨)، و ٢١١٣ ألف وباء (د-٢٠)، و ٢٢١٩ (د-٢١)، و ٢٣٢٢ (د-٢٢)، و ٢٣٧٤ (د-٢٢)، و ٢٣٧٥ (د-٢٢)، و ٢٤٩٢ (د-٢٣)، و ٢٥٨٩ (د-٢٤)، و ٢٦٣٦ ألف وباء (د-٢٥)، و ٢٨٦٢ (د-٢٦)، و ٢٩٤٨ (د-٢٧)، و ٣١٨١ (د-٢٨)، و ٣٢٠٦ (د-٢٩)، و ٣٣٢٣ (د-٢٩)، و ٣٣٦٧ ألف وباء (د-٣٠)، و ١٦/٣١ ألف وباء، و ٢١/٣٢ ألف وباء، و ٩/٣٣ ألف وباء، و ٢/٣٤ ألف وباء، و ٤/٣٥ من ألف إلى جيم، و ٢/٣٦ ألف وباء، و ٥/٣٧ ألف وباء، و ٢/٣٨ ألف وباء، و ٣/٣٩ ألف وباء، و ٢/٤٠ ألف وباء، و ٧/٤١ ألف وباء، و ٢/٤٢ ألف وباء، و ١٠/٤٣ ألف وباء، و ٥/٤٤ ألف وباء، و ١٣/٤٨ من ألف إلى جيم، و ٤/٤٩ ألف وباء، و ٤/٥٠ ألف وباء، و ٩/٥١ ألف وباء، و ١٧٨/٥٢ ألف وباء، و ٢٣/٥٣ من ألف إلى جيم، و ٦/٥٤ ألف وباء، و ١٦/٥٥ ألف وباء، و ٢٢١/٥٦ ألف وباء، و ١١٤/٥٧ ألف وباء، و ١٢٥/٥٨ ألف وباء، و ٢٠٨/٥٩ ألف وباء، و ١٨١/٦٠ ألف وباء، و ٢٢٧/٦١ ألف وباء، و ٢١٢/٦٢ ألف وباء، و ٢٣٨/٦٣ ألف وباء، و ١٢٦/٦٤ ألف وباء، و ٢٣٧/٦٥ ألف وباء، و ١/٦٦ ألف وباء، و ١٠٣/٦٧ ألف وباء، و ٢٢/٦٨ ألف وباء، و ١٣٨/٦٩ ألف وباء، و ١٨/٧٠ ألف وباء، و ١٣٢/٧١ ألف وباء، و ١٣٥/٧٢ ألف وباء، و ١٩٣/٧٣ ألف وباء، والمقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى السادسة والدورة التاسعة عشرة).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، عينت الجمعية لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض A/73/600

الجلسات العامة A/73/PV.1 و 56

القرار ١٩٣/٧٣

المقرر ٤٠١/٧٣

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

وفقا للمادة ٢١ من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة رئيسها لكل دورة انعقاد. وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل

منصبه حتى اختتام تلك الدورة. وقد ظل البند المعنون "انتخاب رئيس الجمعية العامة" مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الأولى (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣١/٣٠٢، و ٣٢/٣٠٢، و ٣٣/٣٠٢، و ٣٤/٣٠٢، و ٣٥/٣٠٢، و ٣٦/٣٠٢، و ٣٧/٣٠٢، و ٣٨/٣٠٢، و ٣٩/٣٠٢، و ٤٠/٣٠٢، و ٤١/٣٠٢، و ٤٢/٣٠٢، و ٤٣/٣٠٢، و ٤٤/٣٠٢، و ٤٥/٣٠٢، و ٤٦/٣٠٢، و ٤٧/٣٠٢، و ٤٨/٣٠٢، و ٤٩/٣٠٢، و ٥٠/٣٠٢، و ٥١/٣٠٢، و ٥٢/٣٠٢، و ٥٣/٣٠٢، و ٥٤/٣٠٢، و ٥٥/٣٠٢، و ٥٦/٣٠٢، و ٥٦/٣٢٠، و ٥٧/٤١٨، و ٥٨/٤١٨، و ٥٩/٤٢١، و ٦٠/٤١٨، و ٦١/٤١٨، و ٦٢/٤١٦، و ٦٣/٤٢١، و ٦٤/٤٢٢، و ٦٥/٤١٦، و ٦٦/٤٢٤، و ٦٧/٤٢٠، و ٦٨/٤١٨، و ٦٩/٤٢١، و ٧٠/٤٢١، و ٧١/٤١٩، و ٧٢/٤١٧، و ٧٣/٤١٨).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة ماريا فرناندا إسبينوسا غاريسيس (إكوادور) رئيسة لها في دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٧٣/٤١٨).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (القرار ٣٣/١٣٨، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. غير أن الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٦). وقد أصبح الرئيس ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، ما عدا في الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والستين والسبعين والثانية والسبعين.

وعملا بالقرار ٧٠/٣٠٥، الذي اعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لذلك القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة. وفي القرار ٧١/٣٢٣، المعتمد في إطار البند نفسه، قررت الجمعية، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها ٣٣/١٣٨، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وأهابت بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضاً لرؤية كل منهم. ودعيت الجمعية الدول الأعضاء أيضاً إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/73/PV.87 جلسة عامة

المقرر ٤١٨/٧٣

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

ظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الأولى (القرارات ٥/٣٥، و ١١٧/٣٦ ألف، و ١٤/٣٧ جيم، و ٤٩/٤٣، و ١/٤٧ و ١/٥٦، والمقررات المعتمدة من الدورة الأولى إلى الدورة الثلاثين والمقررات ٤٠٢/٣١، و ٤٠٢/٣٢ من ألف إلى دال، و ٤٠١/٣٣، و ٤٣٢/٣٣، و ٤٠١/٣٤، و ٤٠٢/٣٤، و ٤٠١/٣٥، و ٤٠٢/٣٥، و ٤٥٠/٣٥، ومن ٤٠١/٣٦ إلى ٤٠٣/٣٦، و ٤٦١/٣٦، ومن ٤٠١/٣٧ إلى ٤٠٣/٣٧، و ٤٥٢/٣٧، ومن ٤٠١/٣٨ إلى ٤٠٣/٣٨، و ٤٥٦/٣٨، ومن ٤٠١/٣٩ إلى ٤٠٣/٣٩، و ٤٥٦/٣٩، ومن ٤٠١/٤٠ إلى ٤٠٣/٤٠، و ٤٧٠/٤٠، ومن ٤٠١/٤١ إلى ٤٠٣/٤١، و ٤٧٠/٤١، ومن ٤٠١/٤٢ إلى ٤٠٣/٤٢، و ٤٦٠/٤٢، ومن ٤٠١/٤٣ إلى ٤٠٣/٤٣ ألف وباء، و ٤٥٩/٤٣، ومن ٤٠١/٤٤ إلى ٤٠٣/٤٤ من ألف إلى دال، ومن ٤٠١/٤٥ إلى ٤٠٣/٤٥ من ألف إلى دال، و ٤٥٥/٤٥، و ٤٠١/٤٦ إلى ٤٠٣/٤٦ ألف إلى دال، و ٤٠١/٤٧ إلى ٤٠٣/٤٧ ألف إلى جيم، و ٤٦٧/٤٧، و ٤٠١/٤٨ إلى ٤٠٢/٤٨ ألف إلى واو، و ٤٠٣/٤٨ ألف وباء، و ٤٨٤/٤٨، و ٤٠١/٤٩ إلى ٤٠٣/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٤/٤٩، و ٤٠١/٥٠ إلى ٤٠٣/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧٥/٥٠، و ٤٠١/٥١ إلى ٤٠٣/٥١ ألف وباء، و ٤٦٢/٥١، و ٤٠١/٥٢ إلى ٤٠٣/٥٢ ألف إلى دال، و ٤٥٩/٥٢، و ٥٠٢/٥٢، و ٢٢٣/٥٣، و ٤٠١/٥٣، و ٤٠٢/٥٣ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٣ ألف إلى واو، و ٤٥٣/٥٣، و ٤٦٥/٥٣، و ٤٠١/٥٤، و ٤٠٢/٥٤ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٤ ألف إلى دال، و ٤٦٥/٥٤، و ٤٠١/٥٥، و ٤٠٢/٥٥ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٥ ألف إلى جيم، و ٤٨٨/٥٥، و ٤٠٠/٥٦ ألف وباء، و ٤٠١/٥٦، و ٤٠٢/٥٦ ألف وباء، و ٤٠٣/٥٦ ألف وباء، و ٤٦٤/٥٦، و ٥٠١/٥٧ إلى ٥٠٣/٥٧ ألف وباء، و ٥٨٥/٥٧، و ٥٠١/٥٨ إلى ٥٠٣/٥٨ ألف وباء، و ٥٦٥/٥٨، و ٥٠١/٥٩ إلى ٥٠٣/٥٩ ألف وباء، و ٥٥٢/٥٩، و ٥٠١/٦٠، و ٥٠٢/٦٠ ألف وباء، و ٥٠٣/٦٠ ألف وباء، و ٥٠١/٦١، و ٥٠٢/٦١ ألف وباء، و ٥٠٣/٦١ ألف وباء، و ٥٥٢/٦١، و ٥٠١/٦٢ إلى ٥٠٣/٦٢ ألف وباء، و ٥٤٦/٦٢، و ٥٠١/٦٣ إلى ٥٠٣/٦٣ ألف وباء، و ٥٥٢/٦٣، و ٥٥٩/٦٣، و ٥٠١/٦٤، و ٥٠٢/٦٤ ألف وباء، و ٥٠٣/٦٤ ألف وباء، و ٥٠٧/٦٤، و ٥٤٩/٦٤، و ٥٠١/٦٥ إلى ٥٠٣/٦٥ ألف وباء، و ٥٤٤/٦٥، و ٥٠١/٦٦ إلى ٥٠٣/٦٦ ألف وباء، و ٥٥٧/٦٦، و ٥٥٨/٦٦، و ٥٠١/٦٧ إلى ٥٠٢/٦٧ ألف وباء، و ٥٠٤/٦٧ إلى ٥٠٣/٦٧ ألف وباء، و ٥٥٤/٦٧، و ٥٠١/٦٨ إلى ٥٠٤/٦٨ ألف وباء، و ٥٠٥/٦٨، و ٥٥٠/٦٨، و ٥٠١/٦٩، و ٥٠٢/٦٩، و ٥٠٤/٦٩ ألف وباء، و ٥٥٤/٦٩، و ٥٠١/٧٠، و ٥٠٢/٧٠، و ٥٠٤/٧٠ ألف وباء، و ٥٥٤/٧٠، و ٥٦٠/٧٠، و ٥٠١/٧١ إلى ٥٠٤/٧١، و ٥٠٦/٧١، و ٥٤٧/٧١، و ٥٦٧/٧١، و ٥٠١/٧٢ إلى ٥٠٤/٧٢ ألف وباء، و ٥٤٨/٧٢، و ٧٢/٥٥٩، و ٥٧٥/٧٢، و ٥٧٦/٧٢، و ٥٠١/٧٣ إلى ٥٠٤/٧٣ ألف وباء، و ٥٢٢/٧٣). وتتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلَّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١، أعلاه) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/74/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين (A/74/150) في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩. وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلَّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما. وستصدر القائمة التكميلية (A/74/200) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية.

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية وجميع البنود الأخرى التي تقررها الجمعية بعد صدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) القائمة الأولية (A/74/50)
- (ب) القائمة الأولية المشروحة (A/74/100)
- (ج) جدول الأعمال المؤقت (A/74/150)
- (د) القائمة التكميلية (A/74/200)
- (هـ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/74/1)
- (و) تقرير المكتب (A/74/100/Add.1)
- (ز) جدول الأعمال (A/74/250)
- (ح) توزيع بنود جدول الأعمال (A/74/251)
- (ط) القائمة الأولية (A/74/252)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

- القائمة الأولية A/73/50
- القائمة الأولية المشروحة A/73/100
- جدول الأعمال المؤقت A/73/150
- القائمة التكميلية A/73/200
- مذكرة من الأمين العام A/BUR/73/1
- مشروع جدول الأعمال المشروح A/73/100/Add.1
- تقرير المكتب A/73/250
- جدول الأعمال A/73/251 و A/73/251/Add.1
- توزيع بنود جدول الأعمال A/73/252 و A/73/252/Add.1

طلبات إدراج البنود من: الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا (A/73/141)، والبرازيل والصين والهند والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا (A/73/142)، ومالطة (A/73/143)، وكينيا (A/73/144)، والنرويج (A/73/145)، والبرتغال (A/73/191)، وأفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا والدانمرك ورومانيا وغواتيمالا وهولندا واليابان (A/73/192)، وأوكرانيا (A/73/193)، والصين (A/73/194)، ومنغوليا (A/73/231)، وقيرغيزستان (A/73/232)، والأمين العام (A/73/747).

جلسات المكتب	A/BUR/73/SR.1
مشروع مقرر	A/73/L.38
الجلسات العامة	A/73/PV.1 و 3 و 41 و 52 و 65 و 68
المقررات	٥٠١/٧٣ إلى ٥٠٤/٧٣ ألف وباء و ٥٢٢/٧٣

٨ - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية. وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية (المقرر المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين، والمقررات ٤٦٨/٥٦ و ٥٠٣/٦٩ و ٥٠٣/٧٠؛ انظر أيضا المقررات ٥٥٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٨ و ٥٠٣/٧١ و ٥٠٣/٧٢ و ٥٠٣/٧٣ التي اعتمدت في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود").

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة للدورة المقبلة. وقررت الجمعية أيضا أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تمس تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار ١٢٦/٥٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل (القرار ٣٠١/٥٧). وسوف تعقد المناقشة العامة في الدورة الرابعة والسبعين ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعا بمدة أقصاها ١٥ دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار ٢٤١/٥١، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا يتقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، تم تكريس ١١ جلسة عامة للمناقشة العامة، قامت خلالها رئيسة الجمعية و ١٩٣ دولة عضوا و ٣ مراقبين بتناول الكلمة (A/73/PV.3-16). وبلغ عدد النساء من بين هؤلاء المتكلمين البالغ عددهم ١٩٦ متكلمة ١٨ امرأة. ودام أطول الخطابات التي قدمت في المناقشة العامة ٤٨ دقيقة، بينما دام أقصرها ٥ دقائق. وكان متوسط طول الخطابات ١٨,٧ دقيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨ من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/73/PV.6-16

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية.

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الأولى (القرارات ٤٩ ألف (١-د)، و ١١٨ (٢-د) إلى ١٢٠ (٢-د)، و ١٢٣ (٢-د)، و ١٢٥ (٢-د)، و ١٣٠ (٢-د) إلى ١٣٥ (٢-د)، و ١٦٥ (٢-د)، و ١٩٨ (٣-د) إلى ٢٠١ (٣-د)، و ٢٠٦ (٣-د)، و ٢٠٧ (٣-د)، و ٢٠٩ (٣-د)، و ٢٧٦ (٣-د) و ٢٧٨ (٣-د) إلى ٢٨٠ (٣-د)، و ٣٠٩ (٤-د)، و ٣١٢ (٤-د)، و ٤٠٩ ألف إلى جيم (٥-د)، و ٤١١ (٥-د) إلى ٤١٦ (٥-د)، و ٤١٩ (٥-د)، و ٤٢٠ (٥-د)، و ٥٢٥ (٦-د) إلى ٥٢٨ (٦-د)، و ٥٣٢ ألف وباء (٦-د) إلى ٥٣٧ (٦-د)، و ٥٤٠ (٦-د) إلى ٥٤٢ (٦-د)، و ٦٢٨ (٧-د)، و ٦٤١ (٧-د)، و ٦٤٢ (٧-د)، و ٧٣٣ (٨-د) إلى ٧٣٩ (٨-د)، و ٨٢٩ (٩-د)، و ٨٣٠ (٩-د)، و ٨٣٤ (٩-د) إلى ٨٣٧ (٩-د)، و ٩٢٨ (١٠-د)، و ١٠٢٧ (١١-د) إلى ١٠٢٩ (١١-د)، و ١٠٣٨ (١١-د)، و ١٠٤٢ (١١-د)، و ١٠٤٣ (١١-د)، و ١١٥٥ (١٢-د) إلى ١١٥٨ (١٢-د)، و ١١٦٠ (١٢-د) إلى ١١٦٤ (١٢-د)، و ١٢٢٠ (١٢-د)، و ١٢٥٥ ألف إلى واو (١٣-د)، و ١٢٥٧ (١٣-د) إلى ١٢٦٠ (١٣-د)، و ١٣٠٠ (١٣-د)، و ١٣١١ (١٣-د)، و ١٣٢١ (١٣-د) إلى ١٣٢٤ (١٣-د)، و ١٣٨٣ ألف وباء (١٤-د)، و ١٣٩١ (١٤-د) إلى ١٣٩٧ (١٤-د)، و ١٤٢٠ (١٤-د) إلى ١٤٣١ (١٤-د)، و ١٤٣٤ (١٤-د)، و ١٥٠٧ (١٥-د) إلى ١٥١١ (١٥-د)، و ١٥١٥ (١٥-د)، و ١٥١٧ (١٥-د) إلى ١٥١٩ (١٥-د)، و ١٥٢٥ (١٥-د)، و ١٦٧٤ (١٦-د) إلى ١٦٧٩ (١٦-د)، و ١٧٠٨ (١٦-د)، و ١٧٠٩ (١٦-د)، و ١٧٧٢ (١٧-د) إلى ١٧٧٨ (١٧-د)، و ١٧٨٦ (١٧-د)، و ١٨٢٥ (١٧-د)، و ١٨٣٠ (١٧-د) إلى ١٨٣٢ (١٧-د)، و ١٨٩٧ (١٨-د)، و ١٩١٤ (١٨-د) إلى ١٩٢٣ (١٨-د)، و ١٩٣٥ (١٨-د)، و ١٩٤٢ (١٨-د) إلى ١٩٤٤ (١٨-د)، و ١٩٩٢ (١٨-د)، و ٢٠٥٧ (٢٠-د) إلى ٢٠٦٠ (٢٠-د)، و ٢٠٨٢ (٢٠-د) إلى ٢٠٨٤ (٢٠-د)، و ٢١٩٠ ألف وباء (٢١-د)، و ٢٢١٤ (٢١-د)، و ٢٣١٧ (٢٢-د) إلى ٢٣٢٠ (٢٢-د)، و ٢٣٣٥ (٢٢-د)، و ٢٤٣٢ (٢٣-د) إلى ٢٤٣٤ (٢٣-د)، و ٢٤٥٨ (٢٣-د) إلى ٢٤٦١ (٢٣-د)، و ٢٥٦٠ (٢٤-د) إلى ٢٥٦٨ (٢٤-د)، و ٢٥٨٢ (٢٤-د) إلى ٢٥٨٧ (٢٤-د)، و ٢٦٤٣ (٢٥-د)، و ٢٦٥٩ (٢٥-د)، و ٢٦٨١ (٢٥-د) إلى ٢٦٨٧ (٢٥-د)، و ٢٧١٤ (٢٥-د) إلى ٢٧١٧ (٢٥-د)، و ٢٨٠٢ (٢٦-د) إلى ٢٨٠٨ (٢٦-د)، و ٢٨٤٥ (٢٦-د) إلى ٢٨٤٨ (٢٦-د)، و ٢٨٥٥ (٢٦-د)، و ٢٨٥٦ (٢٦-د) (إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا) و ٢٨٥٧ (٢٦-د) إلى ٢٨٦٠ (٢٦-د)، و ٢٨٧٤ (٢٦-د)، و ٢٩٨٠ (٢٧-د)، و ٣٠٠٩ (٢٧-د) إلى ٣٠١٩ (٢٧-د)، و ٣١١٨ (٢٨-د)، و ٣١٤٤ ألف وباء (٢٨-د) إلى ٣١٤٧ (٢٨-د)، و ٣١٦٧ (٢٨-د) إلى ٣١٧٥ (٢٨-د)، و ٣٢١٨ (٢٩-د) إلى ٣٢٢٢ (٢٩-د)، و ٣٢٧٥ (٢٩-د) إلى ٣٢٧٩ (٢٩-د)، و ٣٣٠٠ (٢٩-د)، و ٣٣١٨ (٢٩-د)، و ٣٣١٩ (٢٩-د)، و ٣٣٣٥ (٢٩-د) إلى ٣٣٤٥ (٢٩-د)، و ٣٣٤٦ (٢٩-د) (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و ٣٣٤٧ (٢٩-د)، و ٣٣٤٨ (٢٩-د)، و ٣٤٢١ (٣٠-د) و ٣٤٤٣ (٣٠-د) إلى ٣٤٥٠ (٣٠-د)،

و ٣٥٠٨ (د-٣٠) إلى ٣٥١٦ (د-٣٠)، و ١٧/٣١ و ٣٠/٣١ و ٤٢/٣١ و ٤٣/٣١، و ١٢٣/٣١ إلى ١٢٧/٣١، و ١٨٠/٣١ إلى ١٨٨/٣١، و ٣/٣٢ و ٣٦/٣٢ و ٩٢/٣٢ إلى ١٠٢/٣٢، و ١٠٧/٣٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، و ١١٧/٣٢ إلى ١٢٨/٣٢، و ١٥٦/٣٢ (الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية) إلى ١٦٢/٣٢، و ٤١/٣٣، و ١٢٢/٣٣ إلى ١٣٣/٣٣، و ١٤٤/٣٣ إلى ١٤٨/٣٣، و ١٦٢/٣٣ إلى ١٧٦/٣٣، و ١٤/٣٤ إلى ١٦/٣٤، و ٤٢/٣٤، و ٥٠/٣٤، و ١١٨/٣٤ إلى ١٣٧/٣٤، و ١٧٠/٣٤ إلى ١٧٩/٣٤، و ١٩١/٣٤، و ٢٩/٣٥، و ١٠٨/٣٥ إلى ١١١/٣٥، و ١٨٠/٣٥ إلى ٢٠٠/٣٥، و ٤٠/٣٦ إلى ٤٣/٣٦، و ٥٢/٣٦، و ٧٠/٣٦، و ١١٧/٣٦ ألف، و ١٥١/٣٦ إلى ١٧١/٣٦، و ١٧٣/٣٦، و ٢٢٧/٣٦، و ١٦/٣٧، و ٣٢/٣٧، و ١٣٢/٣٧ إلى ١٤٠/٣٧، و ١٦٨/٣٧ إلى ١٨٦/٣٧، و ٥١/٣٨، و ٥٦/٣٨، و ٨٦/٣٨ إلى ١٠٣/٣٨، و ١٤٣/٣٨ إلى ١٥١/٣٨، و ٤٣/٣٩، و ١٠٢/٣٩ إلى ١٢١/٣٩، و ٢٢٣/٣٩ إلى ٢٣٠/٣٩، و ٢٤٨/٣٩، و ٢٤٩/٣٩، و ٥٣/٤٠، و ١٢٩/٤٠ إلى ١٤٣/٤٠، و ١٤٤/٤٠ (إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)، و ١٤٥/٤٠ إلى ١٤٩/٤٠، و ١٦٩/٤٠ إلى ١٨٠/٤٠ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، و ١٨١/٤٠، و ١٥/٤١، و ١٣٦/٤١ إلى ١٦١/٤١، و ١٨٠/٤١ إلى ١٩٠/٤١، و ٨/٤٢، و ٧٥/٤٢، و ١٢٦/٤٢ إلى ١٤٧/٤٢، و ١٦٤/٤٢ إلى ١٧١/٤٢، و ١٥/٤٣، و ٣٠/٤٣، و ١٣٧/٤٣ إلى ١٥٩/٤٣، و ١٧٨/٤٣ إلى ١٨١/٤٣، و ٨٥/٤٤، و ١٤٩/٤٤ إلى ١٦٧/٤٤، و ٢٣٠/٤٤ إلى ٢٣٨/٤٤، و ١٨/٤٥، و ١٥٢/٤٥ إلى ١٥٧/٤٥، و ١٥٨/٤٥ (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و ١٥٩/٤٥ إلى ١٧٥/٤٥، و ١٨٠/٤٥ إلى ١٩٠/٤٥، و ٢٢/٤٦، و ٦٥/٤٦، و ١٣٩/٤٦، و ١٤٠/٤٦، و ١٩٩/٤٦ إلى ٢٠٦/٤٦، و ١٦/٤٧، و ٤٠/٤٧، و ١٧٠/٤٧ إلى ١٧٧/٤٧، و ٢١٢/٤٨، و ٢١٣/٤٨، و ٣/٤٩، و ٤١/٤٩، و ١٢٩/٤٩ إلى ١٣٦/٤٩، و ٨/٥٠، و ٣٤/٥٠، و ١٢٦/٥٠ إلى ١٣٠/٥٠، و ١٤١/٥١، و ١٨٩/٥١ إلى ١٩١/٥١ (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية)، و ١٥/٥٢ إلى ١٧/٥٢، و ٧٣/٥٢، و ١٤٩/٥٢، و ٢١٠/٥٢، و ٢٤/٥٣، و ٦٢/٥٣، و ١٩٩/٥٣ إلى ٢٠١/٥٣، و ٢٢٣/٥٣، و ٨٥/٥٤، و ١٣٩/٥٥، و ٢٥٣/٥٥، و ٦٧/٥٦، و ٢١١/٥٦ إلى ٢١٣/٥٦، و ٢٥٨/٥٦، و ٢٨١/٥٦، و ١٣٣/٥٧، و ٢/٥٨، و ١٠٤/٥٨، و ١١٢/٥٨، و ٢٣١/٥٨، و ٢٣٢/٥٨ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية)، و ٥٥/٥٩، و ٢٠٩/٥٩، و ٢١٠/٥٩، و ٣٣/٦٠، و ٣٤/٦٠، و ١٨٥/٦١، و ٢٦٨/٦١، و ٩٧/٦٢، و ٨/٦٣، و ٢٩٥/٦٤، و ٢٦٦/٦٥، و ١٣٦/٦٧، و ١٨/٦٨، و ٢٦١/٦٨، و ٢٦٦/٦٩، و ٧٨/٧٠، و ٢٥٣/٧٠، و ١٣٣/٧٣، والمقررات المعتمدة في الدورات الثلاثين والسابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثلاثين والمقررات ٤١٤/٣١، و ٤٢٢/٣١ ألف إلى جيم، و ٤٢٧/٣١، و ٤٢٨/٣١، و ٤٢٥/٣٢، و ٤٢٨/٣٢، و ٤٢٨/٣٢ ألف إلى جيم، و ٤٥٢/٣٢، و ٤٣٦/٣٣، و ٤٣٧/٣٣، و ٤٤٤/٣٣، و ٤٤٥/٣٣، و ٤١٨/٣٤، و ٤٤٠/٣٤، و ٤٤٥/٣٤، و ٤٥٤/٣٤، و ٤٥٥/٣٤، و ٤٢٤/٣٥، و ٤٢٥/٣٥، و ٤٤٨/٣٥، و ٤٤٩/٣٥، و ٤٣٤/٣٦، و ٤٣٥/٣٦، و ٤٤٠/٣٦، و ٤٥٠/٣٦ إلى ٤٥٢/٣٦، و ٤٠٩/٣٧، و ٤٤٤/٣٧ إلى ٤٤٦/٣٧، و ٤٢٨/٣٨ إلى ٤٣٥/٣٨، و ٤٤٩/٣٨، و ٤٥٣/٣٨، و ٤٤٢/٣٩، و ٤٤٥/٣٩، و ٤٤٩/٣٩، و ٤٥٣/٣٩، و ٤٢٣/٤٠، و ٤٢٦/٤٠، و ٤٢٦/٤٠، و ٤٢٧/٤٠، و ٤٣١/٤٠ إلى ٤٣٦/٤٠، و ٤٥٨/٤٠، و ٤٦٢/٤٠، و ٤٦٣/٤٠، و ٤٧٨/٤٠، و ٤٣١/٤١

إلى ٤٣٣/٤١، و ٤٤٩/٤١ إلى ٤٥٨/٤١، و ٤٦١/٤١، و ٤٦٥/٤١، و ٤٢٣/٤٢ إلى ٤٢٥/٤٢، و ٤٢٧/٤٢ إلى ٤٣٥/٤٢، و ٤٤٩/٤٢ إلى ٤٥١/٤٢، و ٤٢٦/٤٣ إلى ٤٢٨/٤٣، و ٤٣٠/٤٣ إلى ٤٣٥/٤٣، و ٤٤٨/٤٣، و ٤٤٩/٤٢، و ٤٥٦/٤٣، و ٤٣٥/٤٤، و ٤٤١/٤٤، و ٤٥٥/٤٤ إلى ٤٥٧/٤٤، و ٤٢٦/٤٥، و ٤٣٣/٤٥، و ٤٣٣/٤٥، و ٤٣٤/٥٤، و ٤٣٦/٥٤ إلى ٤٣٩/٤٥، و ٤٥٣/٤٥، و ٤٣١/٤٦، و ٤٣٢/٤٦، و ٤٤٧/٤٦، و ٤٤٨/٤٦، و ٤٥٣/٤٦ إلى ٤٥٨/٤٦، و ٤٣٢/٤٧، و ٤٣٣/٤٧، و ٤٣٨/٤٧ إلى ٤٤٠/٤٧، و ٤٦١/٤٧، و ٤٦٢/٤٧، و ٤٣١/٤٨ إلى ٤٣٤/٤٨، و ٤٥٢/٤٨ إلى ٤٥٧/٤٨، و ٤٨٢/٤٨، و ٤٨٣/٤٨، و ٤٤١/٤٩، و ٤٤٢/٤٩، و ٤٥٩/٤٩، و ٤٦٠/٤٩، و ٤٧٢/٤٩، و ٤٧٣/٤٩، و ٤٣٨/٥٠ إلى ٤٤٠/٥٠، و ٤٥٦/٥٠، و ٤٦٤/٥٠ إلى ٤٦٧/٥٠، و ٤٢٤/٥١ إلى ٤٢٦/٥١، و ٤٣٧/٥١، و ٤٤٨/٥١ إلى ٤٥٠/٥١، و ٤٢٨/٥٢، و ٤٢٩/٥٢، و ٤٤٨/٥٢ إلى ٤٥٢/٥٢، و ٤٥٤/٥٢، و ٤٥٥/٥٢، و ٤١٧/٥٣، و ٤٣٤/٥٣، و ٤٣٥/٥٣، و ٤٤٩/٥٣ إلى ٤٥١/٥٣، و ٤٣٧/٥٤، و ٤٣٨/٥٤، و ٤٤٩/٥٤ إلى ٤٥٢/٥٤، و ٤٦١/٥٤، و ٤٦٤/٥٤، و ٤٢٣/٥٥، و ٤٢٤/٥٥، و ٤٣٦/٥٥، و ٤٤٧/٥٥ إلى ٤٥٠/٥٥، و ٤٣٢/٥٦ إلى ٤٣٤/٥٦، و ٤٤٧/٥٦، و ٤٤٨/٥٦، و ٤٥٦/٥٦، و ٤٦٣/٥٦، و ٤٦٩/٥٦، و ٥١٧/٥٧، و ٥٣٨/٥٧، و ٥٣٩/٥٧، و ٥٥٢/٥٧، و ٥٥٣/٥٧، و ٥٤٢/٥٨، و ٥٤٣/٥٨، و ٥٥٢/٥٨ إلى ٥٥٦/٥٨، و ٥٧٣/٥٨، و ٥٠٩/٦٧، و ٥١٤/٦٨، و ٥٥٨/٦٩، و ٥٠٩/٧٠، و ٥٠٧/٧١، و ٥٠٦/٧٢، و ٥٠٨/٧٣).

وفي المقرر ١١٢/١٩٨٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرج مداولات لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، وأن يُلحَق ذلك التقرير بالتقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أُبلغت الجمعية العامة سنوياً بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤). و A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرة ١٠٥ (أ)).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، حيث أدلى ببيان رئيس المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٨ ولم يدل أي وفد ببيان (انظر A/73/PV.33)، وأحاطت الجمعية علما أيضا بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٥٠٨/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/74/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٩ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/73/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٨ (A/73/275)

مشروع قرار A/73/L.40/Rev.1

الجلسات العامة A/73/PV.33 و 52

القرار ١٣٣/٧٣

المقرر ٥٠٨/٧٣

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٨٣/٥٤ و ١٣/٥٥ و ٢٤٢/٥٥ و ٢٦٤/٥٦).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار D-٢٦/٢، المرفق)، الذي تقرر فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٢٦٤/٥٦). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٩٩/٥٧ و ٣٠٨/٥٧).

و ٣١٣/٥٨، و ٢٢٤/٦٠ و ٢٦٢/٦٠ (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والمقررات ٥٥٣/٥٩، و ٥٥٤/٦٠، و ٥٥٧/٦٠، و ٥٥٨/٦٠، و ٥١٢/٦١، و ٥٥٦/٦١.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ١٧٨/٦٢، و ١٨٠/٦٥، و ٢٧٧/٦٥) (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) (٢٦٦/٧٠ و ٢٦٦/٧٠) (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعبئة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠) (المقررات ٥٤٨/٦٢، و ٥٦٠/٦٣، و ٥٥٧/٦٤، و ٥٤٧/٦٥، و ٥٤٨/٦٥، و ٥٦٢/٦٦، و ٥٦٢/٦٧، و ٥٥٥/٦٨).

وفي الدورة الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز"، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان (القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق).

وفي الدورة السبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعبئة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقريرا سنويا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان (القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات كل من الرئيس والأمين العام و ٢٥ وفدا (انظر A/73/PV.86).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات د-٢٦/٢، و ٢٦٢/٦٠، و ٢٧٧/٦٥ و ٢٦٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/824

جلسة عامة A/73/PV.86

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب مصر، بصفتها رئيسة منظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران ١١/٤٨ و ٢٩/٤٩).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٩/٤٩). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، أن تنظر في البند مرة كل سنتين وأن تنظر فيه قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الشتوية والصيفية (القرار ١٣/٥٠). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٣/٥٠ و ٢١/٥٢ و ٣٤/٥٤ و ٧٥/٥٦ والمقررات ٤٨٦/٥٠ و ٤٦٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٤ و ٤٦٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية المكتب بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (A/58/250، الفقرة ٤٢)، أن تدرج بندا جديدا، بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية"، في جدول أعمالها لتلك الدورة وأن تجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وأن تضيف بندا فرعيا (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٦/٥٨ و ٨/٦٠ و ٤/٦٢ و ٤/٦٤ و ٥/٦٦ و ٩/٦٨ و ٤/٧٠ و ٦/٧٢ و ٢٧٢/٧٢ والمقررات ٥٧٠/٥٨ و ٥٥٢/٦٠ و ٥٥٠/٦٢ و ٥٥٠/٦٤ و ٥٦٤/٦٦ و ٥٥١/٦٨ و ٥٥٨/٧٠ و ٥١٠/٧٢ و ٥٤٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في مناقشة، أدلى أثناءها ببيانات الرئيس و ١٦ وفدا، وكذلك السيدة كيم يونا، الفائزة بالميدالية الذهبية في الألعاب الأولمبية في مسابقة الترحلق الفني على الجليد وسفيرة النوايا الحسنة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين الشتوية لعام ٢٠١٨ في بيونغ تشانغ، وذلك عملا بالمقرر ٥١٠/٧٢ (A/72/PV.48). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلوا تعاونهما الفعال مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وقررت إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين والنظر فيه قبل الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر أن تستضيفهما طوكيو، في عام ٢٠٢٠ (القرار ٦/٧٢). وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيسها فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/72/700) (المقرر ٥٤٩/٧٢).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١ من جدول الأعمال)

نداء رسمي موجه من رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/72/700)

مشاريع قرارات A/72/L.5 و A/72/L.5/Add.1 و A/72/L.43 و A/72/L.43/Add.1

الجلسات العامة A/72/PV.48 و 77 و 82

القرارات ٦/٧٢ و ٢٧٢/٧٢

المقررات ٥١٠/٧٢ و ٥٤٩/٧٢

١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

أدرج البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عمان (A/57/235 و A/57/235/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٣٠٩/٥٧ و ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٥/٦٠ و ٢٤٤/٦٢ و ٢٥٥/٦٤ و ٢٦٠/٦٦ و ٢٦٩/٦٨).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "تحسين السلامة على الطرق في العالم" (القرار ٢٦٩/٦٨)، وظل مدرجا في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السبعين (القرارات ٢٦٠/٧٠ و ٢٧١/٧٢ والمقرر ٥٥٧/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى أثناءها ببيانات كل من نائبة الأمين العام و ١٨ وفدا (A/72/PV.82). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ (القرار ٢٧١/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٧١/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/72/359)

مشروع قرار A/72/L.48 و A/72/L.48/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.82

القرار ٢٧١/٧٢

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء، و ٢٧١/٥٧ و ٢٩١/٥٨، و ١٤٥/٥٩، و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥) و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ١٠/٦٢ و ٩/٦٣ و ٣٣/٦٣ و ١٩٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٧/٦٤ و ٢٩١/٦٤ و ٢٩٢/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ ("الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية") و ٧/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥ و ٢٨١/٦٦ و ٢٨٤/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٨/٦٧ و ٢٥٠/٦٧ و ٢٩١/٦٧ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و ٣٠٤/٦٨ و ٣٠٩/٦٨ و ١٥/٦٩ (إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٨/٦٩ و ٢٨٢/٦٩ و ٣١٠/٦٩ و ٣١٤/٦٩ و ٣١٥/٦٩ و ٣١٩/٦٩ و ١/٧٠ (خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) و ١١٠/٧٠ و ٢٥٩/٧٠ و ٢٦٢/٧٠ و ٢٩٠/٧٠، و ٢٩٣/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ و ٣٠١/٧٠ و ٣٠٢/٧٠ و ١/٧١، (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و ٨/٧١ و ٢٥١/٧١ و ٢٧٩/٧١ و ٢٨٠/٧١، و ٣١٣/٧١ و ٣١٨/٧١، و ٣٢٦/٧١ و ٢٤٤/٧٢ و ٢٧٧/٧٢ و ٢٨١/٧٢ و ٣٠٥/٧٢ و ٣٠٦/٧٢ و ٣٠٨/٧٢ و ٢٥/٧٣ و ٢٨٢/٧٣ و ١٣٤/٧٣ و ١٩٥/٧٣ (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) و ٢٨٢/٧٣ و ٢٨٤/٧٣ والمقررات ٥٥٠/٥٧ و ٥٢٩/٥٨ و ٥٥٥/٦٤ و ٥٠٤/٦٥ و ٥٥٦/٦٧ و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ و ٥٥٨/٦٩ و ٥٣٩/٧٠ و ٥٥٤/٧٢ و ٥٥٢/٧٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضاً أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار ٢٧٠/٥٧ باء).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار ٢٥٩/٧٠).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً دورياً مرحلياً عن تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥) (القرار ٢٩٣/٧٠).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٩٩/٧٠ والقرار ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية في دورتها الرابعة والسبعين، بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة في الدورة الأولى

للمنتدى، وكذلك من العمليات الأخرى التي تجري في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٠٩٩/٧٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا واعتماد ميثاقه، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام (A/71/363)، الذي يقضي بأن يقدم مجلس مصرف التكنولوجيا تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام عن أعمال مصرف التكنولوجيا؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، في حدود الموارد الموجودة، يبلغ فيه الجمعية العامة بالنتائج التي حققها مصرف التكنولوجيا بعد السنوات الثلاث الأولى من عمله وقررت أن تستعرض، حسب الاقتضاء، الترتيبات اللازمة للأداء الفعال لمصرف التكنولوجيا على هذا الأساس (القرار ٢٠١٧/٧١).

وفي تلك الدورة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠١٣/٢٠١٣، تقريراً عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل، من بينها النظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي، وقررت أن تعاود النظر في المسألة وفي تنفيذ القرار ٣٢٦/٧١ مرة كل سنتين، ابتداء من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٣٢٦/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين: أن تُستعرض الترتيبات الواردة في القرار ٣٠٥/٧٢ ومرفقه، المعنونين "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاقتران مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛ وأن تعتمد الجمعية موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار ٢٩٩/٧٠؛ وأن تركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها؛ وأن يواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس (القرار ٣٠٥/٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند بالاقتران مع البنود المعنونة "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلت ببيانات خمسة وفود (انظر A/73/PV.18)، وبالاقتراح مع البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، حيث أدلى ببيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام ٢٠١٨؛ ولم تدل أي وفود ببيانات (انظر A/73/PV.33).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار هذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ القرار، ودعت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحقوق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٧٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضاً باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته كل أربع دورات من دورات الجمعية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يُعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢٢، وأن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ١٩٥/٧٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن حالة تنفيذ قرارها المعنون "عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)"، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٨٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥١/٧١).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٤/٧٣).

وثيقة للدورة الحادية والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية (A/73/292)

الثغرات في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة: في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة (A/73/419)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية في أفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥) (A/73/184)

مشاريع قرارات A/73/L.39 و A/73/L.39/Add.1 و A/73/L.50 و A/73/L.50/Add.1 و A/73/L.66 و A/73/L.73 و A/73/L.73/Add.1 و A/73/L.76 و A/73/L.76/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.18 و 33 و 44 و 52 و 60 و 61 و 66 و 69 و 74

القرارات ٢٥/٧٣ و ١٣٤/٧٣ و ١٩٥/٧٣ و ٢٨٢/٧٣ و ٢٨٤/٧٣

المقرر ٥٥٢/٧٣

١٥ - ثقافة السلام

أدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام" (القرار ١٣/٥٢). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٢٥/٥٣ و ٢٤٣/٥٣) (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) و ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١١/٥٨ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٤٥/٦١ و ٢٢١/٦١ و ٢٦٩/٦١ إلى ٢٧١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٩٨/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ٢٧٥/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ إلى ١٠٦/٦٧ و ١٢٥/٦٨ إلى ١٢٧/٦٨ و ١٣٩/٦٩ و ١٤٠/٦٩ و ٢٨١/٦٩ و ٣١٢/٦٩ و ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠ و ١٠٩/٧٠ و ٢٥٤/٧٠ و ٢٤٩/٧١ و ٢٥٢/٧١ و ٢٧٥/٧١ و ١٧/٧٢ و ١٢٩/٧٢ و ١٣٠/٧٢ و ١٣٦/٧٢ و ١٣٧/٧٢ و ٢٤١/٧٢ و ١٢٦/٧٣ إلى ١٢٩/٧٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوثام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعا بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ القرار المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف (القرار ٢٤١/٧٢).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في هذا البند في مناقشة، حيث أدلى ببيانات ١٨ وفدا (انظر A/73/PV.51). وكررت الجمعية العامة طلبها إلى رئيس الجمعية بأن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بشأن ثقافة السلام بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار المعنون "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام"، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على

مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١٢٦/٧٣).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة رئيستها إلى الاحتفال، حسب الاقتضاء، باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام (القرار ١٢٧/٧٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (القرار ١٢٩/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ٢٤١/٧٢ و ١٢٦/٧٣ و ١٢٩/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/73/391)

مشاريع قرارات A/73/L.43 و A/73/L.43/Add.1 و A/73/L.48 و A/73/L.48/Add.1 و A/73/L.52 و A/73/L.52/Add.1 و A/73/L.55 و A/73/L.55/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.51 و 78 و 79

القرارات ١٢٦/٧٣ إلى ١٢٩/٧٣

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعاً للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٢٩٥/٥٧ و ٢٢٠/٥٩) (القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ٢٥٢/٦٠ و ١٨٢/٦٢ و ٢٠٢/٦٣ و ١٨٦/٦٤ ("مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائقة السرعة العابرة لبلدان أوراسيا") و ١٨٧/٦٤ و ١٤١/٦٥ و ١٨٤/٦٦ و ١٩٤/٦٧ ("مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائقة السرعة العابرة لبلدان أوراسيا") و ١٩٥/٦٧ و ٢٨٩/٦٧ و ١٩٨/٦٨ و ٣٠٢/٦٨ (طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ٢٠٤/٦٩ و ١٢٥/٧٠ (الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و ١٨٤/٧٠ و ٢١٢/٧١ و ٢٠٠/٧٢ و ٢١٨/٧٣ والمقررات ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩ و ٥٣٤/٦١ و ٥٥٩/٦٩.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة في هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات ٢٨ وفدا (انظر A/C.2/73/SR.18). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢١٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/74/62-E/2019/6).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/73/66-E/2018/10)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الثاني والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ (A/73/417)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً (A/73/455)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.18 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/535

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢١٨/٧٣

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازاً من أجهزة الجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" (القرار ١٧٨/٥٦). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ

دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٥/٥٧ و ١٩٧/٥٨ و ٢٢١/٥٩ و ١٨٤/٦٠ و ١٨٦/٦١ و ١٨٤/٦٢ و ٢٠٣/٦٣ و ٢٠٤/٦٣ و ١٨٨/٦٤ و ١٤٢/٦٥ و ١٨٥/٦٦ و ١٩٦/٦٧ و ١٩٩/٦٨ و ٢٠٥/٦٩ و ١٨٦/٧٠ و ١٨٧/٧٠ و ٢١٤/٧١ و ٢٠٢/٧٢ و ٢١٩/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٨ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.8 و 9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٩/٧٣).

وظلت الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين تنظر في مسألة التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، في البداية سنوياً وابتداءً من دورتها الرابعة والأربعين مرة كل سنتين (القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٦٥/٤١ و ١٧٣/٤٢ و ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦ و ١٦٨/٤٨ و ٩٦/٥٠ و ١٨١/٥٢ و ٢٠٠/٥٤ و ١٧٩/٥٦ و ١٩٨/٥٨ و ١٨٥/٦٠ و ١٨٣/٦٢ و ١٨٩/٦٤ و ١٨٦/٦٦ و ٢٠٠/٦٨ و ١٨٥/٧٠ و ٢٠١/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ٢٠١/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التجارة الدولية والتنمية (القرار ٢١٩/٧٣)؛

٢' التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ٢٠١/٧٢)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السابعة والستين والثامنة والستين، وعن دورته العادية الثامنة والستين: الملحق رقم ١٥ (A/74/15 (Parts I-III))؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/72/307 و A/72/307/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٠١/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/73/208)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية السادسة والستين ودورته العادية الخامسة والستين: الملحق رقم ١٥ (A/73/15 (Part I) و II)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.8 و 9 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/536/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢١٩/٧٣

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

في الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسائل سياسات الاقتصاد الكلي"، قراراً بعنوان "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص" (القرار ٥٠/٩١).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (القرارات ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار ١٨٦/٥٥). وظل البند الفرعي مدرجاً في جدول الأعمال سنوياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧ و ٢٠١/٦٨ و ٢٠٦/٦٩ و ١٨٨/٧٠ و ١٨٩/٧٠ و ٢١٥/٧١ و ٢٠٣/٧٢ و ٢٢٠/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٨ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.8 و 9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/280

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.8 و 9 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/536/Add.2

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٢٠/٧٣

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

أدرج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب يوغوسلافيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (A/41/144). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨ و ٢٠٧/٦٩ و ٢٤٧/٦٩ و ١٩٠/٧٠ و ٢١٦/٧١ و ٢٠٤/٧٢ و ٢٢١/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٨ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.8 و 9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تقييماً للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الديون (القرار ٢٢١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/180

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.8 و 9 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/536/Add.3

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٢١/٧٣

(د) السلع الأساسية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" الذي سيُدرج بعد ذلك في جدول أعمالها مرة كل سنتين (القرارات ٢٠٧/٦٣ و ١٩٢/٦٤ و ١٩٠/٦٦ و ٢٠٣/٦٨ و ١٩١/٧٠ و ٢٠٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٥/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/72/254)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.4

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٥/٧٢

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

في الدورة السبعين، قررت الجمعية في إطار البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، إدراج البند الفرعي المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، على أن يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين (القرار ١٨٩/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.6 و 7). وقررت الجمعية العامة إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٠٦/٧٢). لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.6 و 7 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/418/Add.5

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٠٦/٧٢

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً فرعياً عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار ٢١٣/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بنداً فرعياً عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٠٧/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٨ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.8 و 9). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٢٢/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.8 و 9 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/536/Add.4

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٢٢/٧٣

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار ٢٥٠/٥٧). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٣٠/٥٨ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨" (القرار ١٨٧/٦٢). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٣٩/٦٣ و ٢٧٧/٦٣ و ٣٠٣/٦٣ و ١٩٣/٦٤ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ و ٣١٤/٦٥ و ١٩١/٦٦ و ١٩٩/٦٧ و ٣٠٠/٦٧ و ٢٠٤/٦٨ و ٢٧٩/٦٨ و ٢٠٨/٦٩ و ٢٧٨/٦٩ و ٣١٣/٦٩ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية" (القرار ٢٠٨/٦٩). وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (القرارات ١٩٢/٧٠ و ٢١٧/٧١ و ٢٠٨/٧٢ و ٢٢٣/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٨ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.8 و 9). ودعت الجمعية العامة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبدأ التخطيط المبكر لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا موجزا يتضمن توليفة لاستنتاجات التقارير الأربعة الأولى لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية والنتائج والاستنتاجات المتفق عليها والتوصيات المنبثقة من مننديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأربعة المعنية بمتابعة تمويل التنمية، وذلك كإسهام في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠١٩ وفي المناقشات التي تجريها اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة والسبعين (القرار ٢٢٣/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٧٣).

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار ٢٢٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٣-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨) (A/73/86-E/2018/68)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.8 و 9 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/73/537

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٢٣/٧٣

١٩ - التنمية المستدامة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، على برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين على النحو المبين في مرفق المقرر ٥٨/٥٥٣، الذي تضمن البند المعنون "التنمية المستدامة" وبنوده الفرعية. وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٢٢٦/٥٩ و ١٨٩/٦٠ إلى ١٩١/٦٠ و ٨/٦٢ و ٩٨/٦٢ و ١٨٨/٦٢ و ٢٠٩/٦٣ إلى ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٩٦/٦٤ و ١٤٧/٦٥ إلى ١٥١/٦٥ و ١٩٢/٦٦ إلى ١٩٦/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢٠٠/٦٧ إلى ٢٠٢/٦٧ و ٢٦٣/٦٧ و ٢٠٥/٦٨ إلى ٢٠٩/٦٨ و ٢٠٩/٦٩ و ٢١٣/٦٩ و ١٩٣/٧٠ إلى ٢٠٠/٧٠ و ٢٢٦/٧٠ و ٢٦٧/٧٠ و ٣٠٣/٧٠ و ٢١٨/٧١ إلى ٢٢١/٧١ و ٢٨٤/٧١ و ٢٨٦/٧١ و ٣١٢/٧١ و ٥٤٨/٧١ و ٥٥٢/٧١ و ٢٠٩/٧٢ إلى ٢١٥/٧٢ و ٢٧٣/٧٢ و ٢٢٤/٧٣ و ٢٢٥/٧٣ و ٢٩٢/٧٣ والمقررات ٥٣٦/٦١ و ٥٥٦/٦٤ و ٥٧٢/٦٦ و ٥٤٤/٦٩).

وطلبت الجمعية أيضاً، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، يُعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة (القرار ٢٢٠/٧١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ القرار المتعلق بالسياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، يقدمه إليها في دورتها الرابعة والسبعين، مشفوعاً بمجموعة من التوصيات تتعلق بترويج وتعزيز السياحة المستدامة والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في بلدان أمريكا الوسطى (القرار ٢١٤/٧٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بتسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (القرار ٢١٥/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار ٢٢٤/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند والبند المعنون "المحيطات والبحار"، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة (القرار ٢٩٢/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ٢٢٠/٧١ و ٢١٤/٧٢ و ٢١٥/٧٢ و ٢٢٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/71/190)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 22 و 24 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463

جلسة عامة A/71/PV.66

القرار ٢٢٠/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/72/174)

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (A/72/216)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24-27

تقرير اللجنة الثانية A/72/420

جلسة عامة A/72/PV.74

القرارات ٢١٤/٧٢ و ٢١٥/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/73/302)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23-28

تقرير اللجنة الثانية A/73/538

مشروع قرار A/73/L.82 و A/73/L.82/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.62 و 80

القرارات ٢٢٤/٧٣ و ٢٢٥/٧٣ و ٢٩٢/٧٣

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ونائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعاض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ٢٩٠/٦٧). وقام المجلس، في قراره ١٩/٢٠١٣، بإلغاء اللجنة.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤ و ١٥٢/٦٥ و ١٥٤/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢٠٣/٦٧ و ٢٠٤/٦٧ و ٢٩٠/٦٧ و ٢١٠/٦٨ و ٣١٠/٦٨ و ٢١٠/٦٩ و ٢١٤/٦٩ و ٢١٥/٦٩ و ٢٠١/٧٠ و ٢٢٣/٧١ و ٢١٦/٧٢ و ٢١٦/٧٢ و ٢٢٦/٧٣ و ٢٢٧/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وكررت الجمعية العامة تأكيد دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والدعوة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة

تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ودعت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يجرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الصكوك والالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٧/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٧/٧٣)؛
- (ب) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (القرار ٢٢٧/٧٣)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/73/81-E/2018/59)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/73/204)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23-25

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.62

القرارات ٢٢٦/٧٣ و ٢٢٧/٧٣

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وأدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١)

و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٥٦/٦٥ و ١٩٨/٦٦ و من ٢٠٥/٦٧ إلى ٢٠٧/٦٧ و ٢٣٨/٦٨ و ١٥/٦٩ و ٢١٦/٦٩ و ٢١٧/٦٩ و ٢٠٢/٧٠ و ٢١٧/٧١ و ٢٢٤/٧١ و ٢٢٥/٧١ و ٢١٧/٧٢ و ٣٠٧/٧٢ و ٢٢٨/٧٣ و ٢٢٩/٧٣ والمقرران ٥٥٨/٦٧ و ٥٤٦/٦٩.

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة النص المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار ٢١٧/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة استعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، بهدف إيجاد إرادة والتزام سياسيين متجددين وتقييم التقدم المحرز والدروس المستفادة والاتجاهات والثغرات والتحديات الجديدة والناشئة، فضلاً عن تعبئة المزيد من الإجراءات للإسراع بالتنفيذ، وقررت أيضاً لهذا الغرض إجراء استعراض رفيع المستوى لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (القرار ٢٢٥/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، وأن يتيحه، استثنائياً، في مطلع عام ٢٠١٩، في أعقاب الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك حتى يمكن أن يدعم المشاورات الحكومية الدولية (القرار ٣٠٧/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وكررت الجمعية العامة طلبها، الوارد في القرار ٣٠٧/٧٢، والذي يقضي بأن يقدم الأمين العام إليها في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، وأن يتيحه، استثنائياً، في مطلع عام ٢٠١٩، في أعقاب الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وذلك حتى يمكن أن يدعم المشاورات الحكومية الدولية (القرار ٢٢٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران ٣٠٧/٧٢ و ٢٢٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 26 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.2

جلسة عامة A/71/PV.66

القرار ٢٢٥/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/72/119/Add.1 و A/72/119)

مشاريع قرارات A/72/L.60/Rev.1 و A/72/L.60/Rev.1/Corr.1 و A/72/L.60/Rev.1/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.109

القرار ٣٠٧/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/73/225)
متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس
لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/73/226)
تقييم الاحتياجات الناجمة عن تطور الولايات المسندة إلى برامج الأمانة العامة وبرامجها الفرعية
ذات الصلة (A/73/345)

المحاضر الموجزة 14-12/A/C.2/73/SR و 23 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.2

جلسة عامة A/73/PV.62

القرارات ٢٢٨/٧٣ و ٢٢٩/٧٣

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار ١٦٩/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٩٤/٥٦ و ١٩٥/٥٦ و ٢٥٥/٥٧ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ و ١٩٨/٦١ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٧/٦٥ و ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦ و ٢٠٨/٦٧ و ٢٠٩/٦٧ و ٩٩/٦٨ و ٢١١/٦٨ و ٢١٩/٦٩ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٨٤/٦٩ و ١١٠/٧٠ و ٢٠٣/٧٠ و ٢٠٤/٧٠ و ٢٢٦/٧١ و ٢١٨/٧٢ و ٢٣٠/٧٣ و ٢٣١/٧٣).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبى، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (القرار ٢٨٣/٦٩).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دوريتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، في إطار هذا البند، فرعاً بشأن تنفيذ القرار المعنون "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو"، وقررت أن تنظر في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين (القرار ٢٣٠/٧٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران ٢٣٠/٧٣ و ٢٣١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/73/268)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.3

جلسة عامة A/73/PV.62

القرارات ٢٣٠/٧٣ و ٢٣١/٧٣

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و ٢١٠/٦٧ و ٢١٢/٦٨ و ٢٢٠/٦٩ و ٢٠٥/٧٠ و ٢٢٨/٧١ و ٢١٩/٧٢ و ٢٣٢/٧٣ والمقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وأشارت الجمعية العامة إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام (A/72/82) وأقرّت في القرار ٢١٩/٧٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن ما تحقق من تنفيذ وتحسين في هذا الصدد. ودعت الجمعية العامة أيضاً أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إليها في دورتها الرابعة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٣٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٣٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/73/255)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.4

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٢/٧٣

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (القرار ٢٣٤/٤٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧)

و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و ٢١١/٦٧ و ٢١٣/٦٨ و ٢٢١/٦٩ و ٢٠٦/٧٠ و ٢٢٩/٧١ و ٢٢٠/٧٢ و ٢٣٣/٧٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية مركز التنسيق للعقد (القرار ٢٠١/٦٤).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٣٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/73/255)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.5

الجلسة العامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٣/٧٣

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢ و ٢١٩/٦٣ و ٢٠٣/٦٤ و ١٦١/٦٥ و ٢٠٢/٦٦ و ٢١٢/٦٧ و ٢١٤/٦٨ و ٢٢٢/٦٩ و ٢٠٧/٧٠ و ٢٣٠/٧١ و ٢٢١/٧٢ و ٢٣٤/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها (القرار ٢٣٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٣٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/73/255)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/358/Add.6

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٤/٧٣

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وكلفت المجلس اعتبارا من دورته العالمية الأولى في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يعجل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي (القرار ٢١٣/٦٧).

وفي الدورة نفسها، غيرت الجمعية العامة اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٥١/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالقرار ٢٢/٢ الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي قررت فيه أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية، اعتبارا من دورتها الثالثة، في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٣١/٧١).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وقررت الجمعية العامة أن تُدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٦٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٩): الملحق رقم ٢٥ (A/74/25)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧): الملحق رقم ٢٥ (A/73/25)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 27 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.7

جلسة عامة A/73/PV.65

القرار ٢٦٠/٧٣

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية (القرار ٢٥٤/٥٧).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية إدراج البند الفرعي المعنون "التعليم من أجل التنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٠٩/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٢ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.8-10). وشجعت الجمعية العامة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر على التوسع في التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤. وقررت الجمعية العامة أن تواصل إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٢٢٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة (A/72/130).

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.8-10 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/420/Add.7

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٢/٧٢

(ط) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والسنتين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها منذ الدورة الخامسة والسنتين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧ و ٢١٦/٦٨ و ٢٢٤/٦٩ و ٢٠٨/٧٠ و ٢٣٢/٧١ و ٢٢٣/٧٢ و ٢٣٥/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وقررت الجمعية العامة مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وطلبت إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وشجعت الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٥/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/221

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.8

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٥/٧٣

(ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

في الدورة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395)، المرفق (القرار ٧/٥٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" بنداً فرعياً بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥" (القرار ٢١٥/٥٤). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السنتين (القرارات ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠).

وفي الدورة السنتين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسنتين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" (القرار ١٩٩/٦٠). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في

دورتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين ومرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والستين إلى الحادية والسبعين (القرارات ١٩٧/٦٢ و ٢٠٦/٦٤ و ٢٠٦/٦٦ و ٢١٥/٦٧ و ٢٢٥/٦٩ و ٢٣٣/٧١).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار ٢١٥/٦٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" (القرار ٢٣٣/٧١). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ ذلك الحين (القرارات ٢٢٤/٧٢ و ٢٣٦/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (القرار ٢٣٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/267

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.9

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٦/٧٣

(ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية

ناقشت الجمعية العامة مسألة مكافحة العواصف الرملية والترابية للمرة الأولى في دورتها السبعين (القرار ١٩٥/٧٠) ثم في دورتها الحادية والسبعين (القرار ٢١٩/٧١). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات ٢٢٥/٧٢ و ٢٣٧/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٦٥ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.12-14). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٠ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/306

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.12-14 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/73/538/Add.10

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٣٧/٧٣

(ل) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ١٩٩٨، حيث أعلنت آنذاك سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٢٤/٥٣).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن نتائج السنة الدولية للجبال (القرار ١٨٩/٥٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، اعتبار يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للجبال، وذلك بدءاً من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٥/٥٧).

وأدرجت الجمعية العامة البند الفرعي في جدول أعمالها مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين وفي دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٢١٦/٥٨ و ١٩٨/٦٠ و ١٩٦/٦٢ و ٢٠٥/٦٤ و ٢٠٥/٦٦ و ٢١٧/٦٨ و ٢٣٤/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٧٠ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/71/SR.9-11). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٤/٧١). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/256

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 24 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.10

جلسة عامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٤/٧١

٢٠ - العولمة والترباط

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترباط

نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "العولمة والترباط" في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند نفسه، بند فرعياً بعنوان "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترباط" (القرار ١٩٩/٦٢). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الثالثة والستين إلى السادسة والستين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤ و ١٦٨/٦٥ و ٢١٠/٦٦ و ٢١٩/٦٨ و ٢١١/٧٠ و ٢٢٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٨ وفداً (انظر A/C.2/72/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٢٧/٧٢). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون الوفاء بوعده العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط (A/72/301)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.14 و 15 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/422/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٧/٧٢

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

أدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البندين المعنوين "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٠١/٥٠) و "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرارات ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال مرة كل سنتين ابتداءً من دورتها السادسة والستين (القرار ١٨٥/٥٥). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الخامسة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ١٨٢/٥٦ و ٢٠٠/٥٨ و ٢٠٥/٦٠ و ٢٠١/٦٢ و ٢١٢/٦٤ و ٢١١/٦٦ و ٢٢٠/٦٨ و ٢١٣/٧٠ و ٢٢٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية السبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٢٨ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين

العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (القرار ٢٢٨/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية السبعين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/257

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.14 و 15 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/422/Add.2

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٨/٧٢

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المعنون "العولمة والترابط" (القراران ١٦٦/٦٥ و ٢٠٨/٦٦). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند نفسه، بنداً فرعياً بعنوان "الثقافة والتنمية المستدامة" (القرار ٢٠٨/٦٦). وأدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والستين إلى السبعين والثانية والسبعين (القرارات ٢٢٣/٦٨ و ٢٣٠/٦٩ و ٢١٤/٧٠ و ٢٢٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٢٨ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٢٩/٧٢). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/72/336)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.14 و 15 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/422/Add.3

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٢٩/٧٢

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "العملة والترايط"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" (القرار ٢٠٨/٦٤). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٢١٢/٦٦ و ٢٢٢/٦٨ و ٢١٤/٧٠ و ٢٣٠/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٢٨ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل معلومات مستكملة عن الجهود الجارية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية، فيما يتعلق بوضع قياسات تعترف بالفقر بجميع أشكاله وأبعاده، إلى جانب تقييم لأهمية تكييف الدعم المقدم إلى البلدان المتوسطة الدخل حسب احتياجاتها (القرار ٢٣٠/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية السبعين (البند ٢١ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/329

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.14 و 15 و 24 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/72/422/Add.4

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٠/٧٢

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة معنياً بأقل البلدان نمواً في عام ١٩٨١ (القرار ٢٠٣/٣٤). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينيات لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ١٩٤/٣٦).

ونظرت الجمعية العامة في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الأربعين، والثانية والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٢٢٤/٣٧ و ١٩٥/٣٨ و ١٧٤/٣٩ و ٢٠٥/٤٠ و ١٧٧/٤٢ و ٢٠٦/٤٥ (إقرار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات) و ١٧١/٤٨ و ١٠٣/٥٠ و ١٨٧/٥٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٢٧٩/٥٥ (إقرار إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً)، و ٢٢٧/٥٦ (إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية

الصغيرة النامية)، و ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ١/٦١ (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً)، و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢٨٠/٦٥ (إقرار إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً)، و ٢٨٦/٦٥ و ٢١٣/٦٦ و ٢٢٠/٦٧ و ٢٢١/٦٧ و ٢٢٤/٦٨ و ٢٣١/٦٩ و ٢١٦/٧٠ و ٢٦١/٧٠ و ٢٩٤/٧٠ (الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠)، و ٢٣٨/٧١ و ٢٣١/٧٢ و ٢٤٢/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٤ وفداً (انظر A/C.2/73/SR.19). وقررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٢١ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وبرنامج عمل اسطنبول وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة (القرار ٢٤٢/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/73/80-E/2018/58)

تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة ودعم الرفع من فئة أقل البلدان نمواً (A/73/291)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نمواً (A/73/455)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.19 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/541/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٤٢/٧٣

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

نظرت الجمعية العامة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، ومن الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ونظرت فيها سنوياً في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٩٧١ (د-٢٧) و ٣١٦٩ (د-٢٨) و ٣٣١١ (د-٢٩) و ١٥٧/٣١ و ١٩١/٣٢ و ١٥٠/٣٣ و ١٩٨/٣٤ و ٥٨/٣٥ و ١٧٥/٣٦ و ٢٠٩/٣٩ و ١٨٣/٤٠ و ١٧٤/٤٢ و ٢١٤/٤٤ و ٢١٢/٤٦ و ١٦٩/٤٨ و ٩٧/٥٠ و ١٨٣/٥٢ و ١٩٩/٥٤ و ١٨٠/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٢٠١/٥٨ (إقرار برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية) و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦ و ٢٢٢/٦٧ و ٢٢٥/٦٨ و ١٣٧/٦٩ (برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤) و ٢٣٢/٦٩ و ٢١٧/٧٠ و ٢٣٩/٧١ و ٢٣٢/٧٢ و ٢٤٣/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٤ وفدا (انظر A/C.2/73/SR.19). وقررت الجمعية العامة أن تعقد جلسات عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لا تتجاوز مدتها يومين وتكرس لاستعراض منتصف المدة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد مشاورات غير رسمية، حسب الاقتضاء، لوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية المتبقية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرار ٢٤٣/٧٣). وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ (A/73/297)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.19 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/541/Add.2

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٤٣/٧٣

٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٧٨/٥١). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩).

و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ١٧٤/٦٥ و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧ و ٢٢٦/٦٨ و ٢٣٤/٦٩ و ٢١٨/٧٠ و ٢٤١/٧١ و ٢٣٣/٧٢ و ٢٤٦/٧٣).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧). ورأت الجمعية العامة أن يكون موضوع العقد الثالث هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٣٣/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة في هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات ٤٧ وفداً (انظر A/C.2/73/SR.15 و 16). وقررت الجمعية العامة أن يكون موضوع العقد الثالث هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن تفاصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ العقد الثالث (القرار ٢٤٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/298

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.15 و 16 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/542/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٤٦/٧٣

(ب) دور المرأة في التنمية

ظل البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الأربعين إلى الثانية والسبعين وفي دوراتها التاسعة والأربعين والتاسعة والخمسين والتاسعة والستين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠ و ٢٠٦/٦٢ و ٢١٧/٦٤ و ٢١٦/٦٦ و ٢٢٧/٦٨ و ٢٣٦/٦٩ و ٢١٩/٧٠ و ٢٣٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة في هذا البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات ٤٦ وفداً (انظر A/C.2/72/SR.12 و 13). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٤/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/282

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.12 و 13 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/424/Add.2

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٤/٧٢

(ج) تنمية الموارد البشرية

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "تنمية الموارد البشرية" (القرار ١٩١/٤٥). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦ و ٢٠٧/٥٨ و ٢١١/٦٠ و ٢٠٧/٦٢ و ٢١٨/٦٤ و ٢١٧/٦٦ و ٢٢٨/٦٨ و ٢٢٠/٧٠ و ٢٣٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٤٦ وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/72/SR.12 و 13). وأكدت الجمعية العامة ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدعمها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٥/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/72/292)

المحاضر الموجزة A/C.2/72/SR.12 و 13 و 24 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/72/424/Add.3

جلسة عامة A/72/PV.74

القرار ٢٣٥/٧٢

(د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

سلّمت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وشددت على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية.

كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، بنداً فرعياً بعنوان ”القضاء على الفقر من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ (القرار ٧٣/٢٤٤).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٢٤٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.15 و 16 و 23 و 26 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/73/542

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار 73/244

٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتباراً من دورتها الثالثة والستين (القرارات ٢٢٦/٣٧ و ٢١١/٤٤ و ٢٠٩/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣) (الذي غير دورة الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ و ٢١٨/٦٦ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ و ٢٣٨/٦٩ و ٢٢١/٧٠ و ٢٤٣/٧١ و ٢٣٦/٧٢ و ٢٧٩/٧٢ و ٢٤٨/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ٣٧ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/73/SR.20 و 21). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في القرارين ٢٤٣/٧١ و ٢٧٩/٧٢ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لكي تواصل النظر فيه (القرار ٧٣/٢٤٨).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٧٩/٧٢ و ٧٣/٢٤٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ٢٠١٨ (A/73/63-E/2018/8)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض متطلبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/73/320 و A/73/320/Corr.1 و A/73/320/Add.1/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.20 و 21 و 23 و 26

تقرير اللجنة الثانية A/73/543/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٤٨/٧٣

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقا لأحكام خطة عمل بونيس آيرس (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات ٢٢٢/٤٤ و ١٥٩/٤٦ و ١٧٢/٤٨). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٩٦/٤٩). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي الدورة السابعة والخمسين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين، ثم كل سنة ابتداء من دورتها السابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ (مقرر بشأن الاجتماع التذكاري المتعين عقده في بداية الدورة الثالثة والخمسين)، و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦ و ٢٦٣/٥٧ و ٢٢٠/٥٨ (إعلان ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و ٢١٢/٦٠ و ٢٠٩/٦٢ (مقرر عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، و ٢٢١/٦٤ و ٢٢٢/٦٤ (تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و ٢١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٧ و ٢٣٠/٦٨ و ٢٣٩/٦٩ و ٢٢٢/٧٠ و ٢٤٤/٧١ و ٢٣٧/٧٢ و ٢٤٩/٧٣ و ٢٩٠/٧٣ و ٢٩١/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٣٧ وفدا (انظر A/C.2/73/SR.20 و 21)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٤٩/٧٣).

وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة مقرراً بشأن اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد لاحقاً في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ (المقرر ٥٤٩/٧٣). كما أيدت الجمعية الوثيقة الختامية للمؤتمر، المعنونة ”وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب“، التي دُعي فيها الأمين العام إلى الإبلاغ عن تنفيذ الوثيقة الختامية، في التقارير الحالية التي يقدمها إلى الجمعية، حسب الاقتضاء (القرار ٢٩١/٧٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة إرجاء الدورة العشرين للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التي كان من المقرر انعقادها في عام ٢٠١٩، إلى أيار/مايو ٢٠٢٠ (المقرر ٥٥٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٤٩/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/73/321)

دور التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: التحديات

والفرص (A/73/383)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”تقرير مرحلي عن التوصيات الواردة في استعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/3)“ وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/73/311 و A/73/311/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.20 و 21 و 23 و 26 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/543/Add.2

مشروع قرار A/73/L.80

مشاريع المقررات A/73/L.77 و A/73/L.83

الجلسات العامة A/73/PV.62 و 70 و 75 و 80

القرارات ٢٤٩/٧٣ و ٢٩٠/٧٣

المقررات ٥٤٩/٧٣ و ٥٥٣/٧٣

٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي“، تتناوله اللجنة الثانية (القرار ٢٣٥/٦٣).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٨/٦٧). وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (القرار ٢٢٨/٦٧). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٢٣١/٦٨ و ٢٣٣/٦٨ و ٢٤٠/٦٩ و ٢٢٣/٧٠ و ٢٤٥/٧١ و ٢٣٨/٧٢ و ٢٥٠/٧٣ إلى ٢٥٣/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٣٩ وفداً (انظر A/C.2/73/SR.10 و 11). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الأنشطة المنفذة خلال السنة الدولية للبقول، ٢٠١٦ (A/73/287)

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/73/303)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/73/69-E/2018/47)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.10 و 11 و 23 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/73/544

جلسة عامة A/73/PV.62

القرارات ٢٥٠/٧٣ إلى ٢٥٣/٧٣

٢٥ - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين أن تعقد مؤتمر قمة عالمياً للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثالثة، حيث أدلى ٩٨ وفداً ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.3/73/SR.1-4).

الأشخاص المصابون بالملهق

في الدورة الثامنة والعشرين، عين مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، خبير مستقل معنيا بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالملهق، وكلفه بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، عن شتى التحديات التنموية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالملهق، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة، وأن يضمنه توصيات بشأن سائر الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى لمعالجة التحديات المستبانة (القرار ١٤٠/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية السبعين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.1-4 و 44 و 49 و 50 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/431

جلسة عامة A/72/PV.73

القرار ١٤٠/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.1-4 و 44 و 50 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/73/581

جلسة عامة A/73/PV.55

القرار ١٤٠/٧٣

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

أدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٦١/٥٠ و ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦ و ١٤١/٦٧ و ١٣٥/٦٨ و ١٤٣/٦٩ و ١٦٢/٧١ و ١٤١/٧٢ و ١٤١/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وإيلاء اهتمام خاص لضمان إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية بشكل شامل ومنصف، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن المسألة (القرار ١٤١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/214

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.1-4 و 44 و 50 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/73/581

جلسة عامة A/73/PV.55

القرار ١٤١/٧٣

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٥٨/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68، المرفق) (القرار ١١٤/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين ومن الرابعة والستين إلى السادسة والستين والثامنة والستين والسبعين والثانية والسبعين (القرارات ١٣/٥٨ و ١٣٢/٦٠ و ١٢٨/٦٢ و ١٣٦/٦٤ و ١٨٤/٦٥ و ١٢٣/٦٦ و ١٣٣/٦٨ و ١٢٨/٧٠ و ١٤٣/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٣/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٧٢).

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين ومن السادسة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين، والرابعة والستين، ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين، ومن الحادية والسبعين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٨١/٥٢ و ١٢٤/٥٤ و ١١٣/٥٦ و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦ و ١٤٢/٦٧ و ١٣٦/٦٨ و ١٤٤/٦٩ و ١٦٣/٧١ و ١٤٥/٧٢ و ١٤٥/٧٢ و ١٤٤/٧٣).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حقته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للأنشطة الأسرية (القرار ١٤٥/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار ١٤٤/٧٣).

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٤٣/٦٧ و ١٣٤/٦٨ و ١٤٦/٦٩ و ١٦٤/٧٠ و ١٦٤/٧١ و ١٤٤/٧٢ و ١٤٣/٧٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان إلى مخاطبة الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٣/٧٣).

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الأربعين إلى الخامسة والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، ثم كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وفي دورتها التاسعة والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها من الستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٤/٤٠، و ٩٧/٤١، و ٩٨/٤١، و ٥٣/٤٢، و ٩٤/٤٣، و ٥٩/٤٤، و ١٠٣/٤٥، و ٨٥/٤٧، و ١٥٢/٤٩، و ١٥٤/٤٩، و ٨١/٥٠، و ٨٣/٥٢، و ١٢٠/٥٤، و ١١٧/٥٦، و ١٣٣/٥٨، و ١٤٨/٥٩، و ٢/٦٠، و ١٢٦/٦٢، و ١٣٤/٦٤، و ١٢١/٦٦، و ١٣٠/٦٨، و ١٧/٧٠، و ١٤٦/٧٢).

وفي الدورة الخمسين، المعقودة في ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (القرار ٨١/٥٠). وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة ملحق برنامج العمل العالمي (القرار ١٢٦/٦٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، على أن يعدّ بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وشجعت الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية (القرار ١٤٦/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٧٢).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين، وظلت تنظر فيها مرة كل سنتين ابتداء من الدورة الحادية والسبعين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩، و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ و ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤ و ١٨٦/٦٥ و ١٢٤/٦٦ و ١٤٠/٦٧ و ٣/٦٨ و ١٤٢/٦٩ و ١٦٥/٧١ و ١٤٢/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة تغيير صيغة البند الفرعي (ب) من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في جدول أعمالها على النحو التالي: "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" (القرار ١٤٢/٧٣).

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

في الدورة الثانية والسبعين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ودعت الدول الأعضاء وتلك الكيانات إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٤٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/72/159)

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/72/161 و A/72/161/Corr.1)

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/72/166)

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/72/189)

روابط تنمية الشباب بالتنمية المستدامة (A/72/190)

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن الدعم المقدم للمؤسسة الأسرية والقيم الأسرية التقليدية (A/C.3/72/15)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.1-4 و 44 و 49 و 50 - 52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/431

جلسة عامة A/72/PV.73

القرارات ١٤٢/٧٢ و ١٤٣/٧٢ و ١٤٥/٧٢ و ١٤٦/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/73/61-E/2018/4)

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/211 و A/73/211/Rev.1)

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/73/213)

خطة العمل من أجل إدماج العمل التطوعي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/73/254)

محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية (A/73/292)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمم المتحدة الرئيسي عن الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم (A/73/220)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.1-4 و 44 و 50 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/73/581

جلسة عامة A/73/PV.55

القرارات ١٤٢/٧٣ إلى ١٤٥/٧٣

٢٦ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٢/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز للرئيس. كما أوصت الجمعية برئاسة الجمعية العامة بأن تُجري مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية (القرار ٢٩٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/74/38).

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين ثم مرة كل سنتين (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩ و ١٧٠/٧١ و ١٤٨/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. (القرار ١٤٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٤٨/٧٣).

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والرابعة والأربعين ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٣٥٢٣ (د-٣٠) و ٥٩/٣٧ و ١٢٦/٣٩ و ١٠٦/٤٠ و ٧٨/٤٤ و ١٠٩/٤٨ و ١٦٥/٥٠ و ٩٣/٥٢ و ١٣٥/٥٤ و ١٢٩/٥٦ و ١٤٦/٥٨ و ١٣٨/٦٠ و ١٣٦/٦٢ (اليوم الدولي للمرأة الريفية) و ١٤٠/٦٤ و ١٢٩/٦٦ و ١٣٩/٦٨ و ١٣٢/٧٠ و ١٤٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٨/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٧٢).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٦/٤٧)، ثم نظرت فيها سنوياً في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين، ثم مرة كل سنتين (القرارات ١١٠/٤٨ و ١٦٥/٤٩ و ١٦٨/٥٠ و ٦٥/٥١ و ٩٧/٥٢ و ١٣٨/٥٤ و ١٣١/٥٦ و ١٤٣/٥٨ و ١٣٩/٦٠ و ١٣٢/٦٢ و ١٣٩/٦٤ و ١٢٨/٦٦ و ١٣٧/٦٨ و ١٣٠/٧٠ و ١٤٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار ١٤٩/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.7-10 و 44 و 47 و 51

تقرير اللجنة الثانية A/72/432

جلسة عامة A/72/PV.73

القرارات ١٤٨/٧٢ و ١٤٩/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/73/38)
تقارير الأمين العام:

الاتجار بالنساء والفتيات (A/73/263)

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/73/266)

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون جيل واحد (A/73/285)

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة (A/73/294)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنون "العنف ضد المرأة في الحياة السياسية" (A/73/301)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.7-10 و 15 و 51 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/73/582

مشروع قرار A/73/L.86 و A/73/L.86/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.55 و 83

القرارات ١٤٦/٧٣ إلى ١٤٩/٧٣ و ٢٩٤/٧٣

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٥، والتي أقرت الجمعية العامة خلالها إعلان ومنهاج عمل ييجين بصيغتهما المعتمدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار ٢٠٣/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى السبعين والثانية والسبعين

(القرارات ٤٢/٥٠ و ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١)

و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥ و ١٣٢/٦٦ و ١٤٨/٦٧ و ١٤٠/٦٨ و ١٥١/٦٩ و ١٣٣/٧٠ و ١٤٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة أن تُواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية تناوُل المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراعاة للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وطلبت إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريرين عن: (أ) تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبان التي تواجه في هذا الصدد، (ب) ومتابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٤٧/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

تقارير الأمين العام:

(أ) تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٤٧/٧٢)؛

(ب) متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٤٧/٧٢)

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.7 و 44

تقرير اللجنة الثالثة A/72/432

جلسة عامة A/72/PV.73

القرار ١٤٧/٧٢

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنوين "تكامل وتنسيق تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الوارد ضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى

الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥٨/٦١).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات ٣١ وفداً، بمن في ذلك الرؤساء السابقون والحاليون للجنة بناء السلام (انظر A/73/PV.81 و 82).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام A/73/724-S/2019/88

الجلسات العامة A/73/PV.81 و 82

٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بناءً على طلب ٣٨ من الدول الأعضاء (A/49/236 و A/49/236/Add.1). وأدرج البند سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين، وفي دورتها الحادية والستين. وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٤٣/٥٥ و ٢٨/٥٥ و ٩٦/٥٦ و ٢٦٩/٥٦ و ١٣/٥٨ و ٢٨١/٥٨ و ٢٥٣/٦٠ و ٢٢٦/٦١ و ٧/٦٢ و ١٢/٦٤ و ٢٨٥/٦٦).

في الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، وذلك في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار ٢٨٥/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناءً على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٥٦/٥٥ و ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩ و ١٨٢/٦٠ و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧ و ١٢٨/٦٨ و ١٣٦/٦٩ و ٢٥٢/٧٠ و ٢٧٧/٧١ و ٢٦٧/٧٢ و ٢٨٣/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات تسعة وفود (انظر A/73/PV.69). وطلبت الجمعية العامة إلى رئيس عملية كمبرلي أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ٢٨٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير رئيس عملية كمبرلي (القرار ٢٨٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة توجه الانتباه إلى البيان الختامي الصادر عن اجتماع العام لعملية كمبرلي في عام ٢٠١٨ (A/73/720)

مشروع قرار A/73/L.75 و A/73/L.75/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.69

القرار ٢٨٣/٧٣

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً محدداً بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٢٨٤/٦٠ و ٢٩٣/٦١ و ٢٨٣/٦٥ و ٢٥٣/٦٦ ألف وباء و ٢٥٩/٦٧ و ٢٦٢/٦٧ و ٢٨٥/٦٩ و ٢٩٣/٦٩ و ٣١٦/٦٩ و ١٣٠/٧١ و ٢٤٨/٧١ و ١٩٤/٧٣ والمقررات ٥٦٨/٥٩ و ٥٥٤/٦٢ و ٥٦٣/٦٣ و ٥٦٣/٦٤ و ٥٦٥/٦٦ و ٥٦١/٧٠ و ٥٥٧/٧١ و ٥٦٦/٧٢).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بتلك الجرائم وفقاً للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٤٨/٧١). ووضع الأمين العام الاختصاصات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها وفدان ببيانين (انظر A/73/PV.56). وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، دعت الجمعية العامة رئيسة الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة (القرار ١٨٢/٧٣). وقررت الجمعية أيضاً أن تواصل النظر في مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٩٤/٧٣).

وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أخرى، وفقاً لقرارها ١٨٢/٧٣، حيث أدلى ببيانات كل من رئيسة الآلية وفقاً للقرار نفسه و ٣٧ وفداً (انظر A/73/PV.76 و 77).
وثائق للدورة الثالثة والسبعين: مذكرات من الأمين العام (القرارات ٢٤٨/٧١ و ١٨٢/٧٣ والوثيقة A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً (A/73/295 و A/73/741)

مشروع قرار A/73/L.47 و A/73/L.47/Add.1

مشروع تعديل A/73/L.68 و A/73/L.68/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.56 و 76 و 77

القرار ١٩٤/٧٣

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" أدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٢٤٩/٦٢ و ٣٠٧/٦٣ و ٢٩٦/٦٤ و ٢٨٧/٦٥ و ٢٨٣/٦٦ و ٢٦٨/٦٧ و ٢٧٤/٦٨ و ٢٨٦/٦٩ و ٢٦٥/٧٠ و ٢٩٠/٧١ و ٢٨٠/٧٢ و ٢٨٢/٧٢ و ٢٩٨/٧٣ والمقرر ٥٦٥/٦١).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات سبعة الوفود (انظر A/73/PV.88). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/73/880)

مشروع قرار A/73/L.89 و A/73/L.89/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.88

القرار ٢٩٨/٧٣

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام ١٩٦٧، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار ٢٢٥٧ (دإط-٥)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تبقي البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في جدول أعمال تلك الدورة، وظل ذلك البند يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ ذلك الحين (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧) و ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ و ١٦٨/٤٠ و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى جيم، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم، و ٨٢/٤٦ ألف وباء، و ٦٣/٤٧ ألف وباء، و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء، و ٨٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧ و ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨ و ٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩ و ١٦/٧٠ و ١٧/٧٠ و ٢٤/٧١ و ٢٥/٧١ و ١٥/٧٢ و ١٦/٧٢ و ٢٢/٧٣ و ٢٣/٧٣ و ٨٩/٧٣ والمقررات المعتمدة في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات خمسة وفود (انظر A/73/PV.43). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرارين المعنوين "القدس" (القرار ٢٢/٧٣) و "الجولان السوري" (القرار ٢٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٢/٧٣ و ٢٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الحالة في الشرق الأوسط (A/73/322/Rev.1)

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/73/346-S/2018/597) (ينطبق أيضا على البند ٣٩)

مشاريع قرارات A/73/L.29 و A/73/L.29/Add.1 و A/73/L.30 و A/73/L.30/Add.1 و A/73/L.42 و A/73/L.49

مشروع تعديل A/73/L.46

الجلسات العامة A/73/PV.43 و 47

القرارات ٢٢/٧٣ و ٢٣/٧٣ و ٨٩/٧٣

٣٦ - قضية فلسطين

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي كان يُدرج في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و A/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات ٣٢١٠ (د-٢٩) و ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) و ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال ومن ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ ومن ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ ومن ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ ومن ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ ومن ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ ومن ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ ومن ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ ومن ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ ومن ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ ومن ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ ومن ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ ومن ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ ومن ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ ومن ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ ومن ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ ومن ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦ ومن ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧ ومن ١٢/٦٨ إلى ١٥/٦٨ ومن ٢٠/٦٩ إلى ٢٣/٦٩ ومن ١٢/٧٠ إلى ١٥/٧٠ ومن ٢٠/٧١ إلى ٢٣/٧١ ومن ١١/٧٢ إلى ١٤/٧٢ و ١٨/٧٣ إلى ٢١/٧٣، والمقرر المعتمد في الدورة الثلاثين والمقررات ٣١٨/٣١ و ٤٥٩/٤٣ و ٤٥٥/٤٥ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٨٤/٤٨ و ٣١٧/٥٢ و ٤٢٩/٦٤ و ٤٢٠/٦٦ و ٥٥٩/٦٦ و ٤٢٢/٦٧ و ٥٦٠/٦٧).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا ماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارستها في هذا الصدد (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار ١٩/٦٧).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات ٣١ وفدا، بمن فيهم رئيس ومقرر اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (انظر A/73/PV.42 و 43). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأذنت في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وما بعد ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني (القرار ١٨/٧٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملاً بالقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ١٩/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/74/35)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٧٣)؛
 (ج) مذكرة من الأمين العام (القرار ١٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/73/35)
 تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/73/346-S/2018/597) (ينطبق أيضاً على البند ٣٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي التي يتكبدها الشعب الفلسطيني (A/73/201)

مشاريع قرارات A/73/L.31 و A/73/L.31/Add.1 و A/73/L.32 و A/73/L.32/Add.1 و A/73/L.33 و A/73/L.33/Add.1 و A/73/L.34 و A/73/L.34/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.42 و 43

القرارات ١٨/٧٣ إلى ٢١/٧٣

٣٧ - الحالة في أفغانستان

في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٦٢ (١٩٨٠) (القرارات دإط-١/٦ ودإط-٢/٦).

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب ٣٥ دولة عضواً (A/35/144) و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات ٣٧/٣٥ و ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦ و ٨٨/٥٠ ألف وباء، و ١٩٥/٥١ ألف وباء، و ٢١١/٥٢ ألف وباء، و ٢٠٣/٥٣ ألف وباء، و ١٨٩/٥٤ ألف وباء، و ١٧٤/٥٥ ألف وباء،

و ٢٢٠/٥٦ ألف وباء، و ٨/٥٧ و ١١٣/٥٧ ألف وباء، و ٢٧/٥٨ ألف وباء، و ١١٢/٥٩ ألف وباء، و ٣٢/٦٠ ألف وباء، والمقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان" (القرار ٣٢/٦٠ ألف). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧ و ١١/٦٨ و ١٨/٦٩ و ٧٧/٧٠ و ٩/٧١ و ١٠/٧٢ و ٨٨/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات ١٧ وفدا (انظر A/73/PV.46). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٨٨/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ٨٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/73/374/Rev.1-S/2018/824/Rev.1 و A/73/624-S/2018/1092 و A/73/777-S/2019/193

مشروع قرار A/73/L.44 و A/73/L.44/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.46

القرار ٨٨/٧٣

٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠ و ٥/٧١ و ٤/٧٢ و ٨/٧٣ والمقرر ٤٠٧/٤٦).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها بيانات ٣٥ وفدا (انظر A/73/PV.29 و 30). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إليها في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٨/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/85
مشروع قرار	A/73/L.3
مشاريع تعديلات	A/73/L.7 و 9-16
الجلسات العامة	A/73/PV.29 و 30
القرار	٨/٧٣

٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذا البند، لأول مرة، في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين، كان عنوان البند هو "تقديم المساعدة في إزالة الألغام". ونظرت الجمعية في البند سنويا في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين وكل سنتين ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين (القرارات ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧ و ١٢٧/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٩٧/٦٠ و ٩٩/٦٢ و ٨٤/٦٤ و ٦٩/٦٦ و ٧٢/٦٨ و ٨٠/٧٠ و ٧٥/٧٢).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ي)).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وشجعت الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وشجعت الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٧٥/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/72/226 و A/72/226/Corr.1
الحضر الموجز	A/C.4/72/SR.22

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
A/72/444
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة
A/72/PV.66

القرار
٧٥/٧٢

٤٩ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضواً (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية عشرة (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف وباء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧ و ٧٣/٦٨ و ٨٤/٦٩ و ٨١/٧٠ و ٨٩/٧١ و ٧٦/٧٢ و ٢٦١/٧٣).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ (القرار ٧٦/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ ووضعت إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ (القرار ٢٦١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/74/46).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/73/46)

A/C.4/73/SR.22

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/521

وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/73/PV.48 و 65

الجلسات العامة

٢٦١/٧٣

القرار

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضوا، في مناسبات عدة، ليصبح ٩٢ عضوا في الدورة الثالثة والسبعين (المقرر ٥١٧/٧٣). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الأربع والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10)

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٢/٥١ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ و ٨٥/٦٩ و ٨٢/٧٠ و ٢٣٠/٧٠ و ٩٠/٧١ ومن ٧٧/٧٢ إلى ٧٩/٧٢ و ٩١/٧٣ والمقرر (٥١٧/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة النظر في سُبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كمسألة ذات أولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٩١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/74/20)

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته، وقررت أيضاً أن تدرج البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته"، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (القرار ٩١/٧٣). لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/73/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.13-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/471
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرار ٩١/٧٣

المقرر ٥١٧/٧٣

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسّعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال العدائية التالية (القراران ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها آخر مرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٩١/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضواً، ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب، ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب (المقرر ٥٢٢/٦٠). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والثالثة والسبعين، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢٣ عضواً ثم إلى ٢٤ عضواً ثم إلى ٢٥ عضواً ثم إلى ٢٧ عضواً ثم إلى ٢٨ عضواً، على التوالي (القرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦ و ٨٦/٦٩ و ٩٢/٧٣). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والداغرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأعادت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (القرار ٩٢/٧٣).

وفي نفس الدورة، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها. وطلبت إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار (القرار ٩٤/٧٣). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بملكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٩٥/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/74/13)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٩٥/٧٣)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د-٦) و ٩٢/٧٣)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٩٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/73/13)

تقرير الأمين العام:

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/73/338)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/73/323)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/73/296)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/73/349)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.24 و 25 و 28

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/523 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرارات ٩٢/٧٣ إلى ٩٥/٧٣

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وجددت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنگال وماليزيا.

وأبقت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والعشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢ و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣ و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨ و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩ و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠ و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١ و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢ و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣ و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤ و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥ و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦ و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧ و ٨٠/٦٨ و ٨٤/٦٨ و ٩٠/٦٩ إلى ٩٤/٦٩ و ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠ و ٩٥/٧١ إلى ٩٩/٧١ و ٨٤/٧٢ إلى ٨٨/٧٢ و ٩٦/٧٣ إلى ١٠٠/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (القرار ٩٦/٧٣). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرارات من ٩٧/٧٣ وإلى ١٠٠/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٩٧/٧٣)؛

٢' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار ٩٨/٧٣)؛

٣' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٩/٧٣)؛

٤' الجولان السوري المحتل (القرار ١٠٠/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والخمسين للجنة الخاصة (القرار ٩٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/73/364)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/73/410)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/73/420)

الجولان السوري المحتل (A/73/357)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/73/499)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.26-28

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/524 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرارات ٩٦/٧٣ إلى ١٠٠/٧٣

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في شباط/فبراير ١٩٦٥، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وللاطلاع على الأعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة، انظر الوثيقة A/73/19.

وظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها العشرين (القرارات

٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩)

و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف وباء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦ و ٣٠١/٦٧ و ٢٧٧/٦٨ و ٢٨٧/٦٩ و ٢٦٨/٧٠ و ٣١٤/٧١ و ٣٠٤/٧٢ و ٢٩٣/٧٣).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن أعمالها وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٣/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/74/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/73/19)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/73/480) و (A/73/480/Add.1).

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.17-20 و 29

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/525 و A/73/525/Add.1 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/73/PV.82

القرار ٢٩٣/٧٣

٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

ظلت مسألة البعثات السياسية الخاصة تدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والسبعين (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٨٥/٦٨ و ٩٥/٦٩ و ٩٢/٧٠ و ١٠٠/٧١ و ٨٩/٧٢ و ١٠١/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار ١٠١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/73/337)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.21 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/526

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرار ١٠١/٧٣

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ ألف وباء و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ٣١/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦ ألف وباء و ١٣٠/٥٧ ألف وباء و ١٠١/٥٨ ألف وباء و ١٢٦/٥٩ ألف وباء و ١٠٩/٦٠ ألف وباء و ١٢١/٦١ ألف وباء و ١١١/٦٢ ألف وباء و ١٠٠/٦٣ ألف وباء و ٩٦/٦٤ ألف وباء و ١٠٧/٦٥ ألف وباء و ٨١/٦٦ ألف وباء و ١٢٤/٦٧ ألف وباء و ٨٦/٦٨ ألف وباء و ٩٦/٦٩ ألف وباء و ٩٣/٧٠ ألف وباء و ١٠١/٧١ ألف وباء و ٩٠/٧٢ ألف وباء و ١٠٢/٧٣ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٦ (القرارات ١٨٢/٣٤ و ١٠١/٧١ ألف وباء والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩).

و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧ و ٥٢٩/٦٧ و ٥٢٢/٦٩). ويرد التكوين الحالي للجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين (A/73/21).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام (إدارة التواصل العالمي حالياً) وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" (القرار ١٠٢/٧٣ بء).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الحادية والأربعين: الملحق رقم ٢١ (A/74/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٧٣ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الأربعين: الملحق رقم ٢١ (A/73/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/73/288)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.10-12

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/472

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرارات ١٠٢/٧٣ ألف وباء

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق أن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل،

فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار ١٠٣/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩: الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٣/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/73/64)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.2 و 3 و 6-9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/473 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرار ١٠٣/٧٣

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

كان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات ٤٤/٤٦ و ٤٦/٤٨ و ٤٠٢/٤٨ (جيم)). وقد أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩

و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ٨٣/٦٦ و ١٢٦/٦٧ و ٨٨/٦٨ و ٩٨/٦٩ و ٩٥/٧٠ و ١٠٣/٧١ و ٩٢/٧٢ و ١٠٤/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٠٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩: الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصائل السادس والثالث عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.2 و 3 و 6-9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/474 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرار ١٠٤/٧٣

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧ و ٨٩/٦٨ و ٩٩/٦٩ و ٩٦/٧٠ و ١٠٤/٧١ و ٩٣/٧٢ و ١٠٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٠٥/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩: الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصلان السابع والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/73/70)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.2 و 3 و 6-9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/475 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرار ١٠٥/٧٣

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة إدراج هذه المسألة كبند منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة عشرة (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤)

و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧ و ٩٠/٦٨ و ١٠٠/٦٩ و ٩٧/٧٠ و ١٠٥/٧١ و ٩٤/٧٢ و ١٠٦/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٦/٧٣).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/73/73
المحاضر الموجزة	A/C.4/73/SR.2 و 3 و 6-9
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/73/476
جلسة عامة	A/73/PV.48
القرار	١٠٦/٧٣

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤.

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنوياً في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ط)).

وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة عشرة (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١).

و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧ و ٩٧/٦٨ و ١٠٧/٦٩ و ٢٣١/٧٠ و ١٢٢/٧١ و ١١١/٧٢ و ١٢٣/٧٣ والمقررات ٣١٠/٣٤ و ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤ و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦ و ١٢٩/٦٧ و ٩١/٦٨ و ١٠١/٦٩ و ٩٨/٧٠ و ١٠٦/٧١ و ٩٥/٧٢ و ١٠٧/٧٣)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣ و ١٠٢/٦٤ و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦ و ١٣٠/٦٧ و ٩٢/٦٨ و ١٠٢/٦٩ و ٩٩/٧٠ و ١١٩/٧١ و ١٠٤/٧٢ و ١١٥/٧٣)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات ٢٦٥/٦٧ و ٩٣/٦٨ و ١٠٣/٦٩ و ١٠٠/٧٠ و ١٢٠/٧١ و ١١٢/٧٣)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و ٢٧/٤٧ ألف و ٥١/٤٨ ألف و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧ و ٩٤/٦٨ و ١٠٤/٦٩ و ١٠١/٧٠ و ١٠٧/٧١ و ١٠٧/٧٢ و ١١٨/٧٣)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كليمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨))؛

(د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ ومن ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٢ إلى ٣٥/٣٢ ومن ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ ومن ٢١/٣٥ إلى ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ ومن ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ ومن ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء و ١٠٨/٦٣ ألف وباء و ١٠٤/٦٤ ألف وباء و ١١٥/٦٥ ألف وباء و ٨٩/٦٦ ألف وباء و ١٣٢/٦٧ ألف وباء و ٩٥/٦٨ ألف وباء و ١٠٥/٦٩ ألف وباء و ١٠٢/٧٠ ألف وباء ومن ١٠٨/٧١ إلى ١١٨/٧١ ومن ٩٦/٧٢ إلى ١٠٠/٧٢ و ١٠٢/٧٢ و ١٠٣/٧٢ و ١٠٥/٧٢ و ١٠٦/٧٢ و ١٠٨/٧٢ و ١٠٩/٧٢ و ١٠٨/٧٣ إلى ١١١/٧٣ و ١١٣/٧٣ و ١١٤/٧٣ و ١١٦/٧٣ و ١١٧/٧٣ و ١١٩/٧٣ و ١٢١/٧٣؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٧٢/٤٦ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧ و ٩٦/٦٨ و ١٠٦/٦٩ و ١٠٣/٧٠ و ١٢١/٧١ و ١١٠/٧٢ و ١٢٢/٧٣؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧ و ٥٢٣/٦٨ و ٥٢٣/٦٩ و ٥٢٠/٧٠ و ٥٢١/٧١ و ٥٢٠/٧٢ و ٥١٩/٧٣؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤ و ١١٩/٦٥؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥ والمقرران ٥٦٠/٦٤ و ٥٢٤/٦٥).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان بشكل فوري وتام، ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٢٣/٧٣).
وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢٣ (A/73/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/73/70)

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/73/219)

المحاضر الموجزة A/C.4/73/SR.2 و 3 و 6-9 و 23 و 28

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/73/532
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

جلسة عامة A/73/PV.48

القرارات ١٠٧/٧٣ إلى ١٢٣/٧٣

المقرر ٥١٩/٧٣

٦١ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القراران ٩١/٣٤ و ١٢٣/٣٥ والمقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤).

وقررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات اللاحقة سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين (المقررات ٤٠٢/٤٥ ألف و ٤٠٢/٤٦ ألف و ٤٠٢/٤٧ ألف و ٤٠٢/٤٨ ألف و ٤٠٢/٤٩ ألف)

و ٤٠٢/٥٠ ألف و ٤٠٢/٥١ ألف و ٤٠٢/٥٢ ألف و ٤٠٢/٥٣ ألف و ٤٠٢/٥٤ ألف و ٤٠٢/٥٥ ألف و ٤٠٢/٥٦ ألف و ٤٠٢/٥٧ ألف و ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف و ٥٠٣/٦٠ ألف و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف و ٥٠٣/٦٣ ألف و ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٠٣/٦٦ ألف و ٥٠٣/٦٧ ألف و ٥٠٤/٦٨ ألف و ٥٠٤/٦٩ ألف و ٥٠٢/٧٠ ألف و ٥٠٤/٧١ ألف و ٥٠٤/٧٢ ألف و ٥٠٤/٧٣ ألف).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٦٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧ و ٢٣٥/٦٨ و ٢٤١/٦٩ و ٢٢٥/٧٠ و ٢٤٧/٧١ و ٢٤٠/٧٢ و ٢٥٥/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة هذا البند في دورتها الثالثة والسبعين إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة ٢٢ وفدا (انظر A/C.2/73/SR.22). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار ٢٥٥/٧٣)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام ٢٠١٨ (A/73/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/73/87-E/2018/69)

المحاضر الموجزة A/C.2/73/SR.22 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/73/546

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٥٥/٧٣

٦٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن أنشطته السنوية (القرار ١٥١/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/74/12)؛
- (ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/74/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦ و ١٥٠/٦٧ و ١٤٣/٦٨ و ١٥٤/٦٩ و ١٣٤/٧٠ و ١٧٣/٧١ و ١٥٢/٧٢ و ١٥٠/٧٣).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام أموراً منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" (القرار ١٥٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق ١٢ (A/73/12 (Part I) و II)
- تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والستين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/73/12/Add.1)
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/73/340)
- المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.41 و 42 و 46 و 52
- تقرير اللجنة الثالثة A/73/583
- جلسة عامة A/73/PV.55
- القرارات ١٥٠/٧٣ و ١٥١/٧٣

٦٤ - بناء السلام والحفاظ على السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البندين المعنويين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا معنونا "بناء السلام والحفاظ على السلام" (القرار ٢٦٢/٧٠).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٧/٧٢ و ٢٤٣/٧٢ و ٢٧٦/٧٢ و ٢٨٣/٧٢ و ١/٧٣) (الإعلان السياسي المعتمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام) والمقرران ٥٥٥/٧٢ و ٥٦٤/٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنويين "تقرير لجنة بناء السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات الرئيس و ٢٧ وفدا، بما يشمل الرئيسين السابق والحالي للجنة بناء السلام (A/72/PV.90). وقررت الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه قمة نيلسون مانديلا للسلام، في اليوم الذي يسبق بدء المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية في دورتها الثانية والسبعين أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تحظى بمركز المراقب لدى الجمعية، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب، لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية لقمة نيلسون مانديلا للسلام؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن حالة السلام والأمن في العالم وفقا للولايات الجوهرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٤٣/٧٢). وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا مؤقتا يتضمن المزيد من التفاصيل عن توصياته وخيارته، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، وأن يقدم إليها، خلال دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مفصلا فيما يتعلق بالاستعراض الشامل المقبل لهيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة، يركز على استمرار تنفيذ القرار ٢٦٢/٧٠ والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والخيارات الواردة في تقريره عن بناء السلام والحفاظ على السلام (القرار ٢٧٦/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران ٢٤٣/٧٢ و ٢٧٦/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/707-S/2018/43 <https://undocs.org/ar/A/72/707>

مشاريع القرارات A/72/L.4 و A/72/L.4/Add.1 و A/72/L.39 و A/72/L.39/Add.1 و A/72/L.61 و A/72/L.39/Add.1/Corr.1 و A/72/L.49 و A/72/L.61/Add.1 و

الجلسات العامة A/72/PV.55 و 75 و 83-87 و 90 و 98 و 115

القرارات ٧/٧٢ و ٢٤٣/٧٢ و ٧٢٦/٧٢ و ٢٨٣/٧٢

المقررات ٥٥٥/٧٢ و ٥٦٤/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/890-S/2019/448

مشروع القرار A/73/L.1

الجلسات العامة A/73/PV.4-5

القرار ١/٧٣

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٥١/٦٠). وظل البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٧٧/٦١ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ و ٢١٩/٦٢ و ١١٧/٦٣ و ١٦٠/٦٣ و ١٠/٦٤ و ١٤٢/٦٤ إلى ١٤٤/٦٤ و ٢٥٤/٦٤ و ١٩٥/٦٥ و ١٩٦/٦٥ و ١٣٦/٦٦ إلى ١٣٨/٦٦ و ١٥١/٦٧ و ١٤٤/٦٨ و ١٥٥/٦٩ و ١٣٦/٧٠ و ١٧٤/٧١ و ١٥٣/٧٢ و ١٥٢/٧٣ والمقررات ٥٤٧/٦١ و ٥٢٧/٦٢ و ٥٣٣/٦٦ و ٥٦٨/٦٨؛ وانظر أيضاً المقررات ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف و ٥٠٣/٦٣ ألف و ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٧/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٥٨/٦٦ بشأن توزيع هذا البند).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ و”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف^(٤)، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ٢٨١/٦٥).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في مناقشة أدلى فيها بيانات رئيس الجمعية العامة بالنيابة ورئيس المجلس و ٢١ وفدا (انظر A/73/PV.31 و 32)، وأحاطت علما بتقرير المجلس، بما في ذلك إضافته والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٥٢/٧٣).

وفي نفس الدورة، أجرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مناقشة عامة بشأن البند أدلى فيها ببيانات ١٩ وفدا (A/C.3/73/SR.43).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/74/53/Add.1 و A/74/53).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه الاستثنائيتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ودورتيه العاديتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)؛ ودورته العادية التاسعة والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.43 و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/73/584

الجلسات العامة A/73/PV.31 و 32 و 55

القرار ١٥٢/٧٣

(٤) في الفقرة ٦٧ (ط) من التقرير الأول للمكتب عن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/65/250)، أبلغ المكتب بأنه قرر أن يحيل هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس؛ وبأن الجمعية ستقوم، آخذة تلك الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة؛ وبأنه من المفهوم أن ذلك الترتيب لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وبأنه سيجري استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناءً على طلب من كوبا (A/48/242). وكان البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القراران ١٥٦/٤٨ و ١٥٧/٤٨).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، بناءً على اقتراح من أوروغواي، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر A/BUR/49/SR.1). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الستين (القرارات ٢٠٩/٤٩ إلى ٢١٢/٤٩ و ١٥٣/٥٠ إلى ١٥٥/٥٠ و ٧٦/٥١ و ٧٧/٥١ و ١٠٦/٥٢ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٧/٥٣ و ١٢٨/٥٣ و ١٤٨/٥٤ و ١٤٩/٥٤ و ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ و ١٣٨/٥٦ و ١٣٩/٥٦ و ١٨٨/٥٧ إلى ١٩٠/٥٧ و ١٥٥/٥٨ إلى ١٥٧/٥٨ و ٢٤٥/٥٨ و ١٧٣/٥٩ و ٢٦١/٥٩ و ١٤١/٦٠ و ٢٣١/٦٠ والمقررات ٤١٨/٥١ و ٤٢١/٥٢ و ٤٣١/٥٣ و ٤٣٢/٥٤ و ٤١٨/٥٥ و ٥٣٠/٥٧ و ٥٢٥/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين كبنـد فرعي (المقرر ٥٣٧/٦٠). وظل البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٤٦/٦١ و ١٣٨/٦٢ إلى ١٤١/٦٢ و ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ١٣٩/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ و ١٥٢/٦٧ و ١٤٥/٦٨ إلى ١٤٨/٦٨ و ٢٧٣/٦٨ و ١٥٦/٦٩ إلى ١٥٨/٦٩ و ١٣٧/٧٠ و ١٣٨/٧٠ و ١٧٥/٧١ إلى ١٧٧/٧١ و ١٥٤/٧٢ و ٢٤٥/٧٢ و ١٥٣/٧٣ إلى ١٥٥/٧٣ والمقررات ٥٢٦/٦١ و ٥٢٨/٦٢ و ٥٣٢/٦٣ و ٥٣٢/٦٤ و ٥٣٢/٦٥ و ٥٣٤/٦٦ و ٥٣٤/٦٧ و ٥٣٥/٦٧ و ٥٣٣/٦٨ و ٥٣٢/٦٩ و ٥٣٢/٧١ و ٥٢٤/٧٣).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ٢٥/٤٤ (اتفاقية حقوق الطفل) في إطار البند المعنون "اعتماد اتفاقية حقوق الطفل". واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" القرار ٢٦٣/٥٤ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمادة الإباحية عن الأطفال). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" القرار ١٣٨/٦٦ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

وقررت الجمعية أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار ٢٥/٤٤، المرفق).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ قرارها المعنون "الطفلة"، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تمكين الفتيات

في المناطق الريفية، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير القرار على رفاه الطفلة (القرار ١٥٤/٧٢).

ودعت الجمعية العامة في نفس الدورة الخبير المستقل المعين الذي سيقود الدراسة التي صدر بها تكليف بموجب القرار ١٥٧/٦٩ إلى إبلاغ الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعين بالتقدم المحرز وتقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٤٥/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها، قبل انتهاء دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً شاملاً يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وأفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة (القرار ١٥٣/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في نفس الدورة، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وطلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. وطلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر. ودعت الجمعية العامة رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاور مع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٩، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار جهد حكومي دولي للحفاظ على الزخم في مجال حقوق الطفل وتكثيف النشاط في هذا

المجال، وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية للترتيب التنظيمي والإجرائي للاجتماع العام الرفيع المستوى، وذلك من خلال قرار. وقررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (القرار ١٥٥/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام (القراران ١٥٣/٧٣ و ١٥٥/٧٣)؛
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٥٥/٧٣)؛
- (ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٥٥/٧٣)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (القرار ١٥٥/٧٣)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعين المعني بالدراسة الشاملة المتعمقة المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم (القرار ٢٤٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.11-15 و 50-52

تقرير اللجنة الثالثة A/72/435

تقرير اللجنة الخامسة A/72/672

الجلسات العامة A/72/PV.73 و 76

القرارات ١٥٤/٧٢ و ٢٤٥/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين: الملحق رقم ٤١ (A/73/41)

تقارير الأمين العام:

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/73/257)

حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/73/265)

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/73/272)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/73/276)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/73/278)

مذكرة من الأمانة العامة يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (A/73/174 و A/73/174/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.11-15 و 46 و 48 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/73/585

الجلسات العامة A/73/PV.55

القرارات ١٥٣/٧٣ إلى ١٥٥/٧٣

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" أن تعقد دورة استثنائية للجمعية لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأن تنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين القرار د إ-٢٧/٢ ("عالم صالح للأطفال") في إطار البندين المعنوين "استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته في التسعينات" و "تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق ذلك القرار.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة" من البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للطفل" (القرار ٩٣/٥٤). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٢٦/٥٥).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (القرار ٢٦/٥٥). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٢٢/٥٦ و ٢٥٩/٥٦ و ٢٨٢/٥٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" باعتباره بندا فرعياً ضمن البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥٣٧/٦٠). وظل هذا البند الفرعي يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ الدورة الحادية والستين (القرارات ٢٧٢/٦١ و ٨٨/٦٢) (إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والسبعين الذي يتضمن البند الفرعي المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (المقرر ٥٢٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار د-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البندان ٧٠ و (ب) و ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/223

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.11-15 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/73/592

جلسة عامة A/73/PV.56

المقرر ٥٢٨/٧٣

٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يقدم إليها، في نهاية دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، استناداً إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، وتقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وعن تجميع الآراء الذي أحاله رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المناقشات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الحادية والسبعين، على النحو المبين في مراسلات رئيس الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٣٢١/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والسبعين في هذه المسألة في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" (القرار ١٥٦/٧٣).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار ١٥٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/71/L.82

جلسة عامة A/71/PV.96

القرار ٣٢١/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البندان ٧١ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/73/137)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/73/176)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.16 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/73/586

جلسة عامة A/73/PV.55

القرار ١٥٦/٧٣

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أجرت اللجنة الثالثة في الدورة الثالثة والسبعين مناقشة عامة بشأن البند ككل (البند ٧٢) بالاقتزان مع البند ٧٣ المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، أدلى خلالها ببيانات ٤٩ وفدا (A/C.3/73/SR.38-40).

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقارير عن تنفيذ القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار ١٥٧/٧٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يقدم تقريرا مرحليا إليها في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٥٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين: الملحق رقم ١٨ (A/73/18)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/73/312)

المحاضر الموجزة A/C.3/38/SR.38-40 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب) والبند ٧٣) و 44 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/73/587

تقرير اللجنة الخامسة A/73/682

الجلسات العامة A/73/PV.55 و 71 و 73

القرارات ١٥٧/٧٣ و ٢٦٢/٧٣

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (القرار ٦٨/٢٣٧).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار ٦٩/١٦).

ودعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تنشئ منتدى دائماً معنياً بالمنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، ويشكل الخطوة الأولى نحو وضع صك ملزم قانوناً، بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وأن يُبثَّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى مجلس حقوق الإنسان أن يشرع، بالتشاور مع الآليات ذات الصلة، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في العملية التحضيرية لاستعراض

منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، باعتبار ذلك مسألة ضرورية ملحة ذات أولوية، وأن يعد برنامجا في هذا الصدد ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ٢٦٢/٧٣).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في ذلك التقرير فرعاً يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وشجعت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلوا عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها، يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛ وقررت أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار ٢٦٢/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٢٦٢/٧٢)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/73/354)

دعوة عالمية من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/73/371)

تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة (A/73/98/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/73/305 و A/73/305/Corr.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/73/228)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.38-40 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ) والبند ٧٣) و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/73/587

جلسة عامة A/73/PV.65

القرار ٢٦٢/٧٣

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، في إطار البندين المعنويين "السنة الدولية لحقوق الإنسان" و "تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، أن تستعرض في دورتها الخامسة والعشرين التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاّسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (القرار ٢٥٨٨ (د-٢٤)). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢٦٤٩ (د-٢٥) و ٢٧٨٧ (د-٢٦) و ٢٩٥٥ (د-٢٧) و ٣٠٧٠ (د-٢٨) و ٣٢٤٦ (د-٢٩) و ٣٣٨٢ (د-٣٠) و ٣٤/٣١ و ١٤/٣٢ و ٢٤/٣٣ و ٤٤/٣٤ و ٣٥/٣٥ ألف وباء و ٩/٣٦ و ١٠/٣٦ و ٤٢/٣٧ و ٤٣/٣٧ و ١٦/٣٨ و ١٧/٣٨ و ١٧/٣٩ و ١٨/٣٩ و ٢٤/٤٠ و ٢٥/٤٠ و ١٠٠/٤١ إلى ١٠٢/٤١ و ٩٤/٤٢ إلى ٩٦/٤٢ و ١٠٥/٤٣ إلى ١٠٧/٤٣ و ٧٩/٤٤ إلى ٨١/٤٤ و ١٣٠/٤٥ إلى ١٣٢/٤٥).

وظل البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ٨٧/٤٦ إلى ٨٩/٤٦ و ٨٢/٤٧ إلى ٨٤/٤٧ و ٩٢/٤٨ إلى ٩٤/٤٨ و ١٤٨/٤٩ إلى ١٥١/٤٩ و ١٣٨/٥٠ إلى ١٤٠/٥٠ و ٨٣/٥١ و ٨٤/٥١ و ١١٢/٥٢ إلى ١١٤/٥٢ و ١٣٤/٥٣ إلى ١٣٦/٥٣ و ١٥١/٥٤ و ١٥٢/٥٤ و ١٥٥/٥٤ و ٨٥/٥٥ إلى ٨٧/٥٥ و ١٤١/٥٦ و ١٤٢/٥٦ و ٢٣٢/٥٦ و ١٩٦/٥٧ إلى ١٩٨/٥٧ و ١٦١/٥٨ إلى

١٦٣/٥٨ و ١٧٨/٥٩ إلى ١٨٠/٥٩ و ١٤٥/٦٠ و ١٤٦/٦٠ و ١٥٠/٦١ إلى ١٥٢/٦١ و ١٤٤/٦٢ إلى ١٤٦/٦٢ و ١٦٣/٦٣ إلى ١٦٥/٦٣ و ١٤٩/٦٤ إلى ١٥١/٦٤ و ٢٠١/٦٥ إلى ٢٠٣/٦٥ و ١٤٥/٦٦ إلى ١٤٧/٦٦ و ١٥٧/٦٧ إلى ١٥٩/٦٧ و ١٥٢/٦٨ إلى ١٥٤/٦٨ و ١٦٣/٦٩ إلى ١٦٥/٦٩ و ١٤١/٧٠ إلى ١٤٣/٧٠ و ١٨٢/٧١ إلى ١٨٤/٧١ و ١٥٨/٧٢ إلى ١٦٠/٧٢ و ١٥٨/٧٣ إلى ١٦٠/٧٣ والمقررات ٥٣٢/٦٠ و ٥٢٨/٦١ و ٥٣٦/٦٦).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٩/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في نفس الدورة، أن يقدم تقريراً عن مسألة حق الشعوب في تقرير المصير في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٠/٧٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند ككل بالاقتران مع البند ٧٢ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، أدلى خلالها ببيانات ٤٩ وفداً (A/C.3/73/SR.38-40).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٩/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/73/329)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/73/303)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.38-40 (بالاقتران مع البند ٧٢) و 45 و 46 و 48 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/73/588

جلسة عامة A/73/PV.55

القرارات ١٥٩/٧٣ و ١٦٠/٧٣

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة دورياً منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ و ١٦٠/٦٧ و ١٤٢/٦٩ و ١٤٥/٧٠ و ١٦٢/٧٢).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مسألة إمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٦٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٧٢).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تنظر في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتقرير اللجنة، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقررت أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٣/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧٢).

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الرابعة والسبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٣/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦٣/٧٢).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (القرار ١٦٣/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧٢).

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

دعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات، وكررت الطلب الوارد في الفقرة ٤٠ من القرار ٢٦٨/٦٨ أن يقدم الأمين العام إليها تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي ضوء ما قرره في الفقرة ٤١ من ذلك القرار من أن تنظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ قبل استعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٦٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.18-19 (بالاقتران مع البند الفرعي (د)) و 44 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.73

القرارات ١٦٢/٧٢ و ١٦٣/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢: الملحق رقم ٤٠ (A/73/40)
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين: الملحق رقم ٤٤ (A/73/44)
- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين: الملحق رقم ٤٨ (A/73/48)
- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة: الملحق رقم ٥٦ (A/73/56)

تقارير الأمين العام:

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/73/264)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/73/281)

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثلاثين (A/73/140)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/73/207)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/73/282)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.17-37 (بالاقتران مع البنود الفرعية من (ب) إلى (د)) و 52-53

تقرير اللجنة الثالثة A/73/589/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.56

القرار ١٦٢/٧٣

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى السبعين والثانية والسبعين (القرارات ١٨٦/٦٣ و ١٦٧/٦٤ و ٢٠٩/٦٥ و ١٦٠/٦٦ و ١٨٠/٦٧ و ١٦٦/٦٨ و ١٦٩/٦٩ و ١٦٠/٧٠ و ١٨٣/٧٢).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار، وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٨٣/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة: الملحق رقم ٥٦ (A/74/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٧٢).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان دورياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٤٦/٥٦ و ١٨١/٥٩ و ١٦٧/٦٣ و ١٧٣/٦٤ و ١٥٣/٦٦ و ١٦١/٦٨ و ١٥٢/٧٠ و ١٧٤/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٤/٧٢).

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧ و ١٦٩/٦٨ و ١٧٤/٦٩ و ١٥٧/٧٠ و ١٩٥/٧١ و ١٧٦/٧٢ و ١٦٤/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الخطوات

التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في القرار (القرار ١٦٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٧٣).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧، المرفق).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات تزويد الجمعية العامة سنوياً بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يضم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز على الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٤/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (القرار ١٨٤/٧٢).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية، وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٧٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار ١٧٢/٧٣).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥).

و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧ و ١٥٨/٦٨ و ١٨١/٦٩ و ١٥٥/٧٠ و ١٩٢/٧١ و ١٦٧/٧٢ و ١٦٦/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٧٣).

حماية المهاجرين

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ القرار، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها (القرار ١٧٩/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (القرار ١٧٩/٧٢).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقاً لبرنامج عملهما، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٠/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٨٠/٧٢).

الإرهاب وحقوق الإنسان

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن ينظر في مسألة تنفيذ قرارها المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان" لدى إعداد التقرير الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقاً للطلب الوارد في قرارها ١٨٠/٧٢ (١٧٤/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقاً.

حرية الدين أو المعتقد

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين وقررت أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧٦/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٢ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة (القرار ٢٩٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٧٦/٧٣).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنوياً في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠ و ١٥٥/٦٢ و ١٧٤/٦٤ و ١٥٤/٦٦ و ١٥٩/٦٨ و ١٥٦/٧٠ و ١٧٠/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، أخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إليها في دورتها الرابعة والسبعين؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧٠/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٧٢).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧ و ١٦٢/٦٨ و ١٨٠/٦٩ و ١٥١/٧٠ و ١٩٣/٧١ و ١٦٨/٧٢ و ١٦٧/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقررت أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“ من البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ (القرار ١٦٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار ١٦٧/٧٣).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الخمسين (القرارات ١٩٥/٥٠ و ١٣٠/٥٢ و ١٦٧/٥٤ و ١٦٤/٥٦ و ١٧٧/٥٨ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٣/٦٥ و ١٦٢/٦٤ و ١٦٥/٦٦ و ١٨٠/٦٨ و ١٦٥/٧٠ و ١٨٢/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن تقدم إليها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وقررت أن تواصل في دورتها الرابعة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (القرار ١٨٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرار ١٨٢/٧٢).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنويا بعد ذلك (القرارات ١٠٧/٥٥ و ١٥١/٥٦ و ٢١٣/٥٧ و ١٩٣/٥٩ و ١٦٠/٦١ و ١٨٩/٦٣ و ١٥٧/٦٤ و ٢٢٣/٦٥ و ١٥٩/٦٦ و ١٧٥/٦٧ و ١٧٥/٦٨ و ١٧٨/٦٩ و ١٤٩/٧٠ و ١٩٠/٧١ و ١٧٢/٧٢ و ١٦٩/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ودعته إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ (القرار ١٦٩/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار ١٦٩/٧٣).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣ و ١٥٩/٦٤ و ٢٢٠/٦٥ و ١٥٨/٦٦ و ١٧٤/٦٧ و ١٧٧/٦٨ و ١٧٧/٦٩ و ١٥٤/٧٠ و ١٩١/٧١ و ١٧٣/٧٢ و ١٧١/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (القرار ١٧١/٧٣).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

ظلت مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، عُيّن عنوان المسألة ليشمل تعزيز دور الأمم المتحدة وتشجيع إرساء الديمقراطية. ونظرت الجمعية في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة سنوياً في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥ و ١٣٧/٤٦ و ١٣٨/٤٧ و ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ و ١٢٩/٥٢ و ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦ و ١٨٠/٥٨ و ١٦٢/٦٠ و ١٥٠/٦٢ و ١٥٥/٦٤ و ١٦٣/٦٦ و ١٦٤/٦٨ و ١٦٨/٧٠ و ١٦٤/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذل من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٦٤/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٧٢).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام ٢٠٠١، عملاً بالقرار ٥٥/٥٤ ألف.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٧/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٧٢).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ١٦٣/٦٨ و ١٨٥/٦٩ و ١٦٢/٧٠ و ١٧٥/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ القرار وأن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة

والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في معالجة مسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها (القرار ١٧٥/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٧٢).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية
أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر في عام ٢٠٠٩، عملاً بالقرار ١٥٣/٦٠.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٦/٧٢).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٧٢).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٤٦/٣٣).
وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨١/٧٢).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٧٢).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥ و ١٥٢/٦٦ و ١٦٩/٦٧ و ١٦٠/٦٨ و ١٧٩/٦٩ و ١٥٣/٧٠ و ١٩٤/٧١ و ١٦٩/٧٢ و ١٦٨/٧٣).
وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٦٨/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابانتقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً من دورتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، ومرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٠٥/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨ و ١٩٠/٥٩ و ١٦٥/٦٢ و ١٥٨/٦٤ و ١٥٧/٦٦ و ١٧٦/٦٨ و ١٥٠/٧٠ و ١٧١/٧٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٧١/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٧٢).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لما هو محدد في قراري المجلس ٢٢/٧ و ٢٠/١٦، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ١٧٨/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.12 (بالاقتراح مع البند ٦٨) و 20-34 (بالاقتراح مع البند الفرعي (ج)) و 35-36 و 43-45 و 48-51 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/72/439/Add.2

جلسة عامة A/72/PV.73

القرارات ١٦٤/٧٢ و ١٦٦/٧٢ و ١٧٠/٧٢ و ١٧١/٧٢ و ١٧٤/٧٢ و ١٧٥/٧٢ و ١٧٨/٧٢ إلى ١٨٤/٧٢ و ١٨٧/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين: الملحق رقم ٤٨ (A/73/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة: الملحق رقم ٥٦ (A/73/56)

تقارير الأمين العام:

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/73/153)

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/73/172)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/73/210)

الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (A/73/230)

الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (A/73/260)

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/347)

الأشخاص المفقودون (A/73/385)

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم (A/73/599)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/73/139) و (A/73/139/Corr.1)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/161)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/73/163)

التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/73/164)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/73/171)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/73/173)

تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/175)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/73/178/Rev.1)

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/73/179)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق (A/73/181)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/73/188)

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/73/205)

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/73/206)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/73/215)

التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/73/216)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/73/227)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (A/73/262)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (A/73/271)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/73/279)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/73/310/Rev.1)

تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/73/314)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/73/336)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/73/348)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/73/361)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/73/362)

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/73/365)

تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/73/396)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/73/438)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (A/73/567)

مذكرات من الأمانة العامة عن:

الحق في التنمية (A/73/138)

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/73/152)

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/73/158)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/73/162)

تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/73/165)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.17-37 (بالاقتراع مع البند ٦٨) و 20-34 (بالاقتراع مع البنود الفرعية (أ) و (ج) و (د)) و 44-47 و 51 و 53 (بالاقتراع مع البند الفرعي (أ)) و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/73/589/Add.2

مشروع قرار A/73/L.85/Add.1 و A/73/L.85

الجلسات العامة A/73/PV.55 و 85

القرارات ١٦٤/٧٣ و ١٦٦/٧٣ إلى ١٦٩/٧٣ و ١٧١/٧٣ و ١٧٢/٧٣ و ١٧٤/٧٣ و ١٧٦/٧٣ و ٢٩٦/٧٣

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٨٠/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١٨٠/٧٣).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقلاً إلى مجلس حقوق الإنسان، وقررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨١/٧٣).

ومدد المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية مدتها سنة واحدة وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٧).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٧).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ٢٦٣/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٣/٧٣).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المبعوثة الخاصة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أن تبقى المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية الدولية القائمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة لميانمار (القرار ٢٦٤/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (٢٦٤/٧٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٢٦٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/73/308)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/73/398)

مذكّرة من الأمانة العامة بشأن:

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (A/73/330)

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/73/404)

المحاضر الموجزة A/C.3.73/SR.17-37 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) و (ب) و (د)) و 48-50

تقرير اللجنة الثالثة A/73/589/Add.3

تقرير اللجنة الخامسة A/73/681 و A/73/685

جلسة عامة A/73/PV.55 و 56 و 65

القرارات ١٨٠/٧٣ إلى ١٨٢/٧٣ و ٢٦٣/٧٣ و ٢٦٤/٧٣

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

وظل هذا البند الفرعي يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٤ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٨/٦٦ و ٥٣٨/٦٧ و ٥٣٥/٦٨ و ٥٣٥/٦٩ و ٥٣٤/٧٠ و ٥٣٦/٧١ و ٥٣٤/٧٢ و ٥٢٦/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٤ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/73/36)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.17-37 (بالاقتران مع البنود الفرعية من (أ) إلى (ج))

تقرير اللجنة الثالثة A/73/589/Add.4

جلسة عامة A/73/PV.56

المقرر ٥٢٦/٧٣

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن ينظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنوداً فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة": (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ و (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ و (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ و (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع واو). وظل البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ٢٣٣/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ٢١٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ٢٧٩/٥٩ و ١٣/٦٠ و ١٥/٦٠ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٢٩٤/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦ و ١٢٠/٦٦ و ٨٤/٦٧ و ٨٥/٦٧ و ١٠١/٦٨ و ١٣٣/٦٩ و ١٣٤/٦٩ و ١٠٤/٧٠ و ١٠٥/٧٠ و ١٢٩/٧١ والمقرر ٥٤٣/٦١).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند وناقشته بالاقتران مع بنوده الفرعية الثلاثة، حيث أدلت رئيسة الجمعية العامة و ٢٨ وفداً ببيانات (انظر A/73/PV.53).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/392 و A/73/392/Corr.1 و A/73/392/Corr.2

الجلسات العامة A/73/PV.53-54 (بالاقتران مع البنود الفرعية من (أ) إلى (ج))

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناءً على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨). وعملاً بالقرار ١٦٢/٤٨ (المرفق الثاني، الفرع واو)، غير عنوان البند الفرعي ليصبح "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ". وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ١٣٩/٤٩ ألف وباء و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٣٠/٥٤ و ٩٥/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٦٤/٥٥ و ٩٩/٥٦ و ١٠٣/٥٦ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٠/٥٧ و ١٥٢/٥٧ و ١٥٣/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ١١٤/٥٨ و ١٣٧/٥٩ و ١٤١/٥٩ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٢٥/٦٠ و ٢٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ١٣٢/٦١ و ١٣٤/٦١ و ٩١/٦٢ و ٩٢/٦٢ و ٩٤/٦٢ و ١٣٧/٦٣ و ١٣٩/٦٣ و ١٤١/٦٣ و ٧٤/٦٤ إلى ٧٧/٦٤ و ٢٥٠/٦٤ و ٢٥١/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١٣٥/٦٥ و ١٣٦/٦٥ و ٢٦٤/٦٥ و ٣٠٧/٦٥ و ٩/٦٦ و ١١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٦ و ٨٧/٦٧ و ٢٣١/٦٧ و ١٠٢/٦٨ و ١٠٣/٦٨ و ١٣٥/٦٩ و ٢٤٣/٦٩ و ١٠٦/٧٠ و ١٠٧/٧٠ و ١٢٧/٧١ و ١٢٨/٧١ و ١٣١/٧٢ و ١٣٣/٧٢ و ١٣٦/٧٣ إلى ١٣٩/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الرابعة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ١٣٦/٧٣).

وفي نفس الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن حوادث الطرق، بما في ذلك الحسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق؛ وأن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار، بما يشمل تقييماً لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها (القرار ١٣٧/٧٣).

وفي نفس الدورة أيضاً، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيضاء مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيضاء في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها السادسة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٣٨/٧٣).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً، أن يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛ وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محلياً وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إليها تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٣٩/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٣٦/٧٣ و ١٣٧/٧٣ و ١٣٩/٧٣).
وثائق للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/73/78-E/2018-54)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/73/170)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/73/343)

مشاريع القرارات A/73/L.18/Rev.1 و A/73/L.18/Rev.1/Add.1 و A/73/L.51 و A/73/L.51/Add.1

و A/73/L.53 و A/73/L.53/Add.1 و A/73/L.61 و A/73/L.61/Add.1

مشروعاً تعديلياً A/73/L.64 و A/73/L.65

الجلسات العامة A/73/PV.53-54 (بالاقتران مع البند ٧٥ والبندين الفرعيين (ب) و (ج))

القرارات ١٣٦/٧٣ إلى ١٣٩/٧٣

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار ٥٨/٥٠ حاء). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧ و ١٠٠/٦٨ و ٢٤٢/٦٩ و ١٠٨/٧٠ و ١٢٦/٧١ و ١٣٤/٧٢ و ٢٥٦/٣ والمقرر ٤٢٤/٥٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار يرد فيه تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً وتقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتبليتها على نحو فعال (القرار ٢٥٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/84-E/2018/72

مشروع القرار A/73/L.69 و A/73/L.69/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.53-54 (بالاقتران مع البند ٧٥ والبندين الفرعيين (أ) و (ج)) و 62

القرار ٢٥٦/٧٣

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع واو). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين، وظل يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٢١/٤٩ ألف إلى عين و ٥٨/٥٠ ألف إلى لام و ٢٤٤/٥٠ و ٣٠/٥١ ألف إلى بيا و ١٦٩/٥٢ ألف إلى ميم و ١/٥٣ ألف إلى سين و ٩٦/٥٤ ألف إلى ميم و ٤٤/٥٥ و ٤٥/٥٥ و ١٦٥/٥٥ إلى ١٧٢/٥٥ و ١٧٦/٥٥ و ٢٤٠/٥٥ و ٢٤١/٥٥ و ١٠/٥٦ و ١١/٥٦ و ١٠٠/٥٦ و ١٠١/٥٦ و ١٠٤/٥٦ إلى ١٠٦/٥٦ و ١٠٨/٥٦ و ١١٠/٥٦ و ١١٢/٥٦ و ١٠١/٥٧ إلى ١٠٥/٥٧ و ١٤٦/٥٧ و ١٤٨/٥٧ و ١٤٩/٥٧).

و ١٥١/٥٧ و ١٥٤/٥٧ و ٢٤/٥٨ و ٢٦/٥٨ و ١١٥/٥٨ إلى ١١٧/٥٨ و ١٢٠/٥٨ و ١٢١/٥٨ و ١٢٣/٥٨ و ٢١٤/٥٩ إلى ٢١٩/٥٩ و ٢١٦/٦٠ إلى ٢٢٠/٦٠ و ٢١٧/٦١ إلى ٢١٩/٦١ و ٢٠/٦٣ و ١٣٦/٦٣ و ٢٧٩/٦٣ و ٢٨٠/٦٩ و ١٦١/٧١ ألف وباء، والمقررات ٤٣١/٥١ و ٤٥١/٥١ و ٤١٥/٥٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة السبعين (البند ٧٥ (ج) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/73/PV.53-54 (بالاقتران مع البند ٧٥ والبندين الفرعيين (أ) و (ب))

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار ١٩٠/٤٥). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار ١٥٠/٤٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار ١٥٠/٤٦). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، وكل سنتين في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والستين، وظل البند يدرج في جدول الأعمال كل ثلاث سنوات منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨ و ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤ و ١٠٩/٥٦ و ١١٩/٥٨ و ١٤/٦٠ و ٩/٦٢ و ١٣١/٦٥ و ٩٩/٦٨ و ١٢٥/٧١).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٥/٧١). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/411

مشروع القرار A/71/L.78 و A/71/L.28/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.56-57 (بالاقتران مع البند ٦٩ والبند الفرعية (أ) إلى (ج))

القرار ١٢٥/٧١

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على طلب من الأمين العام (A/7181). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، وظل يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والثلاثين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق (المقررات المتخذة في الدورة الثالثة والعشرين إلى الدورة التاسعة والعشرين والمقررات ٣١/٤١٨ و ٣٢/٤٢٢ و ٣٣/٤٢٨ و ٣٤/٤٤٣ و ٣٥/٤٣٥ و ٣٦/٤٣٩ و ٣٧/٤٣٦ و ٣٨/٤١١ و ٣٩/٤١٤ و ٤٠/٤٠٦ و ٤١/٤١١ و ٤٢/٤٠٥ و ٤٣/٤٠٥ و ٤٤/٤٠٥ و ٤٥/٤٠٥ و ٤٦/٤٠٥ و ٤٧/٤٠٥ و ٤٧/٤٠٦ و ٤٨/٤٠٤ و ٤٩/٤٠٤ و ٥٠/٤٠٤ و ٥١/٤٠٥ و ٥٢/٤٠٥ و ٥٣/٤١٢ و ٥٤/٤١١ و ٥٥/٤٠٧ و ٥٦/٤٠٧ و ٥٧/٥١٠ و ٥٨/٥١٠ و ٥٩/٥٠٨ و ٦٠/٥٠٧ و ٦١/٥٠٧ و ٦٢/٥٠٩ و ٦٣/٥٠٨ و ٦٤/٥٠٨ و ٦٥/٥٠٨ و ٦٦/٥٠٧ و ٦٧/٥١٠ و ٦٨/٥١١ و ٦٩/٥١٠ و ٧٠/٥١٠ و ٧١/٥٠٩ و ٧٢/٥٠٩ و ٧٣/٥٠٧). ويُدْرَج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وعملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستثماري لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس الجمعية العامة بالنيابة ورئيس المحكمة و ٤٥ وفداً ببيانات (انظر A/73/PV.24 و 25). وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (المقرر ٥٠٧/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/74/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/73/4)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/73/319)

الجلسات العامة A/73/PV.24 و 25

المقرر ٥٠٧/٧٣

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار ٥٣/٤٩). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٤٦/٥٠ و ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ الذي اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ١٠٥/٥٣). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وعلى إثر بدء نفاذ نظام روما الأساسي، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٢٣/٥٧). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات ٧٩/٥٨ و ٣١٨/٥٨ و ٤٣/٥٩).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يميز للمحكمة حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب (المادة ٤، الفقرة ٢)، وتقديم تقارير، إذا رأت ذلك مناسبا، عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام (المادة ٦)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسميا حيز النفاذ (القرار ٣١٨/٥٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩). وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرارات ٢٩/٦٠ و ١٥/٦١ و ١٢/٦٢ و ٢١/٦٣ و ٩/٦٤ و ١٢/٦٥ و ٢٦٢/٦٦ و ٢٩٥/٦٧ و ٣٠٥/٦٨ و ٢٧٩/٦٩ و ٢٦٤/٧٠ و ٢٥٣/٧١ و ٣/٧٢ و ٧/٧٣).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس الجمعية العامة بالنيابة ورئيسة المحكمة و ٤٣ وفدا ببيانات (انظر A/73/PV.27 و 28). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠٢٠/٢٠١٩ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٧/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرارات ٣١٨/٥٨ و ٧/٧٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/73/333)

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/73/335)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (A/73/334)

مشروع القرار A/73/L.8 و A/73/L.8/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.27 و 28

القرار ٧/٧٣

٧٦ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاتزان مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا.

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "قانون البحار" (القرار ٥٩/٣٨ ألف). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٦٣/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرار ٣٤/٥١). وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٢٦/٥٢ و ٢٥١/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ و ألف وباء و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧ و ٧٠/٦٨ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٩٢/٦٩ و ٢٢٦/٧٠ و ٢٣٥/٧٠ و ٣٠٣/٧٠ و ١٢٤/٧١ و ٢٥٧/٧١ و ٣١٢/٧١ ("محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل") و ٧٣/٧٢ و ٢٤٩/٧٢ و ١٢٤/٧٣ و ٢٩٢/٧٣ والمقررات ٥٢٣/٥٧ و ٥٤٥/٦٥ و ٥٢٢/٦٧ و ٥٤٨/٧١ و ٥٥٢/٧١ ألف وباء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("عملية تشاورية غير رسمية") تسهلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار ٣٣/٥٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تنشئ بحلول ٢٠٠٤ عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار ١٤١/٥٧).

وعقب إنشاء الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين (القرار ١١١/٦٣)، أقرت في دورتها الرابعة والستين توصيات الفريق العامل المخصص الذي أوصى، في جملة أمور، أن تغطي الدورة الأولى للعملية المنتظمة خمس سنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ (القرار ٧١/٦٤). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن يشرف على العملية المنتظمة ويوجهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تغطي الدورة الثانية للعملية المنتظمة فترة خمس سنوات من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، وأن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة (القرار ٢٥٧/٧١).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، حيث أدلى ٢٧ وفداً ببيانات (انظر A/73/PV.49 و 50). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بشأن مبادرات بناء القدرات وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة؛ ودعت الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستناداً إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص الجامع يومي

٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أعمال الدورة الثانية؛ وقررت تقرر مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقررت إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار ١٢٤/٧٣، يقدم وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار ١٢٤/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند والبند المعنون "التنمية المستدامة"، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة (القرار ٢٩٢/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (القرارات ٢٨/٤٩ و ١٢٤/٧٣)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل الجامع المخصص، يميلان بما التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (القرارات ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ ألف و ١٢٤/٧٣)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يميلان بما التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٢٤/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/73/68 و A/73/368)

رسالتان موجهتان إلى رئيسة الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل المخصص الجامع، تميلان بما التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/73/74 و A/73/373)

رسالة موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يميلان بما التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها التاسع عشر (A/73/124)

مشاريع القرارات A/73/L.35 و A/73/L.82/Add.1 و A/73/L.82/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب)) و A/73/PV.80

القرارات ١٢٤/٧٣ و ٢٩٢/٧٣

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (القرار ٢٤/٥٠). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، وظل يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ١٣/٥٦ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦ و ٧٩/٦٧ و ٧١/٦٨ و ١٠٩/٦٩ و ٧٥/٧٠ و ١٢٣/٧١ و ٧٢/٧٢ و ١٢٥/٧٣).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى ٢٧ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.49 و 50). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، وأن تنظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار ١٢٥/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٨ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/73/L.41 و A/73/L.41/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.49 و 50 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))

القرار ١٢٥/٧٣

٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى جانب توصية موجهة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع. وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (القرار ٨٣/٥٦).

وظل البند يدرج كل ثلاث سنوات في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٣٥/٥٩ و ٦١/٦٢ و ١٩/٦٥ و ١٠٤/٦٨ و ١٣٣/٧١).

وأحالت الجمعية العامة البند في دورتها الحادية والسبعين إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٢٠ وفداً ببيانات خلال مناقشته (A/C.6/71/SR.9 و 31 و 33). وأقرت الجمعية العامة باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استناداً إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها الرابعة والسبعين بوقت كاف. وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد (القرار ١٣٣/٧١).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

تقرير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار ١٣٣/٧١)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ١٣٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/71/79)

مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/71/80 و A/71/80/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.9 و 31 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/505

جلسة عامة A/71/PV.62

القرار ١٣٣/٧١

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وقدمت اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (A/62/54 و A/63/54).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ و ١٣٤/٧١ و ١١٢/٧٢ و ١٩٦/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٢٨ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.5 و 6). وكررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أي تحديثات تُدخل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم أو احتمال ارتكابها من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٦/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ١٩٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/73/128 و A/73/129 و A/73/155

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.5-6 و 33-35

تقرير اللجنة السادسة A/73/549

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ١٩٦/٧٣

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وزادت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧). وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٢/٧٣.

وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً من دوراتها الثالثة والعشرين إلى الحادية والأربعين، وظل البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها..." يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثانية والأربعين (القرارات ٢٤٢١ (د-٢٣) و ٢٥٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٣٥ (د-٢٥) و ٢٧٦٦ (د-٢٦) و ٢٩٢٨ (د-٢٧) و ٣١٠٤ (د-٢٨) و ٣١٠٨ (د-٢٨) و ٣٣١٦ (د-٢٩) و ٣٤٩٤ (د-٣٠) و ٩٨/٣١ إلى ١٠٠/٣١ و ١٤٥/٣٢ و ٩٢/٣٣ و ٩٣/٣٣ و ١٤٢/٣٤ و ١٤٣/٣٤ و ٥١/٣٥ و ٥٢/٣٥ و ٣٢/٣٦ و ١٠٦/٣٧ و ١٠٧/٣٧ و ١٣٤/٣٨ و ١٣٥/٣٨ و ٨٢/٣٩ و ٧١/٤٠ و ٧٢/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٥٣/٤٢ و ١٦٥/٤٣ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية)، و ١٦٦/٤٣ و ٣٣/٤٤ و ٤٢/٤٥ و ٥٦/٤٦ ألف وباء و ٣٤/٤٧ و ٣٢/٤٨ و ٣٤/٤٨ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و ٤٨/٥٠ (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، و ١٦١/٥١ و ١٦٢/٥١ (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، و ١٥٧/٥٢ و ١٥٨/٥٢ (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، و ١٠٣/٥٣ و ١٠٣/٥٤ و ١٥١/٥٥ و ٧٩/٥٦ و ٨٠/٥٦ و ٨١/٥٦ (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية)، و ١٧/٥٧ و ١٨/٥٧ (قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)، و ١٩/٥٧ و ٢٠/٥٧ و ٧٥/٥٨ و ٧٦/٥٨ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٢١/٦٠ (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و ٣٢/٦١ و ٣٣/٦١ و ٦٤/٦٢ و ٦٥/٦٢ و ١٢٠/٦٣ و ١٢١/٦٣ و ١٢٢/٦٣ (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً)، و ١١١/٦٤ و ١١٢/٦٤ و ٢١/٦٥ إلى ٢٤/٦٥ و ٩٤/٦٦ إلى ٩٦/٦٦ و ٨٩/٦٧ و ٩٠/٦٧ و ١٠٦/٦٨ إلى ١٠٩/٦٨ و ١١٥/٦٩ و ١١٦/٦٩ (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول)، و ١١٥/٧٠ و ١٣٥/٧١ إلى ١٣٨/٧١ و ١١٣/٧٢ و ١١٤/٧٢ و ١٩٧/٧٣ إلى ٢٠٠/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ٢٨ وفداً خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.15 و 32 و 34). وأثنت الجمعية العامة على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المتعلقة باتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، فضلاً عن وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، والدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام

القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه، واعتمادها هذين القانونين وهذا الدليل (القرار ١٩٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٧ (A/74/17).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٧ (A/74/17)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.15 و 32 و 34

تقرير اللجنة السادسة A/73/496

جلسة عامة A/73/PV.62

القرارات ١٩٧/٧٣ إلى ٢٠٠/٧٣

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجاً للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضائها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار ٢٢٠٤ (د-٢١)).

وأدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول أعمال الجمعية العامة التي أذنت بمواصلة هذا البرنامج سنوياً من دورتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين، ثم سنوياً بعد ذلك (القرارات ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ و ١١٧/٦٩ و ١١٦/٧٠ و ١٣٩/٧١ و ١١٥/٧٢ و ٢٠١/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وأمينة اللجنة، وممثل عن شعبة شؤون المحيطات

وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، و ٣٨ وفدا (انظر A/C.6/73/SR.18 و 19 و 35). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يطلع في عام ٢٠١٩ بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٩ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار ٢٠١/٧٣).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/415

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.18 و 19 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/557

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٠١/٧٣

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات ٤٨٥ (د-٥)، و ٩٨٤ (د-١٠)، و ٩٨٥ (د-١٠)، و ٣٩/٣٦)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار ٣٧٣ (د-٤)). وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها..." في جدول أعمال الجمعية في دوراتها السادسة والسابعة والثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وظل البند يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها العشرين (القرارات ٦٠١ (د-٦) و ٦٨٣ (د-٧) و ١١٨٥ (د-١٢) و ١٢٩٠ (د-١٣) و ١٣٩٩ (د-١٤) و ١٥٠٤ (د-١٥) و ١٦٨٦ (د-١٦) و ١٧٦٥ (د-١٧) و ١٩٠٢ (د-١٨) و ٢٠٤٥ (د-٢٠) و ٢١٦٧ (د-٢١) و ٢٢٧٢ (د-٢٢) و ٢٤٠٠ (د-٢٣) و ٢٥٠١ (د-٢٤) و ٢٦٣٤ (د-٢٥) و ٢٧٨٠ (د-٢٦) و ٢٩٢٦ (د-٢٧) و ٣٠٧١ (د-٢٨) و ٣٣١٥ (د-٢٩) و ٣٤٩٥ (د-٣٠) و ٩٧/٣١ و ١٥١/٣٢ و ١٣٩/٣٣ و ١٤١/٣٤ و ١٦٣/٣٥ و ١١٣/٣٦ و ١١٤/٣٦ و ١١١/٣٧ و ١١٢/٣٧ و ١٣٨/٣٨ و ٨٥/٣٩ و ٧٥/٤٠ و ٨١/٤١ و ١٥٦/٤٢ و ١٦٩/٤٣ و ٣٥/٤٤ و ٣٦/٤٤ و ٤١/٤٥ و ٥٤/٤٦ و ٥٥/٤٦ و ٣٣/٤٧ و ٣١/٤٨ و ٥١/٤٩ إلى ٥٣/٤٩ و ٤٥/٥٠ و ١٦٠/٥١ و ١٥٦/٥٢ و ١٠٢/٥٣ و ١١١/٥٤ و ١١٢/٥٤ و ١٥٢/٥٥ و ٨٢/٥٦ و ٨٣/٥٦ و ٢١/٥٧ و ٧٧/٥٨ و ٤١/٥٩ و ٢٢/٦٠ و ٣٤/٦١ إلى ٣٦/٦١ و ٦٦/٦٢ و ١٢٣/٦٣ و ١٢٤/٦٣ و ١١٤/٦٤ و ٢٦/٦٥ و ٩٨/٦٦ إلى ١٠٠/٦٦ و ٩٢/٦٧ و ١١١/٦٨ و ١١٢/٦٨

و ١١٨/٦٩ و ١١٩/٦٩ و ٢٣٦/٧٠ و ١٤٠/٧١ و ١٤١/٧١ و ١١٦/٧٢ و ٢٠٢/٧٣ و ٢٠٣/٧٣ و ٢٦٥/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين"، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٧٩ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.20-30). وقررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأوصت الجمعية العامة بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (القرار ٢٦٥/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم ١٠ (A/74/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين: الملحق رقم ١٠ (A/73/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.20-30 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/556

جلسة عامة A/73/PV.62 و 65

القرارات ٢٠٢/٧٣ و ٢٠٣/٧٣ و ٢٦٥/٧٣

٨٢ - الحماية الدبلوماسية

أحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين"، بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (القرار ٣٥/٦١).

وظل البند يدرج كل ثلاث سنوات في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٦٧/٦٢ و ٢٧/٦٥ و ١١٣/٦٨ و ١٤٢/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر وأن تحدد أيضاً أي اختلافات في الرأي بشأن المواد (القرار ١٤٢/٧١).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/71/93) و (A/71/93/Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.9 و 10 و 31 و 32

تقرير اللجنة السادسة A/71/510

جلسة عامة A/71/PV.62

القرار ١٤٢/٧١

٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، إلى جانب توصية موجهة للجمعية العامة بأن تنظر في صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للعمل القيم الذي قامت به اللجنة بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)"، وطلبت إلى اللجنة أن تستأنف النظر في دورتها الرابعة والخمسين في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية (القرار ٨٢/٥٦).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين"، بالمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدتها اللجنة (القرار ٣٦/٦١، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر" (القرار ٣٦/٦١).

وتنظر الجمعية العامة في البند كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٦٨/٦٢ و ٢٨/٦٥ و ١١٤/٦٨ و ١٤٣/٧١).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الحادية والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ١١ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/71/SR.18 و 31 و 32). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (القرار ١٤٣/٧١).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

تقرير الأمين العام:

- (أ) مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (القرار ١٤٣/٧١)؛
- (ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ١٤٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (A/71/98)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/71/136 و A/71/136/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.18 و 31 و 32

تقرير اللجنة السادسة A/71/511

جلسة عامة A/71/PV.62

القرار ١٤٣/٧١

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين من دوراتها الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات ٢٦٩٧ (د-٢٥)، و ٢٩٦٨ (د-٢٧)، و ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتخذ في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وأدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وأدرج البند سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات ٢٩٢٥ (د-٢٧)، و ٣٠٧٣ (د-٢٨)، و ٣٢٨٢ (د-٢٩)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في إطار البند المعنون "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، أن تنعقد اللجنة المخصصة لميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لكي تدرس الاقتراحات والمقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتصل بصون وتدعيم السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وظل البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية الثلاثين (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٢/٣٦ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ١٤٨/٣٩ و ألف وباء و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ٥١/٤٣ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٤٥/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٥٩/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٧/٤٩ و ٥٨/٤٩ و ٥٠/٥٠ إلى ٥٢/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ إلى ١٦٣/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ٨٠/٥٨ إلى ١٠٨/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ١٥٧/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٨٧/٥٦ و ٢٤/٥٧ إلى ٢٦/٥٧ و ٨٠/٥٨ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٤٥/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٧/٦١ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٥/٦٧ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨ و ١٢٢/٦٩ و ١١٧/٧٠ و ١٤٦/٧١ و ١٤٧/٧١ و ١١٨/٧٢ و ٢٠٦/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٣١ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.13 و 14). وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ٢٠٦/٧٣).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ واعتمدت تقريرها (A/74/33).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/74/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ٢٠٦/٧٣)؛

٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ٢٠٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/73/33)

تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/73/190)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.13 و 14 و 31 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/73/486

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٠٧/٧٣

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). وظل البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٣٩/٦١، و ٧٠/٦٢، و ١٢٨/٦٣، و ١١٦/٦٤، و ٣٢/٦٥، و ١٠٢/٦٦، و ١/٦٧) (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي)، و ٩٧/٦٧ و ١١٦/٦٨ و ١٢٣/٦٩ و ١١٨/٧٠ و ١٤٨/٧١ و ١١٩/٧٢ و ٢٠٧/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي إلى جانب ٨٧ وفدا خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.7-10). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي" (القرار ٢٠٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (A/73/253)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.7-10 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/553

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٠٧/٧٣

٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ ذلك الحين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ و ٩٨/٦٧ و ١١٧/٦٨ و ١٢٤/٦٩ و ١١٩/٧٠ و ١٤٩/٧١ و ١٢٠/٧٢ و ٢٠٨/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الثالثة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٥٥ وفدا ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/73/SR.10-12). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢٠٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/123 و A/73/123/Add.1

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.10-12 و 33 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/550

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢٠٨/٧٣

٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مصحوبة بتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد، وأن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بالموضوع، ووافقت على توصيات اللجنة، وعرضت مشاريع المواد على أنظار

الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلاً، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بنداً عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد (القرار ١٢٤/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها السادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين (القرارات ١٠٤/٦٦ و ١١٨/٦٨ و ١٥٠/٧١).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها الحادية والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ١٤ وفداً ببيانات خلال مناقشته (انظر A/C.6/71/SR.18 و 19). وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (القرار ١٥٠/٧١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.18 و 19 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/517

جلسة عامة A/71/PV.62

القرار ١٥٠/٧١

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

أدرج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥" في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بناءً على طلب موريشيوس (A/71/142).

وظل البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٢٩٢/٧١ و ٢٩٥/٧٣ والمقرر ٥٧١/٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ٢١ وفداً (انظر A/73/PV.83)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما يشمل أي إجراءات تتخذها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسائر الدول الأعضاء.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين

تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٧٣)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يُحيل بها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (A/73/773 و A/73/773/Add.1)

مشروع قرار A/73/L.84/Rev.1 و A/73/L.84/Rev.1/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.83 و 84

القرار ٢٩٥/٧٣

زاي - نزع السلاح

٩٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملاً بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلاً له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

وظل البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة الثالثة عشرة (القرارات ١٢٤٢ (د-١٣) و ١٣٥٥ (د-١٤) و ١٥٠٣ (د-١٥) و ١٦٥١ (د-١٦) و ١٧٦٩ (د-١٧) و ١٧٧٠ (د-١٧) و ١٨٨٦ (د-١٨) و ٢٠٢٦ (د-٢٠) و ٢١٥٦ (د-٢١) و ٢٢٨٤ (د-٢٢) و ٢٤٥٧ (د-٢٣) و ٢٥٣٦ (د-٢٤) و ٢٦٥٥ (د-٢٥) و ٢٧٦٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٧ (د-٢٧) و ٣٠٥٦ (د-٢٨) و ٣٢١٣ (د-٢٩) و ٣٣٨٦ (د-٣٠) و ١١/٣١ و ٤٩/٣٢ و ٥٠/٣٢ و ٣/٣٣ و ٤/٣٣ و ١١/٣٤ و ٦٣/٣٤ و ١٧/٣٥ و ١١٢/٣٥ و ٢٥/٣٦ و ٧٨/٣٦ و ١٩/٣٧ و ٨/٣٨ و ١٢/٣٩ و ٨/٤٠ و ٣٦/٤١ و ٦/٤٢ و ١٦/٤٣ و ١٣/٤٤ و ٧/٤٥ و ١٦/٤٦ و ٨/٤٧ و ١٤/٤٨ و ٦٥/٤٩ و ٩/٥٠ و ١٠/٥١ و ١١/٥٢ و ٢١/٥٣ و ٢٦/٥٤ و ٢٤٤/٥٥ و ٩٤/٥٦ و ٩/٥٧ و ٨/٥٨ و ١٨/٥٩ و ٦/٦٠ و ٨/٦١ و ٢/٦٢ و ٦/٦٣ و ٨/٦٤ و ٩/٦٥ و ٧/٦٦ و ٣/٦٧ و ١٠/٦٨ و ٧/٦٩ و ١٠/٧٠ و ١٥٨/٧١ و ٥/٧٢ و ٩/٧٣).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في البند في مناقشة أدلى خلالها ٢٦ وفداً ببيانات (انظر A/73/PV.34). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٩/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علماً بأن بعض أجزاء

التقرير السنوي للوكالة الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (A/73/250)، الفقرة ١١٧ (ب)، أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر ٥٠٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٨ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٧ (A/73/315) و (A/73/315/Add.1)

مشروع القرار A/73/L.19 و A/73/L.19/Add.1

جلسة عامة A/73/PV.34

القرار ٩/٧٣

٩١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، في هذا البند وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرجة عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٣٢٥٤ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و ٦٧/٣٣، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف وباء، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، والمقررات ٤٧/٤١٨، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١، و ٥١٦/٦٣، و ٥١٤/٦٥، و ٥١٣/٦٧، و ٥١٣/٦٩).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/502

المقرر ٥١٠/٧٣

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي، وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه (القرار ٢٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/328

مذكرة من الأمين العام A/72/293

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/400

جلسة عامة A/72/PV.62

القرار ٢٠/٧٢

٩٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب من سري لانكا، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و A/8492/Add.1).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (القرار ٢١/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/74/29).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/72/29)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/401

جلسة عامة A/72/PV.62

القرار ٢١/٧٢

٩٣ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ومن دوراتها الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠) و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩) و ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢ و د-١٠/٢١ الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف وباء و ١٤٦/٣٥ ألف وباء و ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء و ١٨١/٣٨ ألف وباء و ٦١/٣٩ ألف وباء و ٨٩/٤٠ ألف وباء و ٥٥/٤١ ألف وباء و ٣٤/٤٢ ألف وباء و ٧١/٤٣ ألف وباء و ١١٣/٤٤ ألف وباء و ٥٦/٤٥ ألف وباء و ٣٤/٤٦ ألف وباء و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩).

ورحبت الجمعية العامة مع ارتياح خاص، في دورتها الخمسين، بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار ٧٨/٥٠). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ومرة كل سنتين من دوراتها الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين، وظل يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤ و ١٧/٥٦ و ٣٠/٥٨ و ٤٩/٦٠ و ١٥/٦٢ و ٢٤/٦٤ و ٣٩/٦٥ و ٢٣/٦٦ و ٢٦/٦٧ و ٢٥/٦٨ و ٢٦/٦٩ و ٢٣/٧٠ و ٢٦/٧١ و ٢٢/٧٢ و ٢٦/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار ٢٦/٧٣).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/503

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٢٦/٧٣

٩٤ - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والعشرين، بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي فتحت باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧ (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)).

وأدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين ودورها الاستثنائية العاشرة ودورها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين والثامنة والخمسين والستين، ونظرت في البند كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والستين (القرارات ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٣٤٧٣ (د-٣٠) و ٧٦/٣٢ و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣ و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥ و ٣٠/٥٦ و ٣١/٥٨ و ٥٠/٦٠ و ١٦/٦٢ و ٤٠/٦٥ و ٢٦/٦٨ و ٢٧/٧١).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة وشجعت الدول الأطراف مرة أخرى في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للمعاهدة على استعراض إعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الإضافيين (القرار ٢٧/٧١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/443

جلسة عامة A/71/PV.51

القرار ٢٧/٧١

٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٤٣/٦٨ و ٢٨/٦٩ و ٢٣٧/٧٠ و ٢٨/٧١ و ٢٧/٧٣ و ٢٦٦/٧٣ والمقرر ٥١٢/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تعقد، ابتداء من عام ٢٠١٩، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يستند في عمله إلى توافق الآراء (القرار ٢٧/٧٣)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يُنشأ في عام ٢٠١٩، وبغرض تعزيز الفهم المشترك والتنفيذ الفعال، دراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات (القرار ٢٦٦/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/505

تقرير اللجنة الخامسة A/73/678

الجلسات العامة A/73/PV.45 و 65

القرارات ٢٧/٧٣ و ٢٦٦/٧٣

٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران، وانضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693/Add.1 و A/9693/Add.2 و A/9693/Add.3).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د-١٠/٢١ الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦ و ٢٨/٦٧ و ٢٧/٦٨ و ٢٩/٦٩ و ٢٤/٧٠ و ٢٩/٧١ و ٢٤/٧٢ و ٢٨/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى وفقاً للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (Part I) و A/73/182 (Part II)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/506

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٢٨/٧٣

٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات ٧٢/٣٣ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٣٦/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢ و ٣٩/٦٣ و ٢٧/٦٤ و ٤٣/٦٥ و ٢٦/٦٦ و ٢٩/٦٧ و ٢٨/٦٨ و ٣٠/٦٩ و ٢٥/٧٠ و ٣٠/٧١ و ٢٥/٧٢ و ٢٩/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٢٩/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/507

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٢٩/٧٣

٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة من دوراتها السادسة والثلاثين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٩٧/٣٦ جيم و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥ و ٢٧/٦٦ و ٣٠/٦٧ و ٢٩/٦٨ و ٣١/٦٩ و ٢٦/٧٠ و ٣١/٧١ و ٢٦/٧٢ و ٣٠/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار ٣٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات ٣٢/٦٩ و ٢٧/٧٠ و ٣٢/٧١ و ٢٧/٧٢ و ٣١/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار ٣١/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعا للأمم المتحدة للنظر في العناصر الجوهرية من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً معنوناً "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار ٢٥٠/٧٢). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٥٠/٧٢ والمقرر ٥١٢/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (المقرر ٥١٢/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٢٥٠/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/407

تقرير اللجنة الخامسة A/72/679

الجلسات العامة A/72/PV.62 و 76

القرار ٢٥٠/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/508

جلسة عامة A/73/PV.45

القرارات ٣٠/٧٣ و ٣١/٧٣

المقرر ٥١٢/٧٣

٩٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف وباء و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠).

وأدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الحادية والستين وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ و ٢٨/٧٢ و ٣٢/٧٣ والمقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥ و ٥١٥/٦٦ و ٥١٥/٦٧ و ٥١٦/٦٨ و ٥١٥/٦٩ و ٥١٤/٧٠ و ٥١٤/٧١).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مستكملاً عن التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح مصحوباً بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين (القرار ٣٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/509

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٣٢/٧٣

١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ١٣٧٨ (د-١٤) و ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤

ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٣٠٨٤ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١
 باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى
 كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف
 إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف
 إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف
 إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى
 راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى
 ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩
 إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢
 و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤
 و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤
 و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ و ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف وباء
 و ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨ و ٣٣/٦٩ إلى ٦٧/٦٩ و ٢٨/٧٠ إلى ٦٠/٧٠ و ٣٣/٧١ إلى ٧٢/٧١
 و ٢٥٨/٧١ و ٢٥٩/٧١ و ٢٩/٧٢ و ٥٨/٧٢ و ٢٥١/٧٢ و ٣٣/٧٣ إلى ٧٢/٧٣، والمقررات
 ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٧/٥٤
 و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٥١٣/٥٩
 و ٥١٥/٥٩ و ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥١٧/٦٣
 و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ و ٥١٨/٦٦ و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧
 و ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩ إلى ٥١٨/٦٩ و ٥٥١/٧٠ و ٥١٥/٧١ إلى ٥١٧/٧١
 و ٥١٣/٧٢ إلى ٥١٥/٧٢ و ٥١٣/٧٣ و ٥١٤/٧٣).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ٤٠ قراراً ومقررين اثنين في إطار هذا البند
 (القرارات ٣٣/٧٣ إلى ٧٢/٧٣، والمقرران ٥١٣/٧٣ و ٥١٤/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية
 ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وقررت أن يكون
 الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون فيما بين المناطق الخالية
 من الأسلحة النووية ومنغوليا، والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز
 التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي
 (القرار ٧١/٧٣).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة
 مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في
 مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية،

على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٩٧/٣٦ زاي). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار ٧٥/٤٨ لام)، ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا الموضوع، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ طاء و ٣٣/٥٥ ذال و ٢٤/٥٦ ياء و ٨٠/٥٧ و ٥٧/٥٨ و ٨١/٥٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار ٢٩/٦٤)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات ٦٥/٦٥ و ٤٤/٦٦ و ٥٣/٦٧ و ٣٩/٧٠ و ٢٥٩/٧١ و ٦٥/٧٣ و المقررات ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩ و ٥١٣/٧٢).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالمفاوضين الذين سيتصدون في المستقبل لوضع المعاهدة أن يأخذوا في الحسبان أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بالاقتران مع أعمال فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء، في مداولاتهم (القرار ٦٥/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار ٥٩/٤١ واو)، الذي أدرج في جدول أعمالها في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات ٣٨/٤٢ حاء و ٧٥/٤٣ هاء و ١١٦/٤٤ دال، و ٥٨/٤٥ دال، و ٧٠/٥٠ عين، و ٤٥/٥١ سين، و ٣٨/٥٢ لام، و ٧٧/٥٣ هاء، و ٥٤/٥٤ عين، و ٣٣/٥٥ راء، و ٢٤/٥٦ صاد، و ٧٩/٥٧ و ٥٦/٥٨ و ٧٧/٥٩ و ٧٠/٦٠ و ٧٨/٦١ و ٤٢/٦٢ و ٤٦/٦٣ و ٥٣/٦٤ و ٥٦/٦٥ و ٥١/٦٦ و ٦٠/٦٧ و ٤٧/٦٨ و ٤٨/٦٩ و ٥٢/٧٠ و ٦٣/٧١ و ٣٨/٧٢ و ٥٠/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار ٥٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٧٣).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهراً السابقة (القرار ٥٩/٤١، نون). وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤٢، جيم).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٧٥/٤٣، باء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرارات ١١٦/٤٤، لام، و ٥٨/٤٥، ألف، و ٣٦/٤٦، جيم، و ٥٢/٤٧، واو، و ٧٥/٤٨، ألف، و ٧٥/٤٩، زاي ويا، و ٧٠/٥٠، زاي، و ٤٥/٥١، دال، و ٣٨/٥٢، دال، و ٧٧/٥٣، كاف، و ٥٤/٥٤، راء، و ٣٣/٥٥، لام، و ٢٤/٥٦، هاء، و ٦٥/٥٧، و ٧٨/٥٩، و ٦١/٦٠، و ٦٤/٦١، و ٤٨/٦٢، و ٥٢/٦٣، و ٣٢/٦٤، و ٥٢/٦٥، و ٣٠/٦٦، و ٤٠/٦٧، و ٣٧/٦٨، و ٥٦/٦٩، و ٣٢/٧٠، و ٦٢/٧١، و ٤٦/٧٢، و ٣٧/٧٣، والمقرر ٥٢٠/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٣٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٧٣).

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة (القرار ٥٢/٧٢).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

(و) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٥٨/٤٥، عين)، وظل البند يُدرج سنوياً

في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات ٣٦/٤٦ طاء، و ٥٢/٤٧ زاي ويا، و ٧٥/٤٨ زاي وطاء، و ٧٥/٤٩ نون، و ٧٠/٥٠ كاف، و ٤٥/٥١ كاف، و ٣٨/٥٢ عين، و ٧٧/٥٣ سين، و ٥٤/٥٤ نون، و ٣٣/٥٥ سين، و ٢٤/٥٦ حاء، و ٧٦/٥٧، و ٣٨/٥٨، و ٨٩/٥٩، و ٦٣/٦٠، و ٨٠/٦١، و ٣٨/٦٢، و ٤٣/٦٣، و ٤١/٦٤، و ٤٥/٦٥، و ٣٦/٦٦، و ٥٧/٦٧، و ٥٤/٦٨، و ٤٥/٦٩، و ٤٣/٧٠، و ٤٠/٧١، و ٣٤/٧٢، و ٣٣/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٣/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) الشفافية في مجال التسلح

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (القرار ٣٦/٤٦ لام)، ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها السابعة والأربعين إلى الحادية والسبعين (القرارات ٥٢/٤٧ لام و ٧٥/٤٨ هاء و ٧٥/٤٩ جيم و ٧٠/٥٠ دال و ٤٥/٥١ حاء و ٣٨/٥٢ باء وصاد و ٧٧/٥٣ قاف وطاء و ٥٤/٥٤ طاء و سين و ٣٣/٥٥ شين و ٢٤/٥٦ فاء و ٧٥/٥٧ و ٥٤/٥٨ و ٢٢٦/٦٠ و ٧٧/٦١ و ٦٩/٦٣ و ٥٤/٦٤ و ٣٩/٦٦ و ٤٣/٦٨ و ٤٤/٧١).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٤/٧١).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٧١).

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٧٥/٤٨ ياء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٧٥/٤٩ سين، و ٧٠/٥٠ لام، و ٤٥/٥١ فاء، و ٣٨/٥٢ فاء، و ٧٧/٥٣ عين، و ٥٤/٥٤ ميم، و ٣٣/٥٥ عين، و ٢٤/٥٦ طاء، و ٧٧/٥٧، و ٣٩/٥٨، و ٨٨/٥٩، و ٧٥/٦٠، و ٨٢/٦١، و ٤٤/٦٢، و ٤٤/٦٣، و ٤٢/٦٤، و ٤٦/٦٥، و ٣٧/٦٦، و ٦٢/٦٧، و ٥٦/٦٨، و ٤٧/٦٩، و ٤٤/٧٠، و ٤١/٧١، و ٣٥/٧٢، و ٣٤/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٣٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٧٣).

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٧٥/٤٩ طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والستين، والسابعة والستين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٧٠/٥٠ واو، و ٤٥/٥١ جيم، و ٣٨/٥٢ واو، و ٧٧/٥٣ ألف ألف، و ٥٤/٥٤ شين، و ٣٣/٥٥ ميم، و ٢٤/٥٦ دال، و ٦١/٥٧ و ٧١/٥٩ و ٦٠/٦١، و ٢٩/٦٢ و ٦٦/٦٥ و ٤٩/٧٢ و ٤٢/٧٣، والمقررات ٥٢١/٥٨، و ٥١٨/٦٠ و ٥١٩/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٨/٦٧ و ٥١٨/٦٩ و ٥٥١/٧٠ و ٥١٧/٧١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٤٢/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار ٤٥/٥١ باء)، ونظرت في البند في دوراتها الثانية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٣٨/٥٢ نون و ٧٧/٥٣ فاء و ٥٤/٥٤ لام و ٣٣/٥٥ طاء و ٢٤/٥٦ زاي و ٧٣/٥٧ و ٤٩/٥٨ و ٨٥/٥٩ و ٥٨/٦٠ و ٦٩/٦١ و ٣٥/٦٢ و ٦٥/٦٣ و ٤٤/٦٤ و ٥٨/٦٥ و ٥٥/٦٧ و ٣٥/٦٩ و ٤٥/٧٠ و ٥١/٧١ و ٤٥/٧٢).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معاً من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٤٥/٧٢).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن اتفاقات ومعاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية، بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئياً، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار ٧٠/٥٠ ميم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار ٤٥/٥١ هاء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢ هاء، و ٧٧/٥٣ ياء، و ٥٤/٥٤ قاف، و ٣٣/٥٥ كاف، و ٢٤/٥٦ واو، و ٦٤/٥٧ هاء، و ٤٥/٥٨ هاء، و ٦٨/٥٩ هاء، و ٦٠/٦٠ هاء، و ٦٣/٦١ هاء، و ٢٨/٦٢ هاء، و ٥١/٦٣ هاء، و ٣٣/٦٤ هاء، و ٥٣/٦٥ هاء، و ٣١/٦٦ هاء، و ٣٧/٦٧ هاء، و ٣٦/٦٨ هاء، و ٥٥/٦٩ هاء، و ٣٠/٧٠ هاء، و ٦٠/٧١ هاء، و ٤٧/٧٢ هاء، و ٣٩/٧٣ هاء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار ٣٩/٧٣).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٧٣).

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحاً به بموجب القانون الدولي (القرار ٧٥/٤٩ كاف).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الحادية والخمسين بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار ٤٥/٥١ ميم)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢ سين، و ٧٧/٥٣ ثاء، و ٥٤/٥٤ فاء، و ٣٣/٥٥ خاء، و ٢٤/٥٦ قاف، و ٨٥/٥٧ هاء، و ٤٦/٥٨ هاء، و ٨٣/٥٩ هاء، و ٧٦/٦٠ هاء، و ٨٣/٦١ هاء، و ٣٩/٦٢ هاء، و ٤٩/٦٣ هاء، و ٥٥/٦٤ هاء، و ٧٦/٦٥ هاء، و ٤٦/٦٦ هاء، و ٣٣/٦٧ هاء، و ٤٢/٦٨ هاء، و ٤٣/٦٩ هاء، و ٥٦/٧٠ هاء، و ٥٨/٧١ هاء، و ٥٨/٧٢ هاء، و ٦٤/٧٣ هاء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين على المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً للقرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار ٦٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٧٣).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مؤتمر نزع السلاح تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وأشادت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"، باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٣٩/٤٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٤٥/٥١، راء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ٣٨/٥٢، راء، و ٧٧/٥٣، صاد، و ٥٤/٥٤، هاء، و ٣٣/٥٥، حاء، و ٢٤/٥٦، كاف، و ٨٢/٥٧، و ٥٢/٥٨، و ٧٢/٥٩، و ٦٧/٦٠، و ٦٨/٦١، و ٢٣/٦٢، و ٤٨/٦٣، و ٤٦/٦٤، و ٥٧/٦٥، و ٣٥/٦٦، و ٥٤/٦٧، و ٤٥/٦٨، و ٦٧/٦٩، و ٤١/٧٠، و ٦٩/٧١، و ٤٣/٧٢، و ٤٥/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٤٥/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار ٣٨/٥٢ ألف). ونظرت الجمعية العامة في مسألة الاتفاقية وتنفيذها في دورتها الثالثة والخمسين إلى الثالثة والسبعين (القرارات ٧٧/٥٣، نون، و ٥٤/٥٤، باء، و ٣٣/٥٥، تاء، و ٢٤/٥٦، ميم، و ٧٤/٥٧، و ٥٣/٥٨، و ٨٤/٥٩، و ٨٠/٦٠، و ٨٤/٦١، و ٤١/٦٢، و ٤٢/٦٣، و ٥٦/٦٤، و ٤٨/٦٥، و ٢٩/٦٦، و ٣٢/٦٧، و ٣٠/٦٨، و ٣٤/٦٩، و ٥٥/٧٠، و ٣٤/٧١، و ٥٣/٧٢، و ٦١/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار ٦١/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار ٣٨/٥٢ جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ باء، و ٥٤/٥٤ ياء، و ٣٣/٥٥ واو، و ٢٤/٥٦ شين، و ٧٠/٥٧، و ٥٨/٥٨، و ٧٤/٥٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار ٧١/٦٠)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٧١/٦١ و ٢٢/٦٢ و ٦٦/٦٣ و ٣٠/٦٤ و ٥٠/٦٥ و ٣٤/٦٦ و ٤١/٦٧ و ٣٤/٦٨ و ٣٣/٦٩ و ٢٩/٧٠ و ٥٢/٧١ و ٤٠/٧٢ و ٥٢/٧٣). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار ٥٢/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٧٣).

(ع) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٧٧/٥٣ واو)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ كاف و ٣٣/٥٥ نون و ٢٤/٥٦ جيم و ٨٤/٥٧ و ٤٧/٥٨ و ٧٩/٥٩ و ٧٩/٦٠ و ٨٥/٦١ و ٣٢/٦٢ و ٤٧/٦٣ و ٣٧/٦٤ و ٦٠/٦٥ و ٤٨/٦٦ و ٤٥/٦٧ و ٤٠/٦٨ و ٤٠/٦٩ و ٣٧/٧٠ و ٣٧/٧١ و ٤١/٧٢ و ٥٦/٧٣). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن الجهود المبذولة، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٥٦/٧٣). وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٧٣).

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار ٧٧/٥٣ راء)، وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ صاد و ٣٣/٥٥ فاء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار ٢٤/٥٦ تاء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٧٢/٥٧ و ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩ و ٨١/٦٠ و ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢ و ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤ و ٦٤/٦٥ و ٤٧/٦٦ و ٥٨/٦٧ و ٤٨/٦٨ و ٥١/٦٩ و ٤٩/٧٠ و ٤٨/٧١ و ٥٧/٧٢ و ٦٩/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تعقد في عام ٢٠٢٠ على مدى أسبوع اجتماعاً من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛ وقررت أيضاً عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار ٦٩/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٧٣).

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار ٧٧/٥٣ ذال). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ زاي و ٣٣/٥٥ جيم و ٥٩/٥٧ و ٥١/٥٨ والمقرر ٤١١/٥٦). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار ٧٥/٥٩)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الستين (القرارات ٥٦/٦٠ و ٦٥/٦١ و ٢٥/٦٢ و ٥٨/٦٣ و ٥٧/٦٤ و ٥٩/٦٥ و ٤٠/٦٦ و ٣٤/٦٧ و ٣٩/٦٨ و ٣٧/٦٩ و ٥١/٧٠ و ٥٤/٧١ و ٣٩/٧٢ و ٧٠/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار ٧٠/٧٣).

لا يُتَظَر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار ٦٣/٥٧)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات

٤٤/٥٨ و ٦٩/٥٩ و ٥٩/٦٠ و ٦٢/٦١ و ٢٧/٦٢ و ٥٠/٦٣ و ٣٤/٦٤ و ٥٤/٦٥ و ٣٢/٦٦ و ٣٨/٦٧ و ٣٨/٦٨ و ٥٤/٦٩ و ٣١/٧٠ و ٦١/٧١ و ٤٨/٧٢ و ٤١/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن موضوع تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ويقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار ٤١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٧٣).

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار ٨٣/٥٧)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٤٨/٥٨ و ٨٠/٥٩ و ٧٨/٦٠ و ٨٦/٦١ و ٣٣/٦٢ و ٦٠/٦٣ و ٣٨/٦٤ و ٦٢/٦٥ و ٥٠/٦٦ و ٤٤/٦٧ و ٤١/٦٨ و ٣٩/٦٩ و ٣٦/٧٠ و ٣٨/٧١ و ٤٢/٧٢ و ٥٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار ٥٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٧٣).

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٤٣/٥٨)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٦٤/٦٠ و ٨١/٦١ و ٤٥/٦٢ و ٤٥/٦٣ و ٤٣/٦٤ و ٤٧/٦٥ و ٣٨/٦٦ و ٦١/٦٧ و ٥٥/٦٨ و ٤٦/٦٩ و ٤٢/٧٠ و ٣٩/٧١ و ٣٣/٧٢ و ٣٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٣٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٥/٧٣).

(ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (المقرر ٥٩/٥١٥)، ونظرت في البند في دورتها الستين والحادية والستين والثالثة والستين وكل سنتين منذ الدورة الرابعة والستين (القرارات ٧٤/٦٠ و ٧٢/٦١ و ٦١/٦٣ و ٥١/٦٤ و ٤٢/٦٦ و ٥٢/٦٨ و ٣٥/٧٠ و ٥٥/٧٢).

وشجعت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية، وكررت تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل (القرار ٥٥/٧٢).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار ٦٦/٦٠)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين إلى السادسة والستين، وظل يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ و ٤٩/٦٤ و ٦٨/٦٥ و ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠ و ٤٢/٧١ و ٥٦/٧٢ و ٧٢/٧٣ و المقرر ٥١٧/٦٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٧٢/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠" (القرار ٧٢/٦٠). ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل سنتين في دوراتها الثانية والستين إلى الثامنة والستين وفي دوراتها التاسعة والستين والسبعين والثانية والسبعين (القرارات ٢٤/٦٢ و ٣١/٦٤ و ٢٨/٦٦ و ٣٥/٦٨ و ٤٣/٦٩ و ٣٨/٧٠ و ٢٩/٧٢).

وأعربت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥، وحثت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية (القرار ٢٩/٧٢).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار ٨٩/٦١). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٣ و ٤٨/٦٤ والمقرر ٥١٨/٦٦). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار ٢٣٤/٦٧ ألف)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٣١/٦٨ و ٤٩/٦٩ و ٥٨/٧٠ و ٥٠/٧١ و ٤٤/٧٢ و ٣٦/٧٣).

واعتمدت الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٣٤/٦٧ بء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار ٣٦/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

أُبرمت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وضعتها في البداية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (القرار ٣١/٦٢)، ونظرت الجمعية في البند كل سنتين اعتباراً من في دورتها الرابعة والستين (القرارات ٣٩/٦٤ و ٤٣/٦٦ و ٤٩/٦٨ و ٦٠/٧٠ والمقرر ٥١٥/٧٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (المقرر ٥١٥/٧٢). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٣/٦٣)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٧/٦٤). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٢/٦٥)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٤٥/٦٦ و ٥٩/٦٧ و ٥١/٦٨ و ٥٢/٦٩ و ٤٠/٧٠ و ٤٩/٧١ و ٥٠/٧٢ و ٦٢/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٦٢/٧٣). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار ٥٦/٦٧)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٤٦/٦٨ و ٤١/٦٩ و ٣٣/٧٠ و ٢٥٨/٧١ و ٣١/٧٢).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل"، البند الفرعي المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار ٣١/٧٢).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (القرار ٣٢/٦٨)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠ و ٧١/٧١ و ٢٥١/٧٢ و ٤٠/٧٣، والمقرر ٥٥٣/٧٢).

وكررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛ وقررت أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والدول ذات المركز المراقب، ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛ وقررت أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (القرار ٤٠/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٧٣).

(د د) حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وقررت أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٧٢/٧٣).

(ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٧٠)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٤٦/٧١ و ٣٠/٧٢ و ٤٧/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار ٤٧/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار ٥٠/٧٠)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٥٥/٧١ و ٣٧/٧٢ و ٦٨/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار ٦٨/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والستين، أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار ٧١/٦٣). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار ٥٤/٧٠)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٤٥/٧١ و ٥٤/٧٢ و ٥٤/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار ٥٤/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح) التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار ٦٧/٧١)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقرران ٥١٤/٧٢ و ٥١٤/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر ٥١٤/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار ٥٦/٦٧)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٤٦/٦٨ و ٤١/٦٩ و ٣٣/٧٠ و ٢٥٨/٧١ و ٣١/٧٢ و ٤٨/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (القرار ٤٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/71/259)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/450

جلسة عامة A/71/PV.51

القرار ٤٤/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)

تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/72/65) و (A/72/65/Add.1)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها (A/72/206)

المحاضر الحرفية A/C.1/72/PV.2-28

تقرير اللجنة الأولى A/72/409

تقرير اللجنة الخامسة A/72/673

الجلسات العامة A/72/PV.62 و 76

القرارات ٢٩/٧٢ و ٣١/٧٢ و ٤٥/٧٢ و ٥٢/٧٢ و ٥٥/٧٢

المقرر ٥١٥/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

تقارير الأمين العام:

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/73/91)

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/73/168)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/73/95)

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/73/96)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/73/117)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/73/92)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/73/114)

نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/73/116)

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/73/122)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/73/112)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/73/97)

تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (A/73/159)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/510 و A/73/510/Corr.1

جلسة عامة A/73/PV.45

القرارات ٧٣/٢٦ إلى ٧٣/٨٧

المقررات ٥١٣/٧٣ و ٥١٤/٧٣

١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار ١٠٠/٣٧ جيم)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات ٧٣/٣٨ زاي و ٦٣/٣٩ حاء و ١٥١/٤٠ واو و ٦٠/٤١ واو و ٣٩/٤٢ جيم و ٧٦/٤٣ هاء و ١١٧/٤٤ جيم و ٥٩/٤٥ باء و ٣٧/٤٦ دال و ٥٣/٤٧ جيم و ٧٦/٤٨ باء و ٧٦/٤٩ هاء و ٧١/٥٠ هاء و ٤٦/٥١ دال و ٣٩/٥٢ جيم و ٧٨/٥٣ دال و ٥٥/٥٤ دال و ٣٤/٥٥ زاي و ٢٥/٥٦ باء و ٩٤/٥٧ و ٦٤/٥٨ و ١٠٢/٥٩ و ٨٨/٦٠ و ٩٧/٦١ و ٥١/٦٢ و ٧٥/٦٣ و ٥٩/٦٤ و ٨٠/٦٥ و ٥٧/٦٦ و ٦٤/٦٧ و ٥٨/٦٨ و ٦٩/٦٩ و ٦٢/٧٠ و ٧٥/٧١ و ٥٩/٧٢ و ٧٤/٧٣).

وكررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٧٤/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تنشئ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ١٥١/٤٠ زاي). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤١ دال، و ٣٩/٤٢ ياء، و ٧٦/٤٣ دال، و ١١٧/٤٤ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ باء و هاء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرار ٧٨/٥٣ جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٥٥/٥٤ باء و ٣٤/٥٥ دال و ٢٥/٥٦ دال و ٩١/٥٧ و ٦١/٥٨ و ١٠١/٥٩ و ٨٦/٦٠ و ٩٣/٦١ و ٢١٦/٦٢ و ٨٠/٦٣ و ٦٢/٦٤ و ٥٨/٦٦ و ٦٩/٦٧ و ٦١/٦٨ و ٧٤/٦٩ و ٦٦/٧٠ و ٧٦/٧١ و ٦٠/٧٢ و ٧٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم لها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرار ٧٥/٧٣).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٧٣).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تنشئ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار ٦٠/٤١ ياء). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٩/٤٢ كاف).
وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تطلق على المركز اسماً جديداً هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار ٧٦/٤٣ حاء). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (القرار ١١٧/٤٤ واو).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين، مقروناً ببندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" (القرارات ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ هاء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار ٥٥/٥٤ واو)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ٣٤/٥٥ هاء، و ٢٥/٥٦ هاء، و ٨٩/٥٧ و ٦٠/٥٨ و ٩٩/٥٩ و ٨٤/٦٠ و ٩٢/٦١ و ٤٩/٦٢ و ٧٤/٦٣ و ٦٠/٦٤ و ٧٩/٦٥ و ٥٤/٦٦ و ٦٦/٦٧ و ٦٠/٦٨ و ٧٢/٦٩ و ٦٣/٧٠ و ٧٧/٧١ و ٦١/٧٢ و ٧٦/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار ٧٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٧٣).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار ٣٩/٤٢ دال)، وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمالها في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٦/٤٣ زاي).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تطلق على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا اسماً جديداً هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ١١٧/٤٤ واو).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين مقروناً ببندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال، و ٤٦/٥١ باء، والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٣٩/٥٢ ألف)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات ٧٨/٥٣ باء، و ٥٥/٥٤ جيم و ٣٤/٥٥ حاء و ٢٥/٥٦ واو و ٩٢/٥٧ و ٦٢/٥٨ و ١٠٠/٥٩ و ٨٥/٦٠ و ٩٤/٦١ و ٥٢/٦٢ و ٧٧/٦٣ و ٦٣/٦٤ و ٨٣/٦٥ و ٥٦/٦٦ و ٦٥/٦٧ و ٥٩/٦٨ و ٦٨/٦٩ و ٦٥/٧٠ و ٧٨/٧١ و ٦٢/٧٢ و ٧٧/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٧٧/٧٣).
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٧٣).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أنشأ الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، تنفيذاً لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٣٧/٤٦ باء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم لها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (القرار ٧٨/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٧٣).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار ٧٨/٥٣ و/أو)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ٥٥/٥٤ هاء، و ٣٤/٥٥ و/أو، و ٢٥/٥٦ جيم، و ٨٧/٥٧ و ٦٣/٥٨ و ٩٨/٥٩ و ٨٣/٦٠ و ٩٠/٦١ و ٥٠/٦٢ و ٧٦/٦٣ و ٥٨/٦٤ و ٧٨/٦٥ و ٥٣/٦٦ و ٦٣/٦٧ و ٥٧/٦٨ و ٧٠/٦٩ و ٦١/٧٠ و ٨٠/٧١ و ٦٤/٧٢ و ٨٠/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار ٨٠/٧٣). لا يُتَظَر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/73/126)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/73/127)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/73/151)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/73/224)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/511

جلسة عامة A/73/PV.45

القرارات ٧٤/٧٣ إلى ٧٨/٧٣ و ٨٠/٧٣

١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار د-٢/١٠، الفقرة ١١٥). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى نون، و ٨٣/٣٤ ألف

إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧، و ٦٦/٥٨، و ٦٧/٥٨، و ١٠٤/٥٩، و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، و ٨٢/٦٣، و ٨٣/٦٣، و ٦٤/٦٤، و ٦٥/٦٤، و ٨٥/٦٥ إلى ٨٧/٦٥، و ٥٩/٦٦، و ٦٠/٦٦، و ٧١/٦٧، و ٧٢/٦٧، و ٦٣/٦٨، و ٦٤/٦٨، و ٧٦/٦٩، و ٧٧/٦٩، و ٦٧/٧٠ إلى ٦٩/٧٠، و ٨١/٧١، و ٨٢/٧١، و ٦٥/٧٢، و ٦٦/٧٢، و ٨١/٧٣ و ٨٢/٧٣، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن أعمالها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (القرار ٨١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/74/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً موضوعياً، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (القرار ٨٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/74/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/73/27)

تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/73/42)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/512

جلسة عامة A/73/PV.45

القرارات ٨١/٧٣ و ٨٢/٧٣

١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان سابقاً بعنوان "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب العراق (A/34/142). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والثلاثين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧ و ٦٥/٦٨ و ٧٨/٦٩ و ٧٠/٧٠ و ٨٣/٧١ و ٦٧/٧٢ و ٨٣/٧٣، والمقرر ٥٤٦/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (القرار ٨٣/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في الدورة نفسها أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر على مدى أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عما يحصل من تطورات في هذا الصدد (المقرر ٥٤٦/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ٨٣/٧٣ والمقرر ٥٤٦/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/182 (Part I) و (Part II)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/513

تقرير اللجنة الخامسة A/73/679

الجلسات العامة A/73/PV.45 و 65

القرار ٨٣/٧٣

المقرر ٥٤٦/٧٣

١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثامنة والثلاثين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة باتفاقيات معينة (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار ٥٦/٣٩)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥ و ٦٢/٦٦ و ٧٤/٦٧ و ٦٦/٦٨ و ٧٩/٦٩ و ٧١/٧٠ و ٨٤/٧١ و ٦٨/٧٢ و ٨٤/٧٣ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

ورحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (القرار ١٥٣/٣٥). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار ٨٤/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/514

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٨٤/٧٣

١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦ و ٧٥/٦٧ و ٦٧/٦٨ و ٨٠/٦٩ و ٧٢/٧٠ و ٨٥/٧١ و ٦٩/٧٢ و ٨٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (القرار ٨٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/94

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/515

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٨٥/٧٣

١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧ و ٦٨/٦٨ و ٨١/٦٩ و ٧٣/٧٠ و ٨٦/٧١ و ٧٠/٧٢ و ٨٦/٧٣، والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، باب التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة ١ من المادة الرابعة منه على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار ٨٦/٧٣). لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/516

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٨٦/٧٣

١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ١٠٠). وأدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وظلت الجمعية العامة تنظر سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والعشرين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤)، و ٢٦٦٢ (د-٢٥)، و ٢٨٢٦ (د-٢٦)، و ٢٩٣٣ (د-٢٧)، و ٣٠٧٧ (د-٢٨)، و ٣٢٥٦ (د-٢٩)، و ٣٤٦٥ (د-٣٠)، و ٦٥/٣١، و ٧٧/٣٢، و ٥٩/٣٣، و ٧٢/٣٤، و ١٤٤/٣٥ ألف إلى جيم، و ٩٦/٣٦ ألف إلى جيم، و ٩٨/٣٧ ألف وجيم ودال، و ١٨٧/٣٨ ألف

إلى جيم، و ٦٥/٣٩ ألف إلى هاء، و ٩٢/٤٠ ألف إلى جيم، و ٥٨/٤١ ألف إلى دال، و ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم، و ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم، و ١١٥/٤٤ ألف إلى جيم، و ٥٧/٤٥ ألف إلى جيم، و ٣٥/٤٦ ألف إلى جيم، و ٣٩/٤٧، و ٦٥/٤٨، و ٨٦/٤٩، و ٧٩/٥٠، و ٥٤/٥١، و ٤٧/٥٢، و ٨٤/٥٣، و ٦١/٥٤، و ٤٠/٥٥، و ٧٢/٥٨، و ١١٠/٥٩، و ٩٦/٦٠، و ١٠٢/٦١، و ٦٠/٦٢، و ٨٨/٦٣، و ٧٠/٦٤، و ٩٢/٦٥، و ٦٥/٦٦، و ٧٧/٦٧، و ٦٩/٦٨، و ٨٢/٦٩، و ٧٤/٧٠، و ٨٧/٧١، و ٧١/٧٢، و ٨٧/٧٣، والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٨٧/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية A/C.1/73/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/73/517

جلسة عامة A/73/PV.45

القرار ٨٧/٧٣

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في إطار البند المعنون "الجريمة والتغير الاجتماعي"، أن تنظر في مسألة منع الجريمة ومكافحتها بصورة معمقة في دورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٨٤٣ (د-٢٦)). وأدرج البند المعنون "منع الجريمة ومكافحتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (القرارات ٣٠٢١ (د-٢٧)، و ٣١٣٩ (د-٢٨)، و ٥٨/٣٢ إلى ٦١/٣٢، و ١٧٠/٣٥ إلى ١٧٣/٣٥، والمقرر ٤٣٧/٣٥). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية" (القرار ١٧١/٣٥). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات ٢١/٣٦ و ٢٢/٣٦). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار ١١٢/٣٩). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات ٣٢/٤٠ إلى ٣٧/٤٠، و ١٠٧/٤١، و ٥٩/٤٢، و ٩٩/٤٣، و ٧١/٤٤، و ٧٢/٤٤، و ١٠٧/٤٥ إلى ١٢٣/٤٥، و ١٥٢/٤٦، و ١٥٣/٤٦، و ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، و ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، و ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، و ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، و ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، و ٨٥/٥٢ إلى

٩١/٥٢، و ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، و ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، و ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦ إلى ١٢٣/٥٦، و ٢٦٠/٥٦، و ٢٦١/٥٦، و ١٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، و ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، و ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، و ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، و ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، و ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، و ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، و ١٧٧/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، و ٢٩٣/٦٤ (خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، و ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، و ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦، و ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، و ١٨٥/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨، و ١٩١/٦٩ إلى ١٩٩/٦٩، و ١٧٤/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠، و ٢٠٦/٧١ إلى ٢٠٩/٧١، و ٢٨٧/٧١، و ٣١٩/٧١، و ٣٢٢/٧١، و ١/٧٢ (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، و ١٩٢/٧٢ إلى ١٩٦/٧٢، و ١٨٣/٧٣ إلى ١٩١/٧٣، والمقررات ٥٢٣/٥٩، و ٥٣٦/٦٠، و ٥٣١/٦١، و ٥٣٦/٦٣، و ٥٣٨/٦٥، و ٥٣٩/٦٦، و ٥٤٠/٦٧، و ٥٣٧/٦٨، و ٥٣٧/٦٩، و ٥٣٥/٧٠، و ٥٣٧/٧١، و ٥٣٥/٧٢، و ٢٥٧/٧٣).

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين القيام مرة كل أربع سنوات، اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد (القرار ١٩٢/٦٨).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثانية والسبعين، أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بتقرير عن تنفيذ القرار المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لمزيد من الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق (القرار ١٩٥/٧٢). وأجرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين مناقشة عامة بشأن البند مقروناً بالبند ١١٠ (المراقبة الدولية للمخدرات)، وأدلى خلال المناقشة ببيانات ٥٨ وفداً (A/C.3/73/SR.5 و 6).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو باليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، على أن تُجرى مشاورات تمهيدية للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (القرار ١٨٤/٧٣). وعُقدت اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، عُقدت في بانكوك، من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وفي سانتياغو، من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وفي بيروت، من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، لمنطقة غرب آسيا؛ وفي أديس أبابا، من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، لأفريقيا؛ وفي فيينا، من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، لأوروبا.

وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الدورة نفسها، أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ١٨٤/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في الدورة نفسها أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار ١٨٦/٧٣).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك في إطار آليات الإبلاغ القائمة (القرار ١٨٣/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2019/30) (القرار ١٨٤/٧٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ١٩٥/٧٢)؛

٢' متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٤/٧٣)؛

٣' تنفيذ الولايات المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٦/٧٣)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته التاسعة (القرار ١٩٥/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين: الملحق رقم ١٠ (E/2017/30/Add.1 و E/2017/30)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/72/125) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثامنة (A/72/91)

المحاضر الموجزة A/C.3/72/SR.5 و 6 و 43 و 51

تقرير اللجنة الثالثة A/72/440

مشروع قرار A/72/L.1

الجلسات العامة A/72/PV.24-27 و 73

القرارات ١/٧٢ و ١٩٢/٧٢ إلى ١٩٦/٧٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/73/131) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة (A/73/132)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/73/133)

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٤/٧٣)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/73/136)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.5 و 6 و 44 و 45 و 47 و 51 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/73/590

جلسة عامة A/73/PV.56

القرارات ١٨٣/٧٣ إلى ١٩١/٧٣

١٠٩ - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والسبعين، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية، وأن يقدم تقريراً استناداً إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (القرار ١٨٧/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (القرار ١٨٧/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

محضر موجز A/C.3/73/SR.47

تقرير اللجنة الثالثة A/73/590

جلسة عامة A/73/PV.56

القرار ١٨٧/٧٣

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناءً على طلب بوليفيا (A/36/193). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ١٣٢/٣٦ و ١٩٨/٣٧ و ١٢٢/٣٨ و ١٤١/٣٩ إلى ١٤٣/٣٩ و ١٢٠/٤٠ إلى ١٢٢/٤٠ و ١٢٥/٤١ إلى ١٢٧/٤١ و ١١١/٤٢ إلى ١١٣/٤٢ و ١٢٠/٤٣ إلى ١٢٢/٤٣ و ١٤٠/٤٤ إلى ١٤٢/٤٤، والمقرران ٤٢٢/٤٢ و ٤٣٤/٤٤). وأدرجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" في جدول أعمالها (القرارات ١٤٦/٤٥ إلى ١٤٩/٤٥ و ١٧٩/٤٥). وأدرجت الجمعية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في جدول أعمالها البند المعنون "المخدرات" (القرارات ١٠١/٤٦ إلى ١٠٤/٤٦ و ٩٧/٤٧ إلى ١٠٢/٤٧). وظل البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات ١٢/٤٨ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ و ٦٤/٥١ و ٩٢/٥٢ و ١١٥/٥٣ و ١٣٢/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٠/٥٩ إلى ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٧٩/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦ و ١٩٣/٦٧ و ١٩٦/٦٨ و ١٩٧/٦٨ و ٢٠٠/٦٩ و ٢٠١/٦٩ و ١٨١/٧٠ و ١٨٢/٧٠ و ٢١٠/٧١ و ٢١١/٧١ و ١٩٧/٧٢ و ١٩٨/٧٢ و ١٩٢/٧٣، والمقرر ٥٣٨/٦٩).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، الإعلان السياسي (القرار دإ-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار دإ-٢٠/٣، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق

الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين، المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، والمعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثيقة ختامية معنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د-١/٣٠، المرفق).

وأجرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين مناقشة عامة بشأن البند مقرونا بالبند ١٠٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، وأدلى خلال المناقشة ببيانات ٥٨ وفدا (A/C.3/73/SR.5 و 6).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الدورة نفسها، أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية. وأشارت الجمعية إلى قرار لجنة المخدرات ١/٦٠ ورحبت بقرار اللجنة ١٠/٦١ الذي قررت بموجبه اللجنة، في جملة أمور، تنظيم جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، بغية استخلاص الدروس من الوفاء بالالتزامات المقطوعة بالتشارك في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ضوء موعد عام ٢٠١٩ المحدد في الإعلان السياسي، وشجعت الجمعية اللجنة على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في هذه العملية، ورحبت بالإحاطات والتحديثات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (القرار ١٩٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/73/135)

المحاضر الموجزة A/C.3/73/SR.5 و 6 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/73/591

جلسة عامة A/73/PV.56

القرار ١٩٢/٧٣

١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بمبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك

أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية“ (A/8791/Add.1 و A/8791/Add.1 و A/8791/Corr.1). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين في دورتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ ذلك الحين، وغير عنوان البند ليصبح ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“ في دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٠٢/٣١ و ١٠٣/٣١ و ١٤٧/٣٢ و ١٤٨/٣٢ و ١٩/٣٣ و ١٤٥/٣٤ و ١٤٦/٣٤) (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)، و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ (الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ (الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤)، و ١٦٤/٥٢ (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١٠٩/٥٤ (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٢٩٠/٥٩ (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)، و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨ و ١٢٧/٦٩ و ١٢٠/٧٠ و ١٥١/٧١ و ١٢٣/٧٢ و ٢١١/٧٣، والمقرر ٤١١/٤٨).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الخمسين، أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٥٣/٥٠).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنظر اللجنة المخصصة في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (القرار ١١٠/٥٤).

وأحالت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ٨٦ وفداً ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.1-5 و 33 و 35). وقررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين (القرار ٢١١/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ٢١١/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/125

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.1-5 و 33 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/551

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢١١/٧٣

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. ويدرج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١. ويطلب إلى الأمين العام، عملاً بالجزء الثاني من مرفق ذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة (الفقرات ٤ و ٧ و ١٠). وعملاً بتلك الأحكام، وسيرا على ما جرت به الممارسة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً للتقرير باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. وعملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (القرارات ٦٧/٣٧، و ١٢٠/٤٧ ألف وباء، و ١٤٣/٤٩، و ٢٨١/٥٥، و ٥١٢/٥٦، و ٣٣٧/٥٧، و ٣٣٨/٥٧، والمقررات المتخذة في دوراتها الثامنة عشرة إلى الثلاثين والمقررات ٤١٧/٣١، و ٤٣٢/٣٢، و ٤٢٧/٣٣، و ٤٤١/٣٤، و ٤٣٣/٣٥، و ٤٣٧/٣٦، و ٤١٠/٣٨، و ٤١٣/٣٩، و ٤١٧/٤٠، و ٤١٠/٤١، و ٤٠٤/٤٢، و ٤٠٤/٤٣، و ٤٠٤/٤٤، و ٤٠٤/٤٥، و ٤٠٤/٤٦، و ٤٠٧/٤٧، و ٤٠٥/٤٨، و ٤٠٦/٤٩، و ٤٠٥/٥٠، و ٤٠٤/٥١، و ٤٧٤/٥١، و ٤٧٥/٥١، و ٤١٠/٥٢، و ٤٠٤/٥٣، و ٤٠٨/٥٤، و ٤٠٤/٥٥، و ٤٠٤/٥٦، و ٥٠٤/٥٧، و ٥٨٦/٥٧، و ٥٠٦/٥٨، و ٥٠٤/٥٩، و ٥٠٤/٦٠، و ٥٠٤/٦١، و ٥٠٤/٦٢، و ٥٠٤/٦٣، و ٥٠٤/٦٤، و ٥٠٥/٦٥، و ٥٠٥/٦٦، و ٥٠٦/٦٧، و ٥٠٧/٦٨، و ٥٠٦/٦٩، و ٥٠٨/٧٠، و ٥٠٥/٧١، و ٥٠٥/٧٢، و ٥٠٥/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والأربعين، أن يقدم لها تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق (القرار ١٢٠/٤٧ باء).

وعرض الأمين العام في الدورة الثالثة والسبعين التقرير شفويًا (انظر A/73/PV.6)، عملاً بالمقرر ٥٠٢/٧٣ المتخذ في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، والذي وافقت فيه الجمعية العامة، عملاً بالقرار ٢٤١/٥١ وعلى غرار الدورات السابقة، على تقديم

الأمين العام عرضاً موجزاً لتقريره السنوي باعتباره البند الأول في الصباح قبل افتتاح المناقشة العامة، ونظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ١٤ وفداً (انظر A/73/PV.17). وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير (المقرر ٥٠٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/74/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/73/1).

الجلسات العامة A/73/PV.6 و 17

المقرر ٥٠٥/٧٣

١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الستين، في إطار البندين المعنوين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن تشغيل صندوق بناء السلام وأنشطته، وقررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام" (القرار ٢٨٧/٦٠). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرار ٢٨٢/٦٣ والمقرر ٥٦٠/٦١).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في البند وناقشته، مقروناً بالبند المعنون "تقرير لجنة بناء السلام"، وأدلى في المناقشة ٣١ وفداً ببيانات، بما في ذلك الرئيس السابق والحالي للجنة بناء السلام (انظر A/73/PV.81 و 82).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/829

الجلسات العامة A/73/PV.81 و 82 (بالاقتران مع البند ٣٢)

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات

(٥) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥.

المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقاً للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وقررت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقاً للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة مقاعد لدول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(ج) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣١/٣٥ و ٣٢/٣٦ و ٣٣/٣١ و ٣٤/٣٢٨ و ٣٥/٣١١ و ٣٦/٣٠٦ و ٣٧/٣٠٦ و ٣٨/٣٠٦ و ٣٩/٣٢٢ و ٤٠/٣٠٦ و ٤١/٣٠٦ و ٤٢/٣٠٥ و ٤٣/٣٠٩ و ٤٤/٣٠٦ و ٤٥/٣٠٦ و ٤٦/٣٠٥ و ٤٧/٣٠٨ و ٤٨/٣٠٦ و ٤٩/٣٠٦ و ٥٠/٣٠٦ و ٥١/٣٠٦ و ٥٢/٣٠٥ و ٥٣/٣٠٦ و ٥٤/٣٠٦ و ٥٥/٣٠٥ و ٥٦/٣٠٥ و ٥٧/٤٠٢ و ٥٨/٤٠٣ و ٥٩/٤٠٢ و ٦٠/٤٠٣ و ٦١/٤٠٢ و ٦٢/٤٠٣ و ٦٣/٤٠٣ و ٦٤/٤٠٢ و ٦٥/٤٠٢ و ٦٦/٤٠٢ و ٦٧/٤٠٢ و ٦٨/٤٠٣ و ٦٩/٤٠٢ و ٧٠/٤٠٣ ألف وباء و ٧١/٤٢٢ و ٧٢/٤١٩ و ٧٣/٤٢٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار ٣٠٧/٦٨).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إستونيا وتونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفييت نام والنيجر أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية بولندا وبيرو وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار والكويت (المقرر ٤٢٠/٧٣).

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، سيصبح مجلس الأمن متألفاً من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإستونيا* وألمانيا* وإندونيسيا* وبلجيكا* والجمهورية الدومينيكية* وتونس** وجنوب أفريقيا* وسانت فنسنت وجزر غرينادين** والصين وفرنسا وفييت نام** والنيجر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا. ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدة عضويته في المجلس.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/72/PV.89

المقرر ٤٢٠/٧٣

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٣٠٧/٣١ و ٣١١/٣٢ و ٣١١/٣٣ و ٣٠٧/٣٤ و ٣٠٦/٣٥ و ٣٠٧/٣٦ و ٣٠٧/٣٧ و ٣٠٧/٣٨ و ٣٠٦/٣٩ و ٣٠٧/٤٠ و ٣٠٧/٤١ و ٣٠٦/٤٢ و ٣١٠/٤٣ و ٣٠٨/٤٤ و ٣٠٨/٤٥ و ٣١٠/٤٦ و ٣٠٩/٤٧ و ٣٠٥/٤٨ و ٣٠٨/٤٩ و ٣٠٧/٥٠ و ٣٠٧/٥١ و ٣٠٧/٥٢ و ٣١٠/٥٣ و ٣٠٩/٥٤ و ٣٠٦/٥٥ ألف وباء و ٣١٠/٥٦ و ٤٠٣/٥٧ و ٤٠٦/٥٨ و ٤٠٣/٥٩ و ٤٠٤/٦٠ و ٤٠٤/٦١ و ٤٠٤/٦٢ و ٤٠٤/٦٣ و ٤٠٣/٦٤ و ٤٠٣/٦٥ و ٤٠٣/٦٦ و ٤٠٣/٦٧ و ٤٠٥/٦٨ و ٤٠٥/٦٩ و ٤٠٤/٧٠ ألف وباء و ٤١٢/٧١ ألف وباء و ٤٢١/٧٢ و ٤٢٢/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار ٣٠٧/٦٨).

(٦) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥؛ ثم زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي، إسبانيا عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما تبقى من فترة عضوية تركيا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وانتخبت أيضا الاتحاد الروسي، وأستراليا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وغابون، وفنلندا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، والنرويج، ونيكاراغوا أعضاء في المجلس لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسواتيني، وأندورا، وبنن، وتشاد، وجمهورية كوريا، والداغرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفنزويلا (جمهورية البوليغرافية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليمن (المقرر ٤٢٢/٧٣).

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، سيصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي متألفا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا**، وأرمينيا**، وإسبانيا**، وأستراليا***، وإكوادور*، وألمانيا**، وأنغولا**، وأوروغواي*، وأوكرانيا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وأيرلندا*، وباراغواي**، وباكستان**، والبرازيل**، وبنغلاديش***، وبنما***، وبنن***، وبوتسوانا***، وبيلاروس*، وتايلند***، وتركمانستان**، وتوغو*، وجامايكا**، والجبل الأسود***، وجمهورية كوريا***، والسلفادور*، والسودان*، وسويسرا***، والصين***، وغابون***، وغانا*، وفرنسا*، والفلبين*، وفنلندا***، وكندا**، وكولومبيا***، والكونغو***، وكينيا**، ولافتيا***، ولكسمبرغ**، ومالطة*، ومالي**، ومصر**، والمغرب*، والمكسيك*، وملاوي*، والمملكة العربية السعودية***، والنرويج***، ونيكاراغوا***، والهند*، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبيلاروس، وتوغو، والسلفادور، والسودان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والهند، واليابان.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/73/882)

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/72/870)

جلسة عامة A/73/PV.90

٤٢٢/٧٣

المقرر

١١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البندين المعنويين "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" و "انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق"، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي (المقرر ٤٢/٤٥٠):

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين (المقررات ٣١/٣٠٦ و ٣٢/٣٠٥ و ٣٣/٣١٥ و ٣٤/٣١٤ و ٣٥/٣١٥ و ٣٦/٣١٥ و ٣٧/٣١٤، و ٣٨/٣١٨ و ٣٩/٣١٢ و ٤٠/٣١٢ و ٤١/٣١٢ و ٤٢/٣١٨ و ٤٣/٣٠٦ و ٤٤/٣١١ و ٤٥/٣١٠ و ٤٦/٣٠٨ و ٤٧/٣٠٧ و ٤٨/٣١١ و ٤٩/٣٠٧ و ٥٠/٣٠٥ و ٥١/٣٠٥ و ٥٢/٣٠٦ ألف وباء، و ٥٣/٣٠٨ ألف إلى جيم، و ٥٤/٣٠٥ و ٥٥/٣٠٧، و ٥٦/٣٠٨ و ٥٧/٤٠٥ ألف وباء، و ٥٨/٤٠٨ و ٥٩/٤٠٤ و ٦٠/٤٠٥ ألف وباء، و ٦١/٤١٠ و ٦٢/٤٠٥ و ٦٣/٤١٤ ألف وباء، و ٦٤/٤٠٤ و ٦٥/٤٠٤ ألف وباء، و ٦٦/٤١١ ألف وباء، و ٦٧/٤٠٤ ألف وباء، و ٦٨/٤٠٤ ألف وباء، و ٦٩/٤٠٤ ألف وباء، و ٧٠/٤١٤ و ٧١/٤١٤، و ٧٢/٤١١ ألف وباء و ٧٣/٤١٠ ألف وباء).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأنغولا وفرنسا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة من ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ ملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وفرنسا (المقرر ٧٣/٤١٠ ألف). وانتخبت أيضاً باراغواي لفترة عضوية تبدأ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (المقرر ٧٣/٤١٠ باء).

وتتكون لجنة البرنامج والتنسيق حالياً من الدول الأعضاء الـ ٣٢ التالية^(٧): الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا*** والأرجنتين*** وإريتريا* وألمانيا* وأنغولا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا*** وباراغواي*** وباكستان*** والبرازيل* والبرتغال* وبلغاريا* وبنغلاديش* وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو*** وبيلاروس* وتشاد*** وجمهورية كوريا* وجمهورية مولدوفا* والسنغال* وشيلي* والصين* وفرنسا*** والكاميرون*** وكوبا*** ومصر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وهايتي* والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة أن تملأ في دورتها الرابعة والسبعين المقاعد التي ستصبح شاغرة بانتهاء مدة عضوية إريتريا وجمهورية كوريا والسنغال والصين ومصر وهايتي.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/73/608 و A/73/608/Add.1

جلسات عامة A/73/PV.51 و 82

المقررات ٤١٠/٧٣ ألف وباء

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنويين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(٧) لا يزال ثمة مقعد شاغر من مقاعد دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بملا لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وكذلك مقعد من مقاعد دول أوروبا الغربية ودول أخرى بملا لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

- (ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛
- (د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛
- (هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛ وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وأدرج البند المعلنون "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (المقررات ١٧/٦٠ و ١٦/٦١ و ١٩/٦٢ ألف وباء و ١٥/٦٣ و ١٤/٦٤ و ١١/٦٥ و ١٥/٦٦ و ١٤/٦٧ ألف وباء و ١٥/٦٨ و ١٨/٦٩ و ١٦/٧٠ و ١٥/٧١ ألف وباء و ١٤/٧٢ ألف وباء و ١٣/٧٣ ألف وباء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء الدورة الثالثة والستين، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، غواتيمالا وكينيا ومصر والمكسيك ونيبال أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة عضوية إندونيسيا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك (المقرر ١٣/٧٣ ألف).

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتخبت و/أو اختيرت بالفعل ٢٤ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: فالاتحاد الروسي وبيرو والصين وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، اختارها مجلس الأمن^(٨)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل وجمهورية كوريا ورومانيا وكولومبيا ومالي، انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩)؛ وألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان، اختارها من بين مجموعتهم كبار

(٨) انظر S/2019/65.

(٩) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٠١ ألف وباء.

المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام^(١٠)؛ وإثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ورواندا والهند، اختارها من بين مجموعتهم كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة^(١١).

ونتيجة لذلك، تتكون اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية:
الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وألمانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)**** وأيرلندا**** وباكستان***
والبرازيل**** وبنغلاديش*** وبيرو** وتشيكيا* وجمهورية كوريا**** ورواندا**** ورومانيا****
والسلفادور** والسويد*** والصين* وغواتيمالا*** وفرنسا* وكندا*** وكوت ديفوار** وكولومبيا***
وكينيا*** ومالي**** ومصر*** والمكسيك*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*
والنرويج*** ونيبال*** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس، أيهما أقرب.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تملأ المقعدين اللذين تشغلهم الدولتان التاليتان اللتان ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: تشيكيا والسلفادور.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة للدورة الرابعة والسبعين.

وثائق للدورة الخامسة والسبعين:

- (أ) مذكرة شفوية باسم كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠)؛
(ب) مذكرة شفوية أو رسالة باسم كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (القرار ١٨٠/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٦ ج) من جدول الأعمال

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/73/663)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/73/603)

(١٠) انظر A/73/663.

(١١) انظر A/73/603.

جلسة عامة A/73/PV.64

المقررات ٤١٣/٧٣ ألف وباء

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنويين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يتألف المجلس من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند العضوية في المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تكون فترة العضوية في المجلس من ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وأدرج البند المعنون "انتخاب ٤٧ عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/60/236). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (المقررات ٤١٦/٦٠ و ٥٥٥/٦٠ و ٤١٥/٦١ و ٤١٥/٦٢ و ٤٢٠/٦٣ و ٤٢١/٦٤ و ٤١٥/٦٥ و ٤٠٥/٦٧ و ٤٠٦/٦٨ و ٤٠٣/٦٩ و ٤١٣/٧٠ و ٤٠٣/٧١ و ٤٠٣/٧٢ ألف وباء و ٤٠٢/٧٣؛ وانظر أيضا القرارين ٢٦٥/٦٥ و ١١/٦٦ المتخذين في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة").

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنويين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتندير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وانتخبت الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين الأعضاء الـ ١٨ التالية أسمائهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: الأرجنتين وإريتريا وأوروغواي وإيطاليا والبحرين وبلغاريا وبنغلاديش

وبوركينا فاسو وتشيكيا وتوغو وجزر البهاما والدانرك والصومال والفلبين وفيجي والكاميرون والنمسا والهند (المقرر ٤٠٢/٧٣).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية^(١٢): الأرجنتين*** وإريتريا*** وإسبانيا** وأستراليا** وأفغانستان** وأنغولا** وأوروغواي** وأوكرانيا** وآيسلندا* وإيطاليا*** وباكستان** والبحرين*** والبرازيل* وبلغاريا*** وبنغلاديش*** وبوركينا فاسو*** وبيرو* وتشيكيا*** وتوغو*** وتونس* وجزر البهاما*** وجمهورية الكونغو الديمقراطية** وجنوب أفريقيا* والدانرك*** ورواندا* وسلوفاكيا** والسنغال** وشيلي* والصومال*** والصين* والعراق* والفلبين*** وفيجي*** وقطر** والكاميرون*** وكرواتيا* وكوبا* ومصر* والمكسيك** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنمسا*** ونيبال** ونيجيريا** والهند*** وهنغاريا* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تملأ المقاعد الأربعة عشر التي تشغلها البلدان التي تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩^(١٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٦ (د) من جدول الأعمال)

جلسة عامة A/73/PV.19

المقرر ٤٠٢/٧٣

١١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

لقد ظل البند المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية (المقرر ٤١٧/٧٣).

مذكرة من الأمين العام A/73/876

جلسة عامة A/73/PV.85

المقرر ٤١٧/٧٣

(١٢) تقضي توغو وجنوب أفريقيا والصين والفلبين وقطر وكوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي.

(١٣) تقضي جنوب أفريقيا والصين وكوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي. وعملاً بالقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بعد فترتي عضوية متتاليتين.

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ ألف (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقران ٤٠٤/٧٣ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسمائهم: بشار بونغ عبد الله (تشاد)**، وإيف إيريك أهوسوغبمي (بنن)***، وأحمد قائد الكميم (اليمن)***، وماكيسي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)***، وبافيل شيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، وفيلبي غارسيا لاند (المكسيك)*، إيهور هوميني (أوكرانيا)***، وكونود هانت (أنتيغوا وبربودا)***، ومارسيل جوليه (سويسرا)*، وماهيش كومار (الهند)*، وجوليا أ. ماسيل (باراغواي)**، وتاكيشي ماتسونغا (اليابان)*، وأوليفيه ميار (فرنسا)*، وجيهان ترزي (تركيا)**، وديفيد ترايستان (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وبي شوينونغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة أن تملأ في دورتها الرابعة والسبعين الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد غارسيا لاند والسيد جوليه والسيد كومار والسيد ماتسونغا والسيد ميار والسيد بي. وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/74/101).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/73/101/Rev.1 و A/73/101/Rev.1/Add.1 و A/C.5/73/4

محضر موجز A/C.5/73/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/73/481

الجلسات العامة A/73/PV.35 و 68

المقررات ٤٠٤/٧٣ ألف وباء

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ ألف (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٤٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين ثمانية أعضاء في اللجنة (المقران ٧٣/٤٠٥ ألف وباء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

سيد ياور علي (باكستان)***، وياكوب شميفسكي (بولندا)***، والشيخ تيديان ديم (السنغال)*، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)*، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)*، ومايكل هولتش (ألمانيا)**، وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)**، وروبرت نغييه مولي (كينيا)***، ونا سنغ - دويك (جمهورية كوريا)**، وبودلير ندونغ إيلا (غابون)*، وتوشيرو أوزاوا (اليابان)***، وتونيس سار (إستونيا)***، وإنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو (البرازيل)**، وبريت دينيس شيفير (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وأوغو سيسبي (إيطاليا)*، وأليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين)*، وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، وجانغ واي (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيتعين على الجمعية العامة أن تملأ في دورتها الرابعة والسبعين الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد ديم والسيد إيكيرسلي والسيد غريفر ديل أويو والسيد ندونغ إيلا والسيد سيسبي والسيد ليوري.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/74/102/Rev.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/73/102 و A/73/102/Add.1 و A/73/102/Add.2 و A/73/102/Add.3 و A/C.5/73/5 و

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.11 و 26 و 27 و 33

تقرير اللجنة الخامسة A/73/483 و A/73/483/Add.1 و A/73/483/Add.2 و A/73/483/Add.3

الجلسات العامة A/73/PV.35 و 65 و 71 و 80

المقررات ٧٣/٤٠٥ ألف وباء

(ج) إقرار تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تعيين الأمين العام عضواً نظامياً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (المقرر ٤٠٦/٧٣). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم^(١٤):

مادهاف دهار (الهند)*، وكيكو هوندا (اليابان)**، وسيمون جيانغ (الصين)*، وأشيم كاسو (ألمانيا)*، ومايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)*، وغومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا)*، ولوسيان ريبيرو (البرازيل)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وسيطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إقرار ثمانية تعيينات.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/74/103).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ ج) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/73/103 و A/C.5/73/6

محضر موجز A/C.5/73/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/73/484

جلسة عامة A/73/PV.35

المقرر ٤٠٦/٧٣

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويُعيّن أعضاء المجلس بصفقتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو مسؤولين ذوي رتب معادلة وليس بصفقتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (القرار ٢٤٨/٥٥).

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين المراقب المالي العام في جمهورية شيلي عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (المقرر ٤٠٧/٧٢). ويتألف المجلس حالياً من الأعضاء الثلاثة الآتي ذكرهم:

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية شيلي***، والمؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات**.

(١٤) يوجد في لجنة الاستثمارات في الوقت الراهن مقعد شاغر واحد بعد استقالة أحد الأعضاء النظاميين.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٤.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تملأ المقعد الذي سيكون شاغرا بانتهاء مدة عضوية المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/74/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/72/103 و A/C.5/72/6

محضر موجز A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/571

جلسة عامة A/72/PV.55

المقرر ٤٠٧/٧٢

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الثالث عشر)، بإسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٦١ على اختصاصات اللجنة، وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

ولتيسير انتخاب أعضاء اللجنة، تُقدم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجب أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عضوين في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (المقرر ٤٠٩/٧٢). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسمائهم:

باتريسيا أرياغادا (شيلي)*، وناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)*، وماريا غراسيا بوليدو - تان (الفلبين)*، وريتشارد كوارتي (غانا)**، وجانيت سانت لورانت (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تملأ المقاعد التي ستكون شاغرة بانتهاء مدة عضوية السيدة أرياغادا والسيدة بوتشاروفا والسيدة بوليدو - تان.
وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/74/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام A/72/105 و A/C.5/72/8

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.11

تقرير اللجنة الخامسة A/72/569

جلسة عامة A/72/PV.55

المقرر ٤٠٩/٧٢

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجري في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من ٢٢ عضواً من الدول الأعضاء (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ كما قررت أن تتألف لجنة المؤتمرات من ٢١ عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أنه يجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتهين (القرار ٢٢٢/٤٣ بء).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (المقررات ٣١٤/٤٤ و ٣١٤/٤٥ و ٣١٢/٤٦ و ٣١١/٤٧ و ٣١١/٤٨ و ٣١٢/٤٩ و ٣١٨/٤٩ و ٣١٠/٥٠ و ٣١٧/٥١ و ٣٢٠/٥٢ و ٣١٨/٥٣ و ٣٠٨/٥٤ و ٣١٨/٥٥ و ٣٠٩/٥٦ و ٤١٣/٥٧ و ٤٠٩/٥٨ و ٤٠٥/٥٩ و ٤٠٧/٦٠ و ٤١٢/٦١ و ٤٠٧/٦٢ و ٤٠٥/٦٣ و ٤٠٧/٦٤ و ٤٠٥/٦٥ و ٤٠٧/٦٥ و ٤١٢/٦٦ و ٤١٤/٦٧ و ٤١٥/٦٨ و ٤١٤/٦٩ و ٤١٢/٦٩ و ٤٠٦/٧٠ و ٤١١/٧١ و ٤١٢/٧٢ و ٤١١/٧٣).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثالثة والسبعين بتعيين رئيستها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، إكوادور وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسنغال وغانا وغيانا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (المقرر ٤١١/٧٣).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية: الاتحاد الروسي** وإكوادور*** وألمانيا*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** والبرازيل** وبوتسوانا** وجامايكا* والسنغال*** وسيراليون** والصين* والعراق** وغانا*** وغيانا*** وفرنسا** وكينيا* والمغرب* والنمسا* ونيبال** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/73/107

الجلسات العامة A/73/PV.51 و 54

المقرر ٤١١/٧٣

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشترك"، النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف على الأكثر من ١١ عضوا تكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى (القرار ١٩٢/٣١). وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، يتشاور رئيس الجمعية العامة، اعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، من أجل وضع قائمة بأسماء بلدان يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٣، يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية (تسمى الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية، إذا لزم ذلك، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

وأكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبأدوارها في العلاقات الدولية (القرار ٢٦٧/٥٩). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية

والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٢٣٨/٦١).

وأدرج البند المعنون "تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والثلاثين، والرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، والسادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين، والحادية والستين إلى الرابعة والستين، والسادسة والستين، والثامنة والستين إلى الحادية والسبعين، والثالثة والسبعين (المقررات ٣١٧/٣٢، و ٣٢٢/٣٤، و ٣١٧/٣٥، و ٣٢٠/٣٦، و ٣٠٥/٣٩، و ٣١٩/٤١، و ٣١٩/٤٢، و ٣٢٦/٤٣، و ٣١٥/٤٤، و ٣١٤/٤٦، و ٣١٩/٤٧، و ٣٢٠/٤٨، و ٣٢١/٤٩، و ٣١٨/٥٠، و ٣٢٠/٥١، و ٣٢٢/٥٢، و ٣٢٠/٥٣، و ٣٢١/٥٤، و ٣١٩/٥٦، و ٤١٦/٥٧، و ٤٢٢/٥٨، و ٤١٦/٥٩، و ٤٢١/٦١، و ٤٠٢/٦٢، و ٤١٦/٦٣، و ٤٢٥/٦٤، و ٤١٧/٦٦، و ٤٢٤/٦٨، و ٤١٩/٦٩، و ٤١٩/٧٠، و ٤١٣/٧١، و ٤١٤/٧٣).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تعيين السيدة كايكو كامويكا (اليابان) عضوة في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، لملء المنصب الشاغر بانتهاء فترة عضويتها (المقرر ٤١٤/٧٣).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسمائهم:

غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند)***، وعائشة عفيفي (المغرب)*، وجون ويسلي كازو (هايتي)***، وآيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وبيتر دوميتريو (رومانيا)*، وخورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)**، وكايكو كامويكا (اليابان)****، وجيرمي كيرمر (كندا)*، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)***، وسوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)***، وغونكه روشر (ألمانيا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.
 **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٧ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام (A/73/479 و A/73/479/Corr.1)

مذكرة من رئيسة الجمعية العامة (A/73/805)

الجلسات العامة A/73/PV.35 و 64

المقرر ٤١٤/٧٣

١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة تتخذه بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية إلى الرابعة، والسادسة إلى الثالثة عشرة، والخامسة عشرة إلى الثالثة والعشرين، وظل يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والعشرين (القرارات ١١٣ ألف إلى حاء (د-٢)، و ١٩٧ ألف إلى طاء (د-٣)، و ٢٩٦ ألف إلى كاف (د-٤)، و ٥٠٦ ألف وباء (د-٦)، و ٦٢٠ ألف إلى زاي (د-٧)، و ٧١٨ ألف (د-٨)، و ٨١٧ ألف (د-٩)، و ٩١٨ ألف (د-١٠)، و ٩٩٥ ألف (د-١٠)، و ١٠١٧ ألف وباء (د-١١)، و ١١١٠ ألف (د-١١) إلى ١١١٣ ألف (د-١١)، و ١١١٨ ألف (د-١١)، و ١١٣٤ ألف (د-١٢)، و ١١٤٤ ألف وباء (د-١٢)، و ١٣٢٥ ألف (د-١٣)، و ١٤٧٦ ألف (د-١٥) إلى ١٤٩٢ ألف (د-١٥)، و ١٦٠٢ ألف (د-١٥)، و ١٦٢٣ ألف (د-١٦)، و ١٦٣٠ ألف (د-١٦)، و ١٦٣١ ألف (د-١٦)، و ١٦٦٧ ألف (د-١٦)، و ١٧٤٨ ألف (د-١٧) إلى ١٧٥١ ألف (د-١٧)، و ١٧٥٤ ألف (د-١٧)، و ١٧٥٨ ألف (د-١٧)، و ١٩٧٥ ألف (د-١٨)، و ١٩٧٦ ألف (د-١٨)، و ٢٠٠٨ ألف (د-٢٠) إلى ٢٠١٠ ألف (د-٢٠)، و ٢١٣٣ ألف (د-٢١)، و ٢١٣٦ ألف (د-٢١)، و ٢١٣٧ ألف (د-٢١)، و ٢١٧٥ ألف (د-٢١)، و ٢٣١٠ ألف (د-٢٢)، و ٢٣٧١ ألف (د-٢٢)، و ٢٣٧٦ ألف (د-٢٣)، و ٢٣٨٤ ألف (د-٢٣)، و ٢٦٢٢ ألف (د-٢٥)، و ٢٧٥١ ألف (د-٢٦) إلى ٢٧٥٤ ألف (د-٢٦)، و ٢٧٩٤ ألف (د-٢٦)، و ٢٩٣٧ ألف (د-٢٧)، و ٢٩٣٨ ألف (د-٢٧)، و ٣٠٥٠ ألف (د-٢٨)، و ٣٠٥١ ألف (د-٢٨)، و ٣٢٠٣ ألف (د-٢٩) إلى ٣٢٠٥ ألف (د-٢٩)، و ٣٣٦٣ ألف (د-٣٠) إلى ٣٣٦٦ ألف (د-٣٠)، و ٣٣٦٨ ألف (د-٣٠)، و ٣٣٨٥ ألف (د-٣٠)، و ٣٤١٣ ألف (د-٣٠)، و ١/٣١، و ٢١/٣١، و ٤٤/٣١، و ١٠٤/٣١، و ١/٣٢، و ٢/٣٢، و ١/٣٣، و ١٠٧/٣٣، و ١/٣٤، و ١/٣٥، و ١/٣٦، و ٣/٣٦، و ٢٦/٣٦، و ١/٣٨، و ١/٣٩، و ١/٤٥، و ١/٤٦، و ٦/٤٦، و ٢٢٣/٤٦، و ٢٣١/٤٦، و ٢٣٦/٤٦ إلى ٢٣٨/٤٦، و ٢٤١/٤٦، و ٢٤١/٤٧، و ٢٢٢/٤٧، و ٢٢٥/٤٧، و ٢٣٠/٤٧ إلى ٢٣٢/٤٧، و ٦٣/٤٩، و ١/٥٤ إلى ٣/٥٤، و ١/٥٥، و ١٢/٥٥، و ١/٥٧، و ٣/٥٧، و ٢٦٤/٦٠، و ٣٠٨/٦٥، ومقرر اعتمد في الدورة الثلاثين).

ولم تعمم حتى الآن أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات ١٦٢/٥٥ و ٩٥/٥٦ و ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)، و ١٨٠/٦٠ (لجنة بناء السلام)، و ٢٥١/٦٠ (مجلس حقوق الإنسان)، و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٢٥/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ٣١١/٦٣ و ١/٦٤ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٥/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ إلى ٢٩١/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)، و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٢/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية)، و ٢٧١/٦٨ و ٢٧٥/٦٨ و ٣٠٠/٦٨ (الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها)، و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٩/٦٩ و ٣١٥/٦٩ و ١/٧٠ (خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، و ٢٦٢/٧٠ و ٢٩٠/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٢/٧٠ و ١/٧١ (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و ٢٨٠/٧١ و ٣١٣/٧١ و ٢٤٤/٧٢ و ٢٧٤/٧٢ و ٣٠٥/٧٢ و ٣٠٨/٧٢ و ٢/٧٣ (الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها)، و ١٩٥/٧٣ (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية)، والمقررات ٥٤٦/٦١ و ٥٦٢/٦١ و ٥٧١/٦٣ و ٥٥٥/٦٤ و ٥٦٤/٦٤ و ٥٠٤/٦٥ و ٥٤٩/٦٥ و ٥٦٣/٦٧ و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ و ٥٣٩/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والخمسين، أن يعد تقريرا سنويا وتقريرًا شاملا كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستندا في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقا للقرار ١٦٢/٥٥، وطلبت أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسية المبينة في الدليل التفصيلي، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار ٩٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠). وفي الجلسة الخاصة التي عقدت في دورتها الثالثة والسبعين، لم يتناول الكلمة أي متكلم في إطار هذا البند (انظر A/73/PV.18).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الأمين العام أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة ومعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفا لجميع

التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٢٨٩/٦٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٩٩/٧٠ والقرار ٢٩٠/٦٧ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية في دورتها الرابعة والسبعين، بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة في الدورة الأولى للمنتدى، وكذلك من العمليات الأخرى التي تجري في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ٢٩٩/٧٠).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تُستعرض الترتيبات الواردة في القرار ٣٠٥/٧٢ ومرفقه، المعنونين "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وذلك في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة، بالاقتران مع عملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛ وأن تعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار ٢٩٩/٧٠، على أن تركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها، ويواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس (القرار ٣٠٥/٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند وناقشته مقروناً بالبند المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلت خمسة وفود ببيانات (انظر A/73/PV.18)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بنهاية عام ٢٠٢٤، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجري في عام ٢٠٢٥ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية (القرار ٢/٧٣).

وأقرت الجمعية العامة في الدورة نفسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضاً باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته كل أربع دورات من دورات الجمعية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يُعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداءً من عام ٢٠٢٢، وأن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُنفق

عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ١٩٥/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٩/٧٠).

وثيقة للدورة الخامسة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٥/٧٣).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات A/73/L.2 و A/73/L.66 (يتصل أيضا بالبند ١٤)

الجلسات العامة A/73/PV.18 (بالاقتران مع البنود ١٤ و ١٢٥ و ١٢٦)، و 60 و 61 (بالاقتران مع البند ١٤)

القرارات ٢/٧٣ و ١٩٥/٧٣ (يتصل أيضا بالبند ١٤)

١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ و ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨ و ١٩/٦٩ و ٧/٧٠ والمقرران ٥٥٢/٧٢ و ٥٥١/٧٣).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار ٧/٧٠).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيسة الجمعية العامة وستة وفود (انظر A/73/PV.38).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/88

الجلسات العامة A/73/PV.38 و 72

المقرر ٥٥١/٧٣

١٢٨ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من السنغال (A/50/141/Corr.1 و A/50/141/Corr.2 و A/50/141/Add.1 و A/50/141/Add.2 و A/50/141/Add.3). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ (القرارات ١٥/٥٠ و ٧/٥١ و ٧/٥٢ و ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ١٩/٥٥ و ٤٦/٥٦ و ٣٢/٥٧ و ٤٧/٥٧ و ١٩/٥٩ و ٦/٦١ و ٢٤/٦٣ و ١٢٣/٦٥)، والمقرر ٤٢٥/٥٦.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين السماح بأن تعمم في الجمعية العامة الوثائق الرسمية التي يعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي، على أن يكون مفهوماً أنه لا تترتب على ذلك أي آثار مالية للأمم المتحدة، وأنه لن يشكل سابقة بالنسبة للمنظمات الأخرى التي تتمتع بمركز المراقب (القرار ٤٧/٥٧).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى مواصلة تنظيم الجلسات البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة باعتبارها مناسبة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإلى تعميم التقرير عن موجز الجلسات باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة، وقررت، تسليماً منها بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بنداً بعنوان "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي" (القرار ١٢٣/٦٥). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٦١/٦٦ و ٢٧٢/٦٨ و ٢٩٨/٧٠ و ٢٧٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيانات سبعة وفود (A/72/PV.89)، وقررت أن تحتفل باليوم الدولي للعمل البرلماني في ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة، اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً في إطار هذا البند، مع التركيز بوجه خاص على أفضل الممارسات لدعم دور البرلمانات في ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وطنية (القرار ٢٧٨/٧٢).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٨/٧٢)؛

(ب) مذكرة من الرئيس (القرار ١٢٣/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/791

مشروع قرار A/72/L.54 و A/72/L.54/Add.1

جلسة عامة A/72/PV.89

القرار ٢٧٨/٧٢

١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٣٣/٦٣). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤، و ٩٥/٦٥، و ١١٥/٦٦، و ٨١/٦٧، و ٩٨/٦٨، و ١/٦٩، و ١٣١/٦٩، و ١٣٢/٦٩، و ١٨٣/٧٠، و ٢٩٧/٧٠، و ٣/٧١) (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات)، و ١٥٩/٧١، و ١٣٨/٧٢، و ١٣٩/٧٢، و ٢٦٨/٧٢، و ٣/٧٣) (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل)، و ١٣١/٧٣، و ١٣٢/٧٣، والمقران ٥٦٠/٧٢ و ٥٦٥/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها بيانات تسعة وفود (انظر A/73/PV.52). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الدورة نفسها، أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، بتقديم تقرير مرحلي في عام ٢٠٢٠ عن التقدم المحرز عالمياً ووطنياً، في جميع القطاعات، في التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل في سياق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل وفي تنفيذ الإعلان في إطار تحقيق الأهداف المتفق عليها لمكافحة السل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وهو تقرير سيسترد به في الأعمال التحضيرية لاستعراض شامل يجريه رؤساء الدول والحكومات خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي يعقد في عام ٢٠٢٣ (القرار ٣/٧٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن الاجتماع الرفيع المستوى الممتد يوماً واحداً بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في نيويورك قبل بداية المناقشة العامة للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين يوماً واحداً (القرار ١٣١/٧٣).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تحسين التنسيق والتعاون الدوليين لتلبية الاحتياجات الصحية والتصدي للتحديات القائمة أمام إيجاد عالم أوفر صحة من خلال تغذية أفضل (القرار ١٣٢/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات ٣/٧٣ و ١٣٢/٧٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/73/393 و A/73/393/Corr.1 و A/73/XXX)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (A/73/414)

مشاريع القرارات A/73/L.4 و A/73/L.37 و A/73/L.62 و A/73/L.62/Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.18 و 52

القرارات ٣/٧٣ و ١٣١/٧٣ و ١٣٢/٧٣

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ مجلس الأمن في عام ٢٠١٠ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وللآلية فرعان، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، واعتمدت النظام الأساسي للآلية الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛ ويكون للآلية قائمةً بـ ٢٥ قاضياً مستقلاً ليس من بينهم أكثر من قاضيين من رعايا نفس الدولة؛ يجوز أن يعيد الأمين العام تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة (قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء، و ٢٢٧/٧٠، والمقررات ٤١٦/٦٦، و ٥٦٧/٦٧، و ٥١٠/٦٨، و ٥٠٩/٦٩، و ٥٠٧/٧٠، و ٥١١/٧١، و ٥٠٨/٧٢، و ٤١٥/٧٣ ألف وباء، و ٥٠٦/٧٣).

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعاد الأمين العام تعيين القضاة — ٢٣ التالية أسماؤهم لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(١٥): كارميل أ. أجويس (مالطة)، وجان - كلود أنتوني (فرنسا)، وفلورانس ريتا أراي (الكاميرون)، وبن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وكريستوف فلوغي (ألمانيا)، وغراسيلا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)، وبورتون هول (جزر البهاما)، وإليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)، وفاجن يونس (الدانمرك)، وغبيرداو غوستاف كام (بورкина فاسو)، وليو داكون (الصين)، وجوزيف إ. تشيونندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولي غاكويغا موثوغا (كينيا)، وأميتا لويس روني نغوم (زيمبابوي/غامبيا)، وبريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)، وألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)، وسيمور بانتون (جامايكا)، وسيون كي بارك (جمهورية كوريا)، وخوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)، ومباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، وإفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)، وويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الآلية وسبعة وفود (انظر A/73/PV.21). وأحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي السادس المقدم من الآلية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (المقرر ٥٠٦/٧٣).

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين يوسف أكسار (تركيا) ومصطفى البعاج (المغرب) قاضيين في الآلية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (المقرر ٤١٥/٧٣ ألف وباء).

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عين الأمين العام مهاندريسوا إدموند رانديريانا (مدغشقر) ليحل محل القاضي راجونسون، الذي فارق الحياة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لفترة تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛ وعين في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ كلاوديا هوفر (ألمانيا) لتحل محل

(١٥) انظر S/2018/652.

القاضي فلوغه، الذي استقال اعتباراً من ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لفترة تنتهي أيضاً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠^(١٦).

وتتكون الآلية في الوقت الحالي من الخمسة والعشرين قاضياً التالية أسماؤهم:

كارميل أ. أجوس (مالطة)؛ ويوسف أكسار (تركيا)؛ وجان - كلود أنتوني (فرنسا)؛ وفلورانس ريتا أراي (الكاميرون)؛ وبن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والمصطفى البعاج (المغرب)؛ وغراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)؛ وبورتون هول (جزر البهاما)؛ وكلاوديا هوفر (ألمانيا)؛ وإليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)؛ وفاغن يونس (الدانمرك)؛ وغيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)؛ وليو داكوت (الصين)؛ وجوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ولي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ وأميتا لويس روني نغوم (زيمبابوي/غامبيا)؛ وبريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)؛ وألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)؛ وسيمور بانتون (جامايكا)؛ وسيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ وخوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)؛ ومهاندريسوا إدموند رانديانيرينا (مدغشقر)؛ وإفو نيلسون دي كريس باتيستا روسا (البرتغال)؛ وويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/73/289)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/73/578)

مذكرة من الأمين العام (A/73/577)

مذكرة من الأمين العام (A/73/566)

الجلسات العامة A/73/PV.21 و 64 و 65 و 66

المقررات ٤١٥/٧٣ ألف وباء و ٥٠٦/٧٣

١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناءً على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجيريا والهند (A/4896/Add.1 و A/4896) و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى

(١٦) انظر S/2019/84 و S/2019/170.

رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار ١٦٢٨ (د-١٦)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومراقبيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار ١٧٥٩ (د-١٧)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومراقبيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات ٢٤٦/٦٩، و ١١/٧٠، و ٢٦٠/٧١، و ٢٥٢/٧٢، والمقرر ٦٨/٦٦٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومراقبيه" (القرار ٢٥٢/٧٢).

ونظرت الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين في هذا البند في جلسة مناقشة أدلى فيها ببيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني للأمم المتحدة، حيث قدم إحاطة شفوية باسم الأمين العام عملاً بالقرار ٢٥٢/٧٢، كما أدلى أحد الوفود ببيان (انظر A/73/PV.44).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

جلسة عامة A/73/PV.44

١٣٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤).

وأدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين بناءً على طلب من الأمين العام (A/40/247). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الأربعين ودورتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ ألف وباء و ٤٦٠/٤٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنوين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة كلما لزم الأمر (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١ و ٥٠٤/٦٨).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/73/443 و A/73/443/Add.1 و A/73/809 (يتصل أيضا بالبند ١٢٦ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٩)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.5 و 8

١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٨ ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لقسمة تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضاً بصيغته المعدلة بأحكام القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات أن يُطلب من الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة الاشتراكات، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين جدولاً للأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية التي أُنشئت في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الست السابقة، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض، وفقاً للولاية المنوطة بها والنظام الداخلي للجمعية، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية بحلول الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين (القرار ٢٧١/٧٣).

وثائق للدورة الرابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والسبعين: الملحق رقم ١١ (A/74/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/74/68).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين: الملحق رقم ١١ (A/73/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/73/76)

المحاضر الموجزة A/C.5/73/SR.1 و 2 و 26 (بالاقتراح مع البند ١٤٩)

تقرير اللجنة الخامسة A/73/421 و A/73/421/Add.1

الجلسات العامة A/73/PV.19 و 65

القرارات ٤/٧٣ و ٢٧١/٧٣

١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات ٣٠٣٣ (د-٢٧)، و ٣١٠٧ (د-٢٨)، و ٣٣٢٠ (د-٢٩)، و ٣٤٩٨ (د-٣٠)، و ١٠١/٣١، و ٤٦/٣٢، و ٩٥/٣٣، و ١٤٨/٣٤، و ١٦٥/٣٥، و ١١٥/٣٦، و ١١٣/٣٧، و ١٤٠/٣٨، و ٨٧/٣٩، و ٧٧/٤٠، و ٨٢/٤١، و ٢١٠/٤٢ ألف وباء، و ٢٢٩/٤٢ ألف وباء، و ٢٣٠/٤٢، و ٢٣٢/٤٢، و ٤٨/٤٣، و ٤٩/٤٣، و ١٧٢/٤٣، و ٣٨/٤٤، و ٤٦/٤٥، و ٦٠/٤٦، و ٣٥/٤٧، و ٣٥/٤٨، و ٥٦/٤٩، و ٤٩/٥٠، و ١٦٣/٥١، و ١٥٩/٥٢، و ١٠٤/٥٣، و ١٠٤/٥٤، و ١٥٤/٥٥، و ٨٤/٥٦، و ٢٢/٥٧، و ٧٨/٥٨، و ٤٢/٥٩، و ٢٤/٦٠، و ٤١/٦١، و ٧٢/٦٢، و ١٣٠/٦٣، و ١٢٠/٦٤، و ٣٥/٦٥، و ١٠٨/٦٦، و ١٠٠/٦٧، و ١٢٠/٦٨، و ١٢٨/٦٩، و ١٢١/٧٠، و ١٥٢/٧١، و ١٢٤/٧٢، و ٢١٢/٧٣).

وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، وهندوراس، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأحالت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلت سبعة وفود ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.32). وأيدت الجمعية العامة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن

تواصل أعمالها طبقاً للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦)، وأن تواصل في هذا الإطار النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها (القرار ٢١٢/٧٣).

وثيقة للدورة الرابعة والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/74/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/73/26).

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.32 و 35

تقرير اللجنة السادسة A/73/552

جلسة عامة A/73/PV.62

القرار ٢١٢/٧٣

١٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بناءً على طلب من أذربيجان، وتركيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/66/141). وظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والسبعين (المقررات ٥٢٧/٦٦، و ٥٢٥/٦٧، و ٥٢٨/٦٨، و ٥٢٧/٦٩، و ٥٢٣/٧٠، و ٥٢٤/٧١، و ٥٢٣/٧٢، و ٥٣٤/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٣٤/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

محضر موجز A/C.6/73/SR.14

تقرير اللجنة السادسة A/73/433

جلسة عامة A/73/PV.62

المقرر ٥٣٤/٧٣

١٦٩ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناءً على طلب الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروس، وقيرغيزستان، وكازاخستان (A/70/141). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات ٥٢٤/٧٠، و ٥٢٥/٧١، و ٥٢٤/٧٢، و ٥٣٥/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٣٥/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٧٠ من جدول الأعمال)

مخضر موزر A/C.6/73/SR.14

تقرير اللجنة السادسة A/73/434

جلسة عامة A/73/PV.62

المقرر ٥٣٥/٧٣

١٧٠ - منح مجتمع الديمقراطية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب من السلفادور (A/70/142). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات ٥٢٥/٧٠ و ٥٢٦/٧١ و ٥٢٥/٧٢ و ٥٣٦/٧٣).

وأحالت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين هذا البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلت ثمانية وفود ببيانات خلال مناقشة البند (انظر A/C.6/73/SR.14). وقررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٣٦/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٧١ من جدول الأعمال)

المخاضر الموجزة A/C.6/73/SR.14 و 31

تقرير اللجنة السادسة A/73/467

جلسة عامة A/73/PV.62

المقرر ٥٣٦/٧٣

١٧١ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات ٥٢٦/٧٢ و ٥٣٧/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٣٧/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٧٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.6/73/SR.14

تقرير اللجنة السادسة A/73/436

جلسة عامة A/73/PV.62

المقرر ٥٣٧/٧٣

١٧٢ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقرران ٥٢٧/٧٢ و ٥٣٨/٧٣).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الرابعة والسبعين (المقرر ٥٣٨/٧٣).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند ١٧٣ من جدول الأعمال)

محضر موجز A/C.6/73/SR.14

تقرير اللجنة السادسة A/73/435

جلسة عامة A/73/PV.62

المقرر ٥٣٨/٧٣